موسوعة الفكر القانوني



الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية

مبادئ عامة في تحرير العرائض

140 نموذج لعرائض مختلفة

- الاعذارات
- الأوامر على ذيل عريضة
- أوامر الأداء
- مدني
- تجاري وبحري
- اجتماعي
- شؤون الأسرة
- القضاء الإداري
- المعارضة
- الاستئناف
- المقالات الجوابية
- الطعن بالنقض ومجلس الدولة

حسين بوشينة
نبيل صقر

دار الهدى
عين مليلة - الجزائر

الرقم التسلسلي 110 - 2007 دار الهدى

رقم الإيداع القانوني 4772 - 2007 المكتبة الوطنية

ردمك 0 - 959 - 60 - 9961 - 978



المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة – الجزائر

الهاتــف: 47 95 44 032 / 00 92 44 032

الفاكس: 18 94 44 032

www.elhouda.com darelhouda@yahoo.fr

الفروع

عين مليلة
الحي البلدي
الهاتـف : 57 83 44 032
الفاكس: 67 92 44 032

الجزائـر
01 شارع أوراس بشير باب الواد
الهاتـف: 20 62 96 021
الفاكس: 11 61 96 021

قسنطينة
حي كوحيل لخضر جنان الزيتون
الهاتـف : 08 22 92 031
الفاكس : 08 27 92 031

وهـــران
05 شارع زيغود يوسف عمارة الحرية
الهاتـف: 47 46 40 041
89 46 40 041
الفاكس: 54 56 41 041

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أن الله لا يحب من كان خوانا أثيما * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا * ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا "

صدق الله العظيم

" سورة النساء 107إلى 109"

تمهيد

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان وقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون،وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون،

كما أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم، وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد، وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]،

فلكل إنسان أن يدافع على حقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسؤولية بسبب هذا الدفاع، و هذا المبدأ أكدته المادة 33من الدستور الجزائري

[1] من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في هافانا 1990

بنصها " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية, مضمون.

وأكدت ذلك في المادة 151 بنصها " الحق في الدفاع معترف به.

أما المادة الأولى من قانون المحاماة فلقد أكدت على هذا الحق و وضعت لها " المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على احترام حقوق الدفاع، و تساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن و حرياته".

فما هو الحق في الدفاع ؟

ورد العديد من التعاريف المختلفة حول الحق في الدفاع منها بأنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه ، أمام كل الجهات القضائية .

وقيل انه " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، أما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة [1]"

كما قيل أنه حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة أو هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته ،

فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ، إلا في ظل محاكمة عادلة .

أهتم القانون الجزائري بالمحامي وعمله اهتماماً حسناً في بعض النواحي النظرية دون الاهتمام بالنواحي العملية ، فعمل على إحاطة المحامي بعدد من التحصينات لكي يستطيع أن يباشر عمله بكل حرية (ذلك لأنه إذا كان المحامي غير آمن في أداء رسالته فإنه لن يستطيع أداء واجبه على الوجه الأكمل دون

[1] عوض محمد دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي دار البحوث للنشر الكويت1982 ص 105

تردد أو وجل فيجب تحصين كل تصرفات المحامي خلال فترة دفاعه منذ بدء التأسيس وحتى انتهائه من دفاعه)[1]

أقر قانون تنظيم المحاماة الجزائري عدداً من الحصانات والضمانات نوردها في ما يلي :

1 – اعتبر القانون حق الدفاع حقاً مقدساً لذلك لا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من خلال مرافعاته الخطية أو الشفهية ما لم يتجاوز حدود الدفاع .

2 – عدم جواز القبض على محام أو حبسه احتياطياً مما ينسب إليه في جرائم القذف والسب والإهانة وبسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أو بسبب ممارسة المهنة .

3 – معاقبة كل شخص يقترف جرماً بحق محام في أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.

4 – عدم جواز تنفيذ أي قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو حجز أموال موجودة فيه إلا بعد إبلاغ النقابة وفي وجود أحد أعضائها.

5 – عدم جواز استجواب محام عن جريمة منسوبة إليه باستثناء حال الجرم المشهود قبل إبلاغ نقيب المحامين .

6 – احترام سرية المراسلات بين المحامي وموكليه .

أولا : لا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من خلال مرافعاته الخطية أو الشفهية ما لم يتجاوز حدود الدفاع .

. حتى و لو صدرت منهم بعض الأفعال أو التصريحات التي تمس من اعتبار و كرامة الخصم في الدعوى، و ذلك عملا بأحكام المادة 91 الفقرة 05 من قانون

[1] _ الإخلال بحق الدفاع ، د . عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف بالإسكندرية2003 ، ص 28 .

المحاماة التي نصت على أنه "..... لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة.......".

وهذه الحصانة نصت عليها جل قوانين المحاماة العربية

حصانة المكتب

عدم جواز تنفيذ أي قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو حجز أموال موجودة فيه عدم جواز تفتيشه و حجز ما فيه من كتب أو ملفات أو رسائل متبادلة بين المحامي و موكله، أو بينه و بين زملائه لأمور تتعلق بالمهنة بغير حضور نقيب المحامين، كان هذا عملا بأحكام المادة 80 من قانون المحاماة التي نصت على أنه "يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله و بعد إخطارهما شخصيا و بصفة قانونية أن كل الإجراءات و التصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق".

و يجب أن يراعى عند تفتيش المكتب الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة و ذلك عملا بأحكام المادة 45 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "... غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذاك السر ..." و ذلك لأن المتفق عليه أن مكتب المحامي له حصانة خاصة بحيث لا يجوز ضبط الأوراق المتصلة بسر المهنة، إلا تلك المتصلة بجريمة وقعت من نفس شخص المحامي، و تماشيا مع النص المذكور أعلاه لا يجوز أن يضبط لدى المدافع عن المتهم الأوراق و المستندات التي سلمها المتهم له للدفاع عنه و لا المراسلات المتبادلة بينهما، هذا و ما يجدر ذكره في هذا المقام هو أن دور نقيب المحامين الذي يحضر عملية التفتيش هو حماية المحامي من أي تعسف قد يحدث أثناء التفتيش، و كذلك حماية سرية الملفات.

أما المادة 77 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني : (كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء 24 ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة) .

أما القانون السوري نصت المادة 79/ 1 من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري : لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله ، ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئس مكتب الفرع ليحضر أو يفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات .

فقد جاء هذا القانون بنص من السهل التلاعب به ، لأنه جعل إجراء الحجز أو التفتيش أو الاستجواب الذي لم يحضره أو يعلم به مجلس الفرع النقابي مهدد بالبطلان فقط وكان الأجدر بكاتب هذا النص أن يجعل جميع الإجراءات التي لحقت بالمحامي (تفتيش – حجز – استجواب) دون أن يحضرها رئس مجلس الفرع باطلة بطلاناً مطلقاً عوضاً عن كونها قابلة للإبطال.

إن القانون المصري نص على عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة من دون أن يذكر نقابة المحامين أو أحد أعضائها بأي شئ .

وكان الأجدر أن يقترن أعضاء النيابة العامة بنقيب المحامين أو أحد أعضائه أو نوابه والجدير بالذكر أن القانون لا يحرم تفتيش شخص المحامي أو مسكنه بواسطة أحد رجال الضبط ولو أن ذلك يعد من أعمال التحقيق ، ويوجب قانون المحاماة أن يفتش مكتب المحامي بواسطة عضو النيابة ، ويعتبر تفتيش مكتب المحامي باطلاً إذا لم يقم بإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة .

– عدم جواز استجواب محامٍ عن جريمة منسوبة إليه باستثناء حالة الجرم المشهود قبل إبلاغ نقيب المحامين :

تنص المادة 79 من قانون مهنة المحاماة اللبناني : (باستثناء حالة الجرم المشهود لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة .

–لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار النقابة بقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها ...) .

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري فقد جاء نص المادة 69 / 12 منه على : (في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم واطلاع على كافة الإجراءات المتخذة ضده) .

والحق يقال إن النص اللبناني أجود وأفضل ، لأنه يؤمن للمحامي نوع من السلامة والاطمئنان إذا ما روعي تطبيقه بشكل حسن وجدي من قبل نقابة المحامين والقضاء .

من حق المحامي أن يتصل بموكله الموقوف اتصالا حرا و في أي وقت و بمعزل عن أي رقيب بشرط أن يتقيد بمواعيد و أوقات الزيارات التي تحددها المؤسسة العقابية.

هذا و لا تطبق على المحامي القواعد المطبقة على سائر الأشخاص، إذ أن من المقرر قانونا أن لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف لمدة عشرة أيام و هذا المنع لا يسري على المحامي، و هذا ما أكدته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه، و لقاضي التحقيق الحق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، و

لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم". و يكفي أن يبرز المحامي لإدارة السجن رخصة الاتصال الممضاة من الجهة المختصة (نيابة، تحقيق) أنه محامي المتهم حتى يسمح له بالدخول.

المادة90 :يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسئوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية.

المادة91 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة وظائفه، و بخصوص مهامه :

- بحماية للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله،
- بضمان سرية المراسلة و ملفاته،
- بحق قبول أو رفض موكل أو انتداب في إطار أداء يمينه و بمراعاة أحكام المادة 77 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة و في حالة حادث مع قاض تطبق أحكام المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة92 :تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلي قاض , و المعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة80 :يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله و بعد إخطارهما شخصيا و بصفة قانونية.

إذا فالمشرع وفر حصانة وضمانات للمحامي لأداء واجبه المهني علي أحسن وجه ومع علي المحامي إلا الالتزام بالأخلاقيات المهنية العالية وواجب التحفظ كما علي مختلف الجهات القضائية مراعاة هذه النصوص واحترام تطبيقها وفي ذلك تقوية للعدالة مستمدة من قوة الدفاع .

الأعذار

الإنذار لغة هو التحذير يقال أنذره بالأمر إنذارا ونذيرا أي أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغه

والإنذار كاصطلاح قانونيا يطلق عليه لفظ أعذار ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 180 من القانون المدني " يكون أعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر" .

أهمية الإنذار:

للإنذار أهمية بالغة من الناحية العملية وهذه الأهمية لا تقتصر على كونه إجراء مقرر مطلوبا قبل رفع الدعاوى كما رأينا في حالة وجود مخالفة من مستأجر ولكن تنبع أهميته إلي أنه في كثير من الأحيان يحقق الهدف منه بل وقد يغني عن إقامة الدعوى أو الدخول في قضايا فقد لوحظ أن كثيرا ممن ترسل إليهم الإنذارات يستجيبون إذا كان صاحب الإنذار علي حق وكان من تلقي الإنذار لا ينكر هذا الحق فهو قد يسرع لتسوية هذا الأمر وديا

والإنذار من ضمن أعمال المحامين وهي لا تتعلق بدعوى وأن كانت غالبا ما تسبق رفعها وذلك في الحالات التي حددها القانون مثال ذلك ما ورد في القانون التجاري في المادة 177بنصها علي " يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض، إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلي المحل.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق إما بعدم تنفيذ التزام وإما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع فإنه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقترفة

من قبل المستأجر نظرا لأحكام المادة 172، إلا إذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد إنذار المؤجر بتوقفها. ويجب أن يتم هذا الإنذار وإلا كـــان باطلا بعقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه وذكر مـضمون هـــذه الفقرة:"

وكذلك ما ورد في القانون المدني[1] في المواد 119 و 4 16و168 و179 و270و507و 558و657 و750 مكرر 2و 923و930

---

[1] المادة 164 : يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا.

المادة 168 : إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الأعذار فانّ الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الأعذار على حساب الدائن.

غير أن هذه الأخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الأعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم له، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة.

على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فان تبعية الهلاك تقع على السارق.

المادة 179 : لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك.

المادة 180 : يكون أعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المـــدين معـذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة 269 : إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صـحيحا أو رفـض القيـام بالأعمال التي يتم الوفاء إلا بها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم أعذاره من الوقـــت الـــذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

المادة 270 : إذا تم أعذار الدائن فإنه يتحمل تبعة هلاك الشيء، أو تلفه ويصبح للمدين الحق في إيـداع الشيء على نفقة الدائن، والمطالبة بتعويض، ما أصابه من ضرر.

المادة 507معدلة بالقانون 05 – 07: يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الـــذي يكون بلعته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر .

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصـلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف ، أو للاتفاق الثابت و المبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي .

وهو إجراء ضروري لرفع العديد من الدعاوى فإذا أقيمت بدونه تعتـبر غـير مقبولة سواء كانت دعوى مستعجلة أو موضوعية

ومن أهمية الإنذار

- بيان حرص الدائن على تنفيذ الالتزام
- تنبيه المدين الغافل إلى حلول أجل التنفيذ

المادة 558 معدلة بالقانون رقم 05 – 10: عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب علي هذا الأخير أن يبادر الي تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعـاملات، فـإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الي ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سـلم إليـه، ويتحمل كل ما يترتب علي ذلك من آثار.

المادة 657 : لا تبرأ ذمة الكفيل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه يتخذها.

غير أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيـل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا.

المادة 750 مكرر 2 : في حالة ما إذا كان الشريك في الملكية أو الشاغل لهيئة أو مـصلحة عموميـة أو مجموعة محلية ولم يدفع التكاليف المستحقة بعد الإنذار بالتنفيذ، يتم تحصيل هذه التكاليف عن طريق الخصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض، وذلك على يد المحاسب العمومي بناء على إحالة من المتصرف الذي يتعين عليه تقديم جميع الإثباتات، لا سيما منها الفاتورات وقرارات الجمعية وكل مستند آخر.

المادة 923 : إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عـن هـذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار، ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد.

المادة 930 : ينبغي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخليـة. فـإذا تركـت الإجراءات مدة ثلاث سنوات، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد.

المادة 181 : لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين،
- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر،
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك،
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

- دفع مظنة تسامح الدائن في التأخير
- تطبيق نص قانوني ملزم

الإنذارات غير محددة على سبيل الحصر :

وإذا كانت الدعاوى يمكن حصرها أو تصنيفها فإن الإنذارات تستعصى على الحصر والتصنيف ذلك أنها متشعبة وبالغة الكثرة في فروع القانون المختلفة وهذا ناتج عن طبيعة الإنذار فهو مجرد تحذير أو تنبيه أو إخبار بشيء يتصل بنزاع قائم أو علي وشك أن يقوم بين المنذر والمنذر إليه.

لا يلزم أن يستند الإنذار إلي نص قانوني :

ليس شرطا أن يكون هناك نصا قانونيا يستند إليه نص الإنذار بل يكفي أن يوجز بعد الديباجة موضوع الإنذار وما هو مطلوب من المرسل إليه فقد يكون الغرض من الإنذار هو مجرد العلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه وقد يكون الدافع تحذير المنذر من تصرف أو مسلك معين وقد يكون طلبا بأداء دين أو التزام معين وقد يكون طلب الامتناع عن عمل ما.... وعلي سبيل المثال إنذار الزوجة بالرجوع لمنزل الزوجية قبل رفع دعوى النشوز، وإنذار الوديع بإرجاع الأمانة .... الخ .

إنذار بأعذار للمدين للوفاء بدين

المرجع المادة 180 من القانون المدني[1]

لفائدة : "الطالب1 "......المقيم ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ ....

للسيد .:." المدين ".......المقيم ب.............................

[1] المادة 180 : يكون أعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر..

حيث أن بموجب عقد ......سواء كان عقدا مسمي كعقد البيع أو عقد العمل أو كان عقد غير مسمي مسجل لدي الأستاذ ...الموثق تحصلتم على ....وهو قد حال عليه وقت الأداء غير أنكم تماطلون في دفع قيمة هذا الدين .

لذا نقدم لكم 15 يوما لتقديم هذا الدين " أو لإنهاء العمل قبل اللجوء للقضاء ".

مع كل التحفظات

عن الطالب وكيله

إنذار رسمي من بائع لشفيع

المرجع المادة 799 من القانون المدني[1]

لفائدة : ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ.....................

للسيد :.......... ....المقيم ب........................

حيث يمتلك السيد " الطالب "........ العقار الكائن بحي ..... رقم ..... بشارع ....بلدية .... دائرة ...... ولاية ....

وهو عبارة عن منزل مساحته .... مترا مربعا محدود بالحدود التالية ....شرقا ويحده.........غربا و.........و ....

ويتكون المنزل من .....طابق يحتوي الطابق الأول على..............

بينما يحتوي الطابق الثاني على ....

وقد رغب "الطالب " في بيع العقار للسيد .... المقيم ب..........

ومهنته .... بثمن إجمالي يقدر ب............ يضاف إليه

[1] المادة 799 : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك.

........كمصروفات واتفق علي سداد مقدم ثمن قدره .... والباقي يدفع

أما السيد الموثق عند تسجيل العقد الذي يتم في حالة عدم طلبكم للعقار

رحيث أنكم ممن له حق أخذ العقار المبيع بالشفعة فإن الطالب ..... وامتثالا لأحكام المواد **799** وما بعدها من القانون المدني يشرفني عن لسان موكلي أن أعلنكم بهذا الإنذار الرسمي لاتخاذ ما تراه مناسبا مع الإحاطة بأنه إذا انقضت ثلاثون **30** يوما من تاريخ استلامكم للإنذار يسقط حقك في الأخذ بالشفعة عملا بأحكام المادة **800** من القانون المدني .

إعلان من شفيع برغبته في الأخذ بالشفعة

المرجع المادة **801** من القانون المدني[1]

لفائدة : ....المقيم ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ ....

للسيد :."البائع " ....المقيم ب.............................

والسيد : المشتري..............المقيم ب...................................

حيث يمتلك السيد " الطالب "........ العقار المجاور للعقار المملوك للسيد....البائع والكائن بحي ..... رقم ..... بشارع . ...بلدية .... دائرة ..... ولاية ......والمحدد بالحدود التالية ....و........ و........و ....وهذا بموجب عقد شراء العقار المسجل لدي الأستاذ وبتاريخ ...... تلقي الطالب إنذارا رسميا من البائع حدد فيه مواصفات العقار المبيع والثمن والمصروفات وشروط البيع .

[1] المادة **801** : يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، وإلا كان هذا التصريح باطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا.
يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة.

حيث من حق الطالب بصفته جارا للبائع أن يطلب أخذ العقار بالشفعة بالثمن المعروض والمصروفات والملحقات عملا بالمواد **799** وما بعدها من القانون المدني فإنه يعلن عن رغبته في شراء العقار موضوع البيع كما يحدد أنه سيقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية كما حددها القانون للحفاظ علي حقه كشفيع.

كما أنه ينذر الطرفان بعدم إجراء أي تعديل أو إنشاءات فيه سواء بالزيادة أو النقصان وإلا تعرضا لسداد قيمة ما نقص أو تلف في العقار الذي تعلق به حق الطالب طبقا للقانون .

إنذار من الشركاء على الشيوع بالتصرف في المال الشائع

المرجع المادة **801** من القانون المدني

لفائدة : "الطالب**1** "......المقيم ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ ...

للسيد :." الطالب**2** "......المقيم ب..............................

لكل من :السيد : "الشريك**3** "..... المقيم ب...............................

والسيد : "الشريك**4** "..... المقيم ب.........................

حيث أن كل من الطالبان والموجه لهما الأعذار هم شركاء على الشيوع في العقار الكائن بجهة .... وهو عبارة عن منزل مساحته ...... مترا مربعا محددا بالحدود التالية ......و.......و ..... و.........

ولقد آل إليهم بعد موت مورثهم المرحوم .... المتوفى بتاريخ .... وهذا طبقا للفريضة .

حيث أن الطالبين يرغبون في بيع حصتهم نظرا لأن الأول مقيم بالخارج والثانية تحتاج لنفقات لمواجهة ظروف معيشتها وقد عرض المشتري مبلغا معقولا لشراء المنزل بمبلغ جيد إلا أن الشريكين رفضا هذا العرض

وحيث يعلن الشريكين بأنهما عازمين علي بيع حصتهما في الشيوع بمبلغ .... بالإضافة للمصاريف ولقد قدما هذا الإنذار طبقا للقانون .

إنذار من كفيل لدائن تقاعس عن المطالبة بالدين

المرجع المادة 657 من القانون المدني[1]

لفائدة : "الطالب1 "......المقيم ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ ...

للسيد .:" الدائن ".......المقيم ب.......................

حيث أن بموجب عقد ....كفالة مسجل لدي الأستاذ ....الموثق بتاريخ .....

كفل السيد/.الكافل..... السيد / .. المدين في الدين المقدر ب..........

وحيث أن رغم حلول أجل الدين منذ مدة فإن ".... الدائن "..... لم يتخذ إي إجراء ضد مدينه المذكور.

وحيث تنص المادة 657 من القانون المدني على." لا تبرأ ذمة الكفيل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه يتخذها.

غير أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا ".

ولذلك أتقدم لكم نيابة عن موكلي بهذا الإنذار منبها علي السيد......... بعمل الإجراءات اللازمة لاستيفاء دينه من مدينه المشار إليه أعلاه ويؤكد عليه أنه في حالة التقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلامه هذا الإنذار فإن ذمة الطالب تبرأ من هذا الدين مع ما يترتب علي ذلك من أثار

مع كل التحفظات

إنذار برد وديعة

لفائدة : "الطالب1 ".....المقيم ....وموطنه المختار مكتب الأستاذ ...

[1] المادة 657 : لا تبرأ ذمة الكفيل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه يتخذها.
غير أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا.

للسيد .:" المودع لديه ".......المقيم ب........................

حيث أنه نتيجة لوجود السيد/......... بالخارج أودع لدي السيد......

وقام الاثنين بعمل عقد ...... حيث أن بموجب عقد ......وديعة مسجل لدي الأستاذ .....الموثق بتاريخ ....

حيث بعد رجوع موكلي للوطن تم الاتصال بكم من أجل رد الوديعة إلا أنكم تماطلتم في إرجاع الوديعة

وحيث تنص المادة 594 من القانون المدني على "يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه. وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع" .

لذا نتقدم لك بهذا الأعذار من أجل رد الوديعة فورا وفي حالة عدم رد الوديعة كاملة خلال أسبوع من تاريخه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

مع كل التحفظات

أعذار مخالفة إيجار تجاري

المادة 177 من القانون التجاري

لفائدة ٨ ورثة.... الجاعلين موطنهم مكتب الأستاذ....الكائن ب..

ضد ٨ السيد .... حي............... ▲

و السيد .... الكائن مقره بالمحل الكائن ب ....

الوقائع :

- حيث أنه بموجب عقد موثق بتاريخ .... تم تأجير المحل الكائن .... وهذا لفتحه ...."نوع النشاط"......
- حيث أنكم قد توقفتم عن النشاط بالمحل المعد لعمل تعاونية حرفية........

• حيث أن التوقف وعدم دفع الإيجار أو بدل الاستغلال يؤدي إلي ضرر يقع بصاحب المحل .

حيث تنص المادة 177 للتذكير علي ": يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض، إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلي المحل.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق إما بعدم تنفيذ التزام وإما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع فإنه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقترفة من قبل المستأجر نظرا لأحكام المادة 172، إلا إذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد إنذار المؤجر بتوقفها.":

لهذه الأسباب ومن أجلها

ينذر ورثة السيد .... المستأجرين بممارسة النشاط التجاري خلال شهر مع الاحتفاظ بكافة الحقوق التي كفلها القانون .

مع كافة التحفظات

عن الورثة وكيلهم

أعذار بدفع متخلف الإيجار و رفع مبلغ الإيجار

لفائدة ٨ .....الجاعل موطنه مكتب الأستاذ ... .

ضد ٨ السيد .... ▲

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح السيد : .... و الذي كلفني بأعذاركم بدفع متخلف الإيجار للشقة التي تشغلونها و الكائنة ب .... و المقدر ب .... دج عن مدة 7 أشهر إلى غاية نهاية ....

مع إخباركم بأن مبلغ الإيجار الجديد سيتم رفعه إلى ..... دج شهريا.

و لذا فإننا نعذركم قبل اتخاذ الإجراءات القضائية المعروفة في مثل هذه الحالات.

إلى السيدة : .... الساكنة ....

أعذار من اجل الالتحاق بالمسكن المخصص لممارسة الحضانة

انه وبناءا على الحكم الصادر بتاريخ : .... تحت رقم .... عن محكمة ....، فرع الأحوال الشخصية ، و القاضي بإلزام المدعي السيد ..... بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو ما يعادل أجرته الشهرية التي تقدر ب: بخمسة ألف دينار جزائري شهريا لممارسة الحضانة .

– و إرادة من الطالب في تنفيذ هذا الحكم المنوه عنه اعلاه ، فقد قام بتخصيص مسكن مكون من غرفتين و مرحاض و تتوفر فيه كل الشروط الضرورية للحياة ، الكائن بحي ...... ، بلدية ...... البليدة .(محضر إثبات حالة مرفق) .

– و عليه يوجه لكم هذا الأعذار من اجل الالتحاق وشغل هذا المسكن و الكائن بالعنوان المذكور سابقا .

خطاب احتجاج إلى الناقل البحري (أو وكيله) (عن تلف وعجز)

لفائدة ....الجاعل موطنه مكتب الأستاذ ... الكائن ب...

السيد .... مالك السفينة .. بمقره .. (أو الربان أو الوكيل البحري)

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح السيد : .... و الذي كلفني بأخباركم بأنه عند وصول رسالة .. المشحونة على الباخرة .. إلى ميناء .. بتاريخ .... باسم .. تبين أن بها .... (تلف وعجز وأن عبواتها غير سليمة وجاري تحديد قيمة ذلك) وتحرر عن ذلك استمارة الجرد الجمركية رقم .. بتاريخ ....

لما كانت مسئوليتكم قائمة لعدم تحقق الغاية التي يرتبها سند الشحن رقم .. بضرورة تسليم الرسالة سليمة وكاملة ، فنحملكم المسئولية عن هذه الأضرار ونحتفظ بجميع حقوق ذوي الشأن لحين الرجوع عليكم .

...... في .../ ... / 200

مع كافة التحفظات

ملاحظة :

(1) ليس للاحتجاج شكل خاص، فقد يكون بخطاب على نحو ما سلف ويحسن أن يكون مسجلا تسهيلا للإثبات ، وقد يكون ببرقية أو يثبت على صورة سند الشحن الخاصة بالمرسل إليه والتي تسلم البضاعة أو شفاهة ويندر ذلك اذ قد يعتذر إثباته في حالة الإنكار، ويجب عمله خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت تسلم الرسالة والا جاز الدفع بعدم سماع الدعوى .

(2) يجوز الاحتجاج من المرسل أو المرسل إليه أو حامل سند الشحن أو شركة التأمين .

(3) غالبا ما يرد الناقل أو وكيله بخطاب مماثل على المحتج برفض الاحتجاج، وحينئذ تخضع المسئولية لتقدير القضاء.

(4) يترتب على الاحتجاج وفقا للمادة 6/3 من معاهدة بروكسل نقل عبء الإثبات من المرسل إليه إلي الناقل الذي يلتزم بإثبات انه سلم البضاعة بالحالة التي وضعت بها سند الشحن.

خطاب احتجاج إلي الناقل البحري (او وكيله) (عن تصادم بحري)

<u>لفائدة</u> ..... الجاعل موطنه مكتب الأستاذ ...الكائن ب.....

السيد/.... مالك السفينة .. (أو الربان أو الوكيل البحري)بمقره الكائن ..

بتاريخ .... وأثناء دخول السفينة .... إلي رصيف .. بميناء .. .. (للمرسى) اصطدمت بقارب للصيد رقم .... المملوك للسيد/.. والخارج بذات الرصيف ، ونتج عن ذلك تلفيات جسمية به عبارة عن ....

وتحرر عن ذلك المحضر رقم .. ..لسنة .... إداري الميناء.

ونبادر بالاحتجاج لديكم محملين إياكم المسئولية الناتجة عن الأضرار التي حاقت بالقارب .

.... في

مع كافة التحفظات

الطلبات التي تقدم للسيد رئيس المحكمة

طلب الأذن للتصرف في أموال قاصر

لفائدة : السيدة ....، بصفتها ولي عن القاصرة .....المقيمة

ب............... .... وكيلها الأستاذ

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب الأذن للتصرف في أموال قاصرة وهذا طبقا للأسباب التالية

حيث أن المرحوم..... المتوفى بتاريخ ... من بين ما ترك ....) .

حيث أن هذه الممتلكات لازالت في الشيوع وأن ابنة المرحوم الآنسة....... .... المولودة في..../..../........ لها قسمة 24/7 .

وحيث أن أرملة المرحوم .... السيدة .... تلتمس من المحكمة الترخيص لها بالتصرف في نصيب ابنتها القاصرة المذكورة أعلاه على تسيير هذه ا......... مباشرة ، وفي مصلحة كل الورثة، تقرر على مستوى العائلة إجارة هذه... لمدة أربعة (04) سنوات إلى ......

– و عليه –

حيث أن الطلب مؤسس و يتعين الاستجابة إليه.-------------------

–لهذه الأسباب ومن أجلها –

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: الموافقة على طلب الترخيص المقدم من طرف العارضة طبقا للمواد 42، 43، 84، 87 من قانون الأسرة .

طلب الأذن للتكفل بقاصر

لفائدة : السيد... ....،.......المقيم ب...... والذي يعمل .... وكيله الأستاذ

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب التصريح له بالتكفل بقاصر

حيث أن الطالب يعمل ب............. وثيقة 1

حيث أنه متزوج بالسيدة .... بموجب عقد زواج بتاريخ.... وثيقة2

حيث أنهما لم ينجبا أطفال .... شهادة الحالة العائلية ... وثيقة 3

حيث أن أبوي الطفل المكفول قد قاما بعمل تصريح شوفي يسمحان للعارض وزوجته بكفالة ابنهما القاصر ....وثيقة 4

حيث يتعهد الطالب بالكفالة التامة للطفل القاصر" الاسم والجنس وتاريخ الميلاد"

–لهذه الأسباب ومن أجلها –

في الشكل: قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون

في الموضوع: الموافقة على طلب الترخيص المقدم من طرف العارضة طبقا للمواد 117 وما بعدها من قانون الأسرة .

المرفقات : شهادة ميلاد القاصر المكفول .– عقد زواج الكافل .

– شهادة ميلاد الكافل وشهادة عمل وكشف الراتب – شهادة عائلية للأبوين

– صور لبطاقة التعريف الوطنية للكافل و أبوي المكفول و الشاهدين

طلب ترشيد للزواج" الإعفاء من شرط السن"

لفائدة : السيد... ....،.........المقيم ب...... والذي يعمـــل ....

.... وكيله الأستاذ

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب التصريح له بإعفاء من شرط السن من أجل الزواج

حيث أن العارض ولي أمر الطالبة ...... المولودة بتاريخ .... وثيقة 1

حيث أنها مؤهلة طبيا للممارسة الحياة الزوجية وثيقة2

حيث أنها ترغب في الزواج من السيد........ المولود بتاريخ ....وثيقة 3

–لهذه الأسباب ومن أجلها –

في الشكل: قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون

في الموضوع: الموافقة على طلب الإعفاء من شرط السن من أجل الزواج المقدم من طرف العارضة طبقا للمواد 8 وما بعدها من قانون الأسرة .

- المرفقات : شهادة ميلاد القاصر– شهادة ميلاد طالب الزواج من القاصر .
- شهادة طبية تثبت الأهلية الطبية للقاصر المطلوب ترشيده .
- صور لبطاقة التعريف الوطنية لولي القاصر والقاصر وراغب الزواج .

طلب ترشيد للتجارة" الإعفاء من شرط السن"

المرجع المادة 5 من القانون التجاري [1]

لفائدة : السيد... ...،...المقيم ب... والذي يعمل......وكيله الأستاذ ....

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

حيث أن الطالب السيد........ المولود بتاريخ............ وثيقة 1

حيث أنه يرغب في ممارسة التجارة إلا أنه لم يصل للسن القانونية وهو بهذا يلتمس من الرئيس المحترم الترخيص له بممارسة التجارة .

حيث أنه تحصل من والده علي ترخيص وموافقة لقيامه بممارسة التجارة

–لهذه الأسباب ومن أجلها–

في الشكل: قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون

في الموضوع: الموافقة على طلب الترخيص المقدم من طرف العارضة طبقا للمادة 5 وما بعدها من القانون التجاري 75–559.

- شهادة ميلاد القاصر .
- صور لبطاقة التعريف الوطنية للقاصر .
- تصريح شرفي من الأب يسمح للقاصر بممارسة التجارة

[1] المادة 5: لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

طلب من تاجر يطلب الحكم بإشهار إفلاسه

لفائدة :... تاجر، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله :الأستاذ.........

<u>ليطيب للرئيس الموقر</u>

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب الحكم بإشهار إفلاسه

حيث أنه انه تاجر يعمل في تجارة .... ويباشر تجارته بمتجره سالف البيان ،وقد أبرم صفقة بتاريخ .... بمبلغ.. ..... قام بالوفاء به كاملا وبعد أن تسلمها وأودعها مخازنه شبت بها النيران واتت عليها دون أن يكون مؤمنا عليها وتحرر عن ذلك محضر ا...... رقم .. لسنة .... وتم حفظه)مما أدى إلي خسارة كافة أمواله المتداولة في تجارته ، وترتب على ذلك توقفه عن دفع أولى الكمبيالات التي استحقت عليه بتاريخ ....بمبلغ .. .. للسيد/ .. .. وخشيته من اتخاذ الدائنين إجراءات إشهار إفلاسه عند استحقاق ديونهم فانه يبادر و خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه إلي التقرير بقلم كتاب المحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه وفقا لنص المواد 215 وما بعدها من القانون التجاري[1].

وقد أرفق المقرر بتقريره حافظة مستندات طواها على ميزانية متجره عن السنة الأخيرة وحتى وقوفه عن الدفع مؤرخة .... عليها شهادة منه بصحتها ممهورة بتوقيعه ، كما أرفق سندات المديونية وهي ... (توضح طبيعة كل سند والدين الثابت به وتاريخ استحقاقه واسم الدائن).......

وطلب الحكم بإشهار إفلاسه وفقا لنص المادة 215 من قانون التجارة .

[1] المادة 215: يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بالإقرار في مدى خمسة عشر يوما افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

الأوامر علي ذيل العرائض

هي القرارات التي تصدر من القضاء علي الطلبات التي يتقدم بها ذو الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول علي إذن القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين .وتعتبر هذه الأوامر من الأعمال الولائية للقاضي فتختلف طبيعتها عن الأحكام فبينما يفصل الحكم خصومة قائمة بين طرفيه بعد إتاحة الفرصة لكليهما للرد علي طلبات ودفوع الطرف الأخر فلأن الأمر علي عريضة لا يعدو أن يكون إذنا من القضاء لطالبه للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال خصمه وبغير علمه ولا يمكن حصرها في حالات محددة

شروط استصدار الأمر

يشترط في استصدار أمر على ذيل العريضة.

1- أن يكون الإجراء مستعجلا .. كمن يرغب في إثبات حالة بضاعة قبل تعرضها إلى التلف.. أو مزروعات،... الخ

2- أن يكون الإجراء مؤقتا .

3- ألا يمس ذلك الإجراء أصل الحق[1].

وبذلك فان توافرت هذه الشروط أمكن للطالب تقديم طلب الأمر على ذيل عريضة.

إجراءات استصدار أمر علي ذيل عريضة :

يجب علي الخصم الذي يريد استصدار أمر ذيل العريضة أن يقدم عريضة بطلبه من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب و أسانيده وتعين موطن مختار للطالب في محل مقر المحكمة و إرفاق المستندات المؤيدة لها.

[1] صالح سنقوقة مرجع سابق ص106

أمر على ذيل عريضة من أجل إثبات حالة

طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية

لفائـــــدة : .... يمثله الأستاذ ....

ضـــد : السيد .... الكائن محله ب ....

ليطيب للرئيس الموقر

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

حيث أنه بموجب عقد إيجار قام المدعي بكراء المحل الكـــائن بـــالعنوان أعـــلاه مناصفة مع السيد................ وثيقة 1

حيث أن الطرفان قاما بإنشاء تعاونية حرفية للممارسة نشاط في المحل المــذكور ....وثيقة رقم 2

حيث أن الطرفان استأجرا رخصة للممارسة النشاط ...... وثيقة رقم 3

حيث أكتشف السيد .... وجود سجل تجاري باسم السيد ...... وثيقة رقم4

حيث تم الحصول علي أمر من رئيس محكمة وهران من أجل إثبات وضعية المحل فتبين أنه مغلق منذ 3 سنوات وثيقة رقم5

لهذه الأسباب ومن أجلها

نرجو من سيادتكم تكليف محضر قضائي من أجل التوجه لمقر المركز الـــوطني للسجل التجاري فرع ...... الكائن بشارع .... من أجل معرفة هل يمارس السيد .... صاحب السجل التجاري رقم .... النشاط و متى تم إنهاء نشاطه في المحل الكائن ب ....

عن العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 172 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

نأمر الأستاذ ....المحضر القضائي من أجل التوجه لمقر المركز الوطني للسجل التجاري فرع ...... الكائن بشارع ....

من أجل معرفة هل يمارس السيد .... صاحب السجل التجاري رقم .... النشاط و متى تم إنهاء نشاطه في المحل الكائن ب ....

في .... الرئيس

أمر على ذيل عريضة من أجل استبدال خبير

طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية

لفائـــــدة : .... يمثله الأستاذ ....

ضـــد : السيد .... الكائن محله ب ....

ليطيب للرئيس الموقر

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

حيث أنه بموجب حكم ابتدائي تمهيدي صادر من القسم العقاري بتـــاريخ ... تحت رقم .... تم تعين السيد ....الخبير العقاري علي أن يقوم بـــالخبرة الضرورية في خلال ثلاثة شهور . وثيقة 1

حيث أنه ورغم الاتصال بالسيد الخبير وإعطائه كافة الوثائق الضرورية للقيـــام بالخبرة إلا أنه لم يقم بإعدادها رغم مرور عام ....وثيقة رقم 2

حيث يرغب المدعي من هذا الأمر تعين خبير عقاري أخر من أجل ....

..........* يكتب منطوق الحكم التمهيدي ....

لهذه الأسباب ومن أجلها

نرجو من سيادتكم استبدال السيد .....الخبير العقاري المعين بالحكم التمهيدي .... من أجل.........................

عن العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 172 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية

نأمر السيد.......... الخبير العقاري وهذا للقيام ب ....

..........." يكتب منطوق الحكم التمهيدي ....

...........في الرئيس

أمر على ذيل عريضة

من أجل تحديد مدة الإكراه البدني

طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية

لفائـــدة : .... ويمثله الأستاذ.............

ضـــد : ....

في وجود النيابة العامة

ليطيب للرئيس الموقر

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

حيث أن الشاكي نتيجة لاستيلاء السيد .... علـى أمـوال مشتركة بينهم تحصل على حكم من محكمـــة .... بتـاريخ .... تحت رقم .... والذي تم تأييده بقرار نهائي مـــن مجلـس قـضاء .... بتاريخ .... تحت رقم .... و القاضي بإدانة المتهم ....بعقوبة سنة حبسا نافذة مع وقف التنفيذ وبأن يدفع مبلغ .... دينار المتحصل عليه بدون وجه حق وكذا تعويض عن الأضرار بمبلغ .... دينـار جزائري .... وثيقة 1و 2

حيث أن الحكم والقرار سالفي الذكر لم ينصا على الإكراه البدني ممـا أدى إلى عدم قدرتنا على تنفيذ القرار السالف الذكر

حيث أن كل طرق التنفيذ لم تأت بنتيجة ولم يبقـى إلا الإكــراه البـدني... .....الوثائق 3و5و4

حيث أنه وطبقا للمادة 600 من ق إ ج فأنه يصدر بناء على أمر من رئيس الجهة التي أصدرت الحكم

لهذه الأسباب ومن أجلها

نرجو تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المادة 601 وما بعدها

العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الحصول على التماسات النيابة العامة

نأمر

....

....

.... في الرئيس

أمر علي ذيل عريضة من أجل الحجز على منقول

لفائدة : السيد ....المقيم ب............ وكيله الأستاذ

ضد : السيد ....المقيم ب..........

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا

حيث أن نتيجة لخلاف بين الشركاء واستيلاء السيد .... على أموال الشركة صدر حكم محكمة .... والمؤيد بقرار من مجلس قضاء ....بتاريخ ..... تحت رقم ....والذي قضي علي المتهم ب .... وفي الدعوى المدنية ....

.... الوثيقتين 1 و2

حيث بلغ هذا القرار للمعني مع إلزام بالدفع طبقا للمادة 330 من ق إ م صادر عن المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... الوثيقة 3

حيث أصبح هذا الإنذار بدون جدوى وأن الأموال المنقولة للمدين غير كافية لضمان الدين .

حيث يملك السيد ....أموال منقولة هي عبارة عن ....الوثيقة 4

هذه الأسباب ومن أجلها

وبناء علي المواد 172 و369 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية فإن المعني يلتمس من سيادتكم تكليف محضر قضائي من أجل القيام بالحجز التنفيذي على منقولات السيد........الكائنة ب ....

عن العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن.................رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 172 و 369 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية

نأمر الأستاذ ....المحضر القضائي من أجل القيام بالحجز التنفيذي على منقولات منقولات السيد...... الكائنة ب ....

أمر علي ذيل عريضة من أجل الحجز العقاري

لفائدة : السيد ....المقيم ب.............. وكيله الأستاذ

ضد : السيد ....المقيم ب..............

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا

حيث أن نتيجة لخلاف بين الشركاء واستيلاء السيد .... على أموال الشركة صدر حكم محكمة .... والمؤيد بقرار من مجلس قضاء ....بتاريخ ..... تحت رقم ....والذي قضي علي المتهم ب

.... وفي الدعوى المدنية.................................

.... الوثيقتين 1 و2

حيث بلغ هذا القرار للمعني مع إلزام بالدفع طبقا للمادة 330 من ق إ م

صادر عن المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... الوثيقة 3

حيث أصبح هذا الإنذار بدون جدوى وأن الأموال المنقولة للمدين غير كافية لضمان الدين .

حيث يملك السيد .... عقار في العنوان التالي ....الوثيقة 4

لهذه الأسباب ومن أجلها

وبناء علي المواد 172 و335 و379 من قانون الإجراءات المدنية فإن المعني يلتمس من سيادتكم تكليف محضر قضائي من أجل القيام بالحجز التنفيذي على العقار الكائن ب .... والذي هو ملك ....

عن العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة........

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 172 و 335 و379 من قانون الإجراءات المدنية

تأمر الأستاذ ....المحضر القضائي من أجل القيام بالحجز التنفيذي على العقار الكائن ب ....والذي هو ملك ....

أمر علي ذيل عريضة من أجل الحجز التحفظي

لفائدة : السيد ....المقيم ب.............. وكيله الأستاذ

ضـــد : السيد ....المقيم ب.............................

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا

حيث أن نتيجة لخلاف بين الشركاء واستيلاء السيد .... علـى أمـوال الشركة صدر حكم محكمـة .... والمؤيـد بقـرار مـن مجلـس قـضاء ....بتاريخ ..... تحت رقم ....والذي قـضي علـي المتـهم ب .... وفي الدعوى المدنيـة.....................

.... الوثيقتين 1 و2

حيث بلغ هذا القرار للمعني مع إلزام بالدفع طبقا للمادة 330 من ق إ م

صادر عن المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... الوثيقة 3

حيث يملك السيد .... عقار في العنوان التالي ....الوثيقة 4

حيث أنه وخوفا من أن يقوم المدعي عليه بتحويل ملكية العقار السالف الذكر أو يتصرف فيه

لهذه الأسباب ومن أجلها

وبناء علي المواد 172 و335 و379 من قانون الإجراءات المدنية فإن المعني يلتمس من سيادتكم إصدار أمر بالقيام بالحجز التحفظي على العقار الكائن ب .... والذي هو ملك .... وهذا لدي مديرية الحفظ العقاري ....."محل العقار"

****

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 172 و 335 و379 من قانون الإجراءات المدنية

نأمر بالقيام بالحجز التحفظي على العقار الكائن ب .... والذي هو ملك .... وهذا لدى مديرية الحفظ العقاري ....."لمحل العقار"

أوامر الأداء[1]

إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معينا المقدار أو منقول معينا بذاته أو بنوعه و بمقداره فانه يتم تنفيذه عن طريق أمر أداء يصدر من رئيس المحكمة .

شروط استصدار أمر أداء :

1- أن يكون الدين ثابتا بالكتابة،بمقتضى سند محرر كعقد اعتراف بدين أو أي سند آخر يدل بما لا يدع مجالا للشك على وجود الدين وثبوته.

2- أن يكون هذا الدين قد حل اجل دفعه،أي أن المدة المتفق عليها للتسديد قد حلت ،أو انقضت.

3- أن يكون المطلوب بالأمر مقيما في الجزائر، أو له محل إقامة معروف وهذا يعني أنه لا يمكن إصدار أمر بالأداء ضد شخص يقيم خارج الوطن .

[1] نظم المشرع الجزائري في المواد من 174 إلي 182 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 174 : خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام جهات القضاء المختصة يجوز أن تتبع الأحكام الواردة في هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة حال ومعين المقدار .

المادة 177 : لا يجوز إصدار أمر بالأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن أو محل إقامته معروف في الجزائر .

المادة 178 : يخطر قلم الكتاب المدين بصدور أمر الأداء وذلك بكتاب موصى ليه بعلم الوصول . ويشتمل الإخطار على المستخرج المذكور في الفقرة الثانية من المادة 176 وعلى إنذار المدين بأن يسدد مطلوب الدائن وملحقاته من فوائد ومصروفات تذكر قيمتها بالتحديد في ميعاد خمسة عشر يوما وإلا أجبر على ذلك بجميع الطرق القانونية .

ويشتمل الإخطار و فصلا عن ذلك , على تنبيه المدين إلى أنه إذا كانت له أوجه دفاع فعلية ان يقوم برفع معارضته في أمر الأداء خلال الخمسة عشر يوما التالية لإستلامه كتاب قلم الكتاب , وعلى المدين في هذه الحالة ان يقوم بإيداع مبلغ المصروفات .

وفي حالة رفض المعارضة أو شطبها نتيجة للترك تترتب على أمر الأداء كافة أثاره .

المادة 182 : كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشتمل على الصيغة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب عليه أثر .

إجراءاته

ويتم ذلك بعد أعذار المدين برسالة لمطالبته بوفاء الدين ثم تقديم عريضة بطلبه من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب و أسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في محل مقر المحكمة و إرفاق المستندات المؤيدة وهي سند الدين و الإلزام بالدفع .

2– أن تكون العريضة مذيلة بأمر أداء يتضمن إنذارا للمدين بان يسدد الدين المطلوب وملحقاته من فوائد ومصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالأمر، و إلا اجبر على ذلك على أن ينوه في الأمر بان له اجل خمسة عشر يوما لتقديم معارضته في ذات الأمر.

ضرورة إرفاق العريضة بالمستندات المؤيدة للدين موضوع الطلب.

1– ضرورة تبليغ الأمر إلى المطلوب عن طريق المحضر القضائي، متى وافق القاضي على الأمر[1]،

–2

أمر علي ذيل عريضة من أجل استصدار أمر أداء[2]

المرجع المواد 175و 176 من قانون الإجراءات المدنية[3]

[1] صالح سنقوقة مرجع سابق ص109

[2] حسين طاهري دليل تحرير العرائض دار الريحانة للكتاب 2005ص 144

[3] المادة 175 : يودع الطالب لدى قلم كتاب المحكمة عريضة تحتوي على أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين .

ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له والمعززة لوجود الدين المشار فيها إلى الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء .

المادة 176 : يؤشر القاضي أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهر له صحة الدين . وإلا يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه طعن في الأمر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه في اتباع الإجراءات المعتادة .

ويقوم كاتب المحكمة بتسليم الطالب مستخرجا من أمر الأداء في شكل تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم وتاريخ الأمر بالأداء ومبلغ الدين وسببه ورقم قيد العريضة في سجل قلم الكتاب

لفائدة : السيد ....المقيم ب...............وكيله الأستاذ

ضـــد : السيد ....المقيم ب...............

السيد رئيس محكمة...........

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا

حيث أن يدين الطالب السيد ...... بمبلغ............ بموجب سند دين .... يستحق السداد بتاريخ .... الوثيقة........1

حيث أن السيد المدين المذكور امتنع عن السداد رغم إخطاره بوجوبه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول استلمه بتاريخ............... الوثيقة 2

حيث أنه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلي سيادتكم طالبا استصدار أمر أداء .

هذه الأسباب ومن أجلها

بناء علي المواد 175و 176 من قانون الإجراءات المدنية فإن المعني يلتمس من سيادتكم إصدار أمر أداء وذلك بإلزام المدين السيد /..............بأن يؤدي للطالب مبلغ.........

عن العارض

****

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 175 و 176 و من قانون الإجراءات المدنية

نأمر السيد ....الساكن.......................... بأدائه للطالب مبلغ الدين الذي في ذمته والمقدر ....خلال خمسة عشرة يوما بعد أشعاره قانونا بهذا الأمر.

عريضة معارضة في أمر الأداء[1]

المرجع المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية[2]

لفائدة : السيد .."المعترض".....المقيم ب............... وكيله الأستاذ

ضد : السيد .."المعترض ضده ".....المقيم ب...............

السيد رئيس محكمة........

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب

حيث أنه بتاريخ ...... استصدر السيد ....أمر أداء رقم .... بتاريخ .... صادر عن السيد رئيس محكمة الوثيقة1

ويقضي هذا الأمر بإلزام المتظلم بأن يؤدي للطالب مبلغ .... دينار

وقد أعلن هذا الأمر للمتظلم بتاريخ .... الوثيقة 2

حيث أن المتظلم ضده استصدر هذا الأمر مرتكزا على " يذكر الأسباب التي

---

[1] سيد حسن البغال المطول في المرافعات عالم الكتب 2000 المجلد الأول ص 906

[2] المادة 179 : ترفع المعارضة في أمر الأداء بكتاب يسلم إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر و يذكر في المعارضة فضلا عن البيانات الواردة في مستخرج أمر الأداء , بيان أوجه دفاع المعارض وعلى كاتب المحكمة أن يسلم إلى المعارض ايصالا بشرط قيام المذكور بإيداع قيمة المصروفات مقدما .
ويقوم الكاتب فورا باستدعاء الطرفين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه كذلك إلى من لم يعارض في أمر الأداء من المدينين أن وجدوا وفيه يكلفهم الحضور أمام القاضي بأقرب جلسة مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها في المادة 26 .
وفي حالة التخلف عن الحضور يفصل القاضي في الدعوى ولو من تلقاء نفسه وبعد أن يثبت من علم الوصول بموجب حكم تكون له أثار الأحكام الحضورية .

بني عليها أمر الأداء

وحيث أن هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق المتظلم للأسباب التالية :

1- أن الدين المزعوم قد تحصل عليه الدائن بتاريخ ..... بموجب .... وقد سلم للمتظلم وصل بذلك.......وثيقة 3

2- حيث قام المتظلم ضده بكتابة مخالصة بالقيمة المادية للدين نظرا لإدعائه بفقد السند ....وثيقة 4

حيث أنه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلي سيادتكم طالبا إلغاء أمر الأداء السالف ذكره .

لهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل : قبول هذه المعارضة شكلا لاستفائها الشروط القانونية

في الموضوع :

إلغاء أمر الأداء رقم ......بتاريخ ....الصادر من رئيس محكمة.. واعتباره كأن لم يكن

عن العارض

عريضة استئناف أمر الأداء

المرجع المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية[1]

لفائدة : السيد .."المستأنف".....المقيم ب............... وكيله الأستاذ ...

---

[1] المادة 181 : إذا كان أمر الأداء للاستئناف فيسري ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها , وبانقضاء ميعاد الاستئناف أو إذا لم يكن أمر الأداء قابلا للاستئناف , يقوم الكاتب بناء على طلب الدائن بموجب كتاب و بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا لم يكن مشمولا بتلك الصيغة طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وهذه القواعد تسري على أمر الأداء وعلى الأحكام الصادرة في المعارضة في أمر الأداء .

ضـــد : السيد .."المستأنف ضده "....المقيم ب.................

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب

حيث أنه بتاريخ ... استصدر السيد ......أمــر أداء رقــم .... بتــاريخ .... صادر عن السيد رئيس محكمة الوثيقة1

ويقضي هذا الأمر بإلزام المستأنف بأن يؤدي للطالب مبلغ .... دينار

وقد أعلن هذا الأمر للمستأنف بتاريخ .... الوثيقة 2

حيث أن المستأنف ضده استصدر هذا الأمر مرتكزا على " يــذكر الأسباب التي بني عليها أمر الأداء

وحيث قام المستأنف بتقديم معارضة ضد أمر الأداء إلا أن هذه المعارضة رفضت نتيجة لعدم تقديم الوثائق أن هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق المتظلم للأسباب التالية :

1- أن الدين المزعوم قد تحصل عليه الدائن بتاريخ .... بموجب ...... وقــد سلم للمتظلم وصل بذلك ....وثيقة 3

2- حيث قام المتظلم ضده بكتابة مخالصة بالقيمة المادية للدين نظــرا لإدعائــه بفقد السند ....وثيقة 4

حيث أنه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم بهذا الاستئناف طالبا إلغــاء أمــر الأداء السالف ذكره .

لهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل : قبول هذا الاستئناف شكلا لاستفائه الشروط القانونية

في الموضوع : إلغاء أمر الأداء رقم ....بتاريخ ......الصادر من رئيس محكمة..... واعتباره كأن لم يكن

أمر علي ذيل عريضة تثبيت أمر الأداء[1]

المرجع المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية[2]

لفائدة : السيد .... المقيم ب............. وكيله الأستاذ

ضـــد : السيد ....المقيم ب..............

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب

حيث أنه بتاريخ ...... استصدر السيد ....أمر أداء رقم .... بتاريخ .... صادر عن السيد رئيس محكمة الوثيقة1

ويقضي هذا الأمر بإلزام السيد...... بأن يؤدي للطالب مبلغ .... دينار

وقد أعلن هذا الأمر له بتاريخه بتاريخ .... الوثيقة 2

وحيث لم يتم تقديم معارضة ضد أمر الأداء المذكور ولا حتي استئناف مما يجعله نهائيا.

وبناء علي المادة 180 من ق إ م فأنه يصبح نهائيا ويوضع عليه الصيغة التنفيذية

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي تثبيت أمر الأداء الصادر بتاريخ ...... تحت رقم ....

وتذيله بالصيغة التنفيذية

عن العارض

[1] الطيب زروتي تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية مطبعة الكاهنة 2000 ص 139

[2] المادة 180 : إذا لم تحصل معارضة في الميعاد المحدد يقرر القاضي تثبيت أمر الأاء و بناء على طلب يقدمه الدائن بكتاب على أصل العريضة , وعندئذ تترتب على أمر الأداء كافة آثار الحكم الحضوري

أمر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق الموفقة وبعد الإطلاع على المواد 175 و 176 و من قانون الإجراءات المدنية

نأمر السيد ....الساكن........................ بأدائه للطالب مبلغ الدين الذي في ذمته والمقدر ......خلال خمسة عشرة يوما بعد أشعاره قانونا بهذا الأمر.

عن العارض

فصل تمهيدي

أسس رفع الدعوى القضائية

تعريف الدعوى: الدعوى كما يراها الفقه القديم والحديث هي"سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".ويعرفها أحد الشراح بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون" وبهذا المعنى يعرفها ديجي إذ يقول أنها"حماية لقاعدة مقررة في القانون[1]".

والدعوى هي المرجع الأخير لكل صاحب حق يصعب عليه الحصول على حقه بالطرق الودية ، وهي الوسيلة الطبيعية التي نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يصان[2] ...

والدعوى كوسيلة أخيرة للحصول على الحقوق أو الحفاظ عليها لها شكل رسمي معين ، وشروط محددة يجب أن ترفع به ، ولها رسم يضمنه صاحب الحق مطالبه وطلباته ، وذلك هو ما يطلق عليه عريضة الدعوى.

شروط صحة الدعوى

الشرط الأول – أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها: ويقال عادة تعبيرا عن هذا المعنى أن لا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوى و المصلحة في هذا المعنى, هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فالأصل أن الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء: وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى,و هي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه[3].

[1] أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية 1983 ص 138

[2] سيد حسن البغال المطول في المرافعات عالم الكتب 2000 المجلد الأول ص 918

[3] أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية 1983 ص 147

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب,بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع او طعن في حكم , وكما لا يجوز رفع دعوى ببطلان وصية إذا رفعها غير وارث لعدم توافر المصلحة، لا يجوز أيضا أن يطلب .

الشرط الثاني:أن تكون للمدعي صفة[1] في رفعها وان تكون للمدعي عليه صفة في رفع الدعوى عليه،أي بعبارة أخرى أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة و بالنسبة إلى صفة المدعي عليه فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع ، كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية أو كما إذا رفعت على حارس زالت صفته بعزله من الحراسة[2].

انتفاء الصفة في الدعوى أو الطعن أو الدفع يؤدي إلى عدم القبول

– تحقق المصلحة أو الصفة بعد رفع الدعوى أو زوالها بعد رفعها

– الشرط الثالث : يشترط لقبول الدعوى إلا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها[3] ، إذ تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق إلا إذا كانت هي المختصة بنظر الطعن الموجه إليه[4].

و الواقع أن هذا الشرط سلبي .

الشرط الرابع: يتعين إقامة الدعوى في المناسبة أو الميعاد الذي حدده المشرع لذلك فلا تقبل إذا أقيمت قبل هذا الميعاد أو بعده ولو كانت باقي شروط الدعوى متوافرة , ومثال الحالة الأولى منع المدعى عليه في دعوى الحيازة من المطالبة بأصل الحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها

[1] المادة 459 ق إ م

[2] أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية 1983 ص 161

[3] المادة 338 ق . م

[4] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 160

ومثال الحالة الثانية اشتراط رفع دعاوى الحيازة في خلال ميعاد معين

الشرط الخامس: يلزم لقبول الدعوى ألا يكون قد اتفق على التحكيم بصددها :فالاتفاق على التحكيم لا يتزع الاختصاص من المحكمة إنما يمنعها من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائما. والخصم بهذا الاتفاق يتنازل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وبالتالي يكون الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى لأن الخصم ينكر به سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء العادي للذود عن الحق.

الشرط السادس : ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة. إذ بمقتضاه لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق مسها وبالتالي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها،أما إذا ثار نزاع بصدد تفسيره فمن الجائز أن ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديده حقوق أطرافه .

الشرط السابع الأهلية : أي اشتراط توافر أهلية التقاضي في من يباشر الدعوى فهو شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة انعقاد الخصومة ، بدليل فإذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي في أثناء نظر الدعوى وقفت إجراءاتها دون أن تفقد شرطا من شروط قبولها[1].

رفع الدعوى من فاقد أهلية أو عليه يؤدي إلى عدم القبول والى البطلان.

هذه هي شروط قبول الدعوى ، وإنما جرى بعض الشراح على إدراج الحق بين شروط قبول الدعوى ، والواقع أن شرط وجود الحق هو ، كما قدمنا ، كون المصلحة قانونية .

[1] أحمد أبو الوفا مرجع سابق 165

عناصر الدعوى

لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها بحيث إذا اتحدت هذه العنصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة وعناصر الدعوى تتمثل في الخصوم والمحل والسبب .

أ – الخصوم : وهم من توجه الدعوى بشأنهم وأسمهم بناء على ما لهم من صفة أو موكز قانوني وهم

المدعي : وهو رافع الدعوى وصاحب الحق و البادئ بالمطالبة القضائية، سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا

المدعي عليه : وهو المشكو منه ابتداء ، المراد الحكم عليه ، ولا يتغير وصفه في الدعوى الأصلية سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا فردا أم جماعة

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى لا بمباشرتهم فعلا إجراءاتها ، فقد يكون المدعي والمدعي عليهم ممثلا في الإجراءات بشخص آخر كما لو كان قاصر ويمثله الولي أو المقدم أو الوصي أو شركة يمثلها مديرها .

وقد يتم إدخال الغير في الخصام

ب –محل الدعوى : وهو ما يطلبه المدعي في دعواه وعنصر المحل يتحلل إلي ثلاث عناصر

أولا : نوع الحماية التي يطلبها المدعي من القضاء تقريرا أو إلزام أو تغيير، فدعوى تقرير صحة عقد تختلف عن دعوى إلزام الخصم بتنفيذ التزامه في العقد.

ثانيا : نوع الحق المطلوب حمايته ، فلا شك أن دعوى تقرير ملكية أرض غير دعوى تقرير حق ارتفاق على هذه الأرض .

ثالثا : ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته ، فتقرير ملكية عقار معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية عقار أو منقول أخر .

واختلاف عنصر واحد من عناصر محل الدعوى يجعلها دعوتان وليس دعوى واحدة

ج – سبب الدعوى : هو مجموع الوقائع القانونية التي تؤدي إلي منح الحماية القضائية ، أي التي تؤدي إلي تطبيق القاعدة القانونية، أو هو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق فهو الأساس القانوني الذي يبني عليه الطلب سوء كان هذا السبب يستند إلي عقد أم إرادة منفردة أم فعل غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون[1] .

الطلبات و الدفوع

-الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد طريقين الطلب والدفع : فالطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلي القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به:

أما الدفع فهو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه:

ولما كان الطلب أو الدفع هو وسيلة لاستعمال الدعوى ، فلا يقبل أيهما إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى ، هذا فضلا عن أن المشرع قد يحدد ، مواعيد أو شروط لإبداء الدفوع والطلبات أثناء نظر الدعوى[2].

الطلبات

تنقسم الطلبات إلى قسمين:

(1) طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة: وهي الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل ، وترفع بعريضة افتتاح الدعوى.

[1] أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة 1995 ص 450

[2] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 214

(2) وطلبات طارئة أو عارضة

والطلب المفتتح للخصومة هو الذي تنشأ به خصومة جديدة.

أما الطلب الطارئ فهو الذي يبدي أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها.

وقد تقدم الطلبات الطارئة من المدعى وتسمى طلبات إضافية ، وقد توجه من المدعي عليه إلى المدعى ردا على دعوى المدعي وتسمى طلبات مقابلة ، وقد يوجهها شخص خارج عن الخصومة إلى الخصوم وتسمى في هذه الحالة بالتدخل ، وقد توجه من الخصوم إلى شخص خارج عن الخصومة وتسمى التدخل الإجباري (أو اختصام الغير[1]) .

ولا تقبل الطلبات العارضة ، أمام المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي، إلا إذا كانت متصلة ومرتبطة به. وتتميز الطلبات العارضة عن الطلب الأصلي من ناحية إجراءات رفع الطلب ومن ناحية المحكمة المختصة به . كما أن الطلب الأصلي يتميز، عن الطلبات العارضة ، ببعض الآثار الخاصة به[2].

الطلبات العارضة من المدعي :

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه : كأن يطلب منع التعرض بدلا من وقف الأعمال الجديدة إذا كان العمل قد تم أثناء سير الدعوى أو أن يطلب بقيمة العقار بدلا من المطالبة بملكيته ، أو يزيد أو ينقص من قيمة طلباته ما دام يستند علي نفس السبب القانوني وبين الخصوم نفسهم

[1] أمينة مصطفى النمر الدعوى وإجراءاتها دار الكتاب الحديث ص26

[2] احمد أبو الوفا مرجع سابق ص 218

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة : فيجوز لمن رفع دعوى بتقديم حساب أن يطلب بطلب عارض مبلغا معينا لتصفية هذا الحساب ، ويجوز لمن طالب بدين أن يطلب فوائده ، ومن طالب بالملكية أن يطلب ثمار العين .

3- ويأخذ حكم التوابع التي يجوز طلبها بطلب عارض تبعا لطلب أصلي كل طلب يربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصام كالريع و التسليم والإزالة .

4- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله : كأن يطلب المدعي ملكية عين عن طريق الشراء ثم يعدل السبب الذي يستند إليه من المطالبة بالملكية إلي الميراث أو التقادم المكسب .فالتغيير هنا ينصب علي عنصر واحد من عناصر الدعوى وهو السبب مع بقاء الموضوع والخصوم نفسهم ، ولا يفترض في هذه الصورة تعديل في موضوع الدعوى أو في أطرافها، إنما ينصب التعديل على السبب الذي تقوم عليه الدعوى[1]

5- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي : كأن يطلب المدعي تعيين حارسا قضائيا علي العين المتنازع علي ملكيتها ، أو أن يطلب تحديد نفقة مؤقتة له إلي أن يفصل في أصل الدين

الطلبات العارضة من المدعي عليه :

1 – طلب المقاصة القضائية : كأن يطلب حق المقاصة من المدعي لوجود دين عليه لصالح المدعي عليه ـ رغم اختلاف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا ومثاليات متحدة في النوع والجودة وكان كلاهما خاليا من النزاع

[1] احمد أبو الوفا مرجع سابق ص 233

مستحق الأداء ، صالحا للمطالبة به أمام القضاء أو أن يطلب من المحكمة هو أيضا أن تحكم له بدينه الذي في ذمة المدعي .

2- طلب الحكم للمدعي بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها : وأساس قبول هذا الطلب في هذه الحالة أن المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية هي الأقدر علي تقدير الضر الذي أصاب المدعي عليه من الدعوى

3- أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بهذه الطلبات مقيدة بقيد لصالح المدعي عليه كطلب المدعي عليه فسخ العقد ردا علي طلب تنفيذه ، وطلب المدعى عليه بدفع تكاليف البناء إذا كانت الدعوى مرفوعة من صاحب الأرض التي عليها البناء .

4- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة : كما لو طالب المدعي بملكية عين فطالب المدعي عليه بملكيتها لنفسه[1] .

-أ-الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي : رأينا أن الطلب الأصلي هو الطلب الذي يحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والأطراف .

أما الطلب الاحتياطي فهو مجرد طلب يرتبط بالطلب الأصلي ويلازمه أثناء سير الخصومة ،ويكون بديلا له ويحل محله عند رفض الطلب الأصلي . و إذن، الطلب الاحتياطي يكون مجرد وسيلة تحفظية يقصد بها المدعي مجرد وقاية مصلحته والتامين عليها من خطر رفضه طلبه الأصلي ، دون أن يكون الحكم له بطلبه الاحتياطي عائقا قانونيا يمنعه من إصراره على الحكم له بطلبه الأصلي.

[1]أحمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المؤسسة الفنية القاهرة 2004 ص 266 وما بعدها

والاحتياط في دفاع المدعي عليه يكون هو الآخر في صورة دفع احتياطي[1] مثل أن يكون الطلب الأصلي تقرير الملكية التامة للعين ويطلب احتياطيا تقرير الملكية الشائعة للعين .

أي أن الطلبات العارضة :

أولا : ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى :

فيجوز لمن يرفع دعوى بطلب ثبوت حق ارتفاق له على طريق خاص مستندا إلى عقد شرائه، أن يطلب ثبوت ملكيته للطريق ملكية مشتركة إذ أن هدفه من الطلبين لم يتغير، ويجوز لمن تقدم بطلب ملكية عين أن يطالب بقيمتها ، ولمن طلب وقف الأعمال الجديدة أن يطلب منع التعرض، لكن لا تجوز المطالبة بأصل الحق بدلا من طلب الحيازة :ويجوز التقدم بطلب احتياطي اقتضته ظروف الحال.

ثانيا: ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ،فيجوز لمن طالب بتقديم حساب أن يطلب مبلغا معينا تصفيته لهذا الحساب ، ويجوز أن يطالب المدعي بالفوائد بعد مطالبته بالدين أو يطالب بالثمار بعد مطالبته بالملكية أو يطالب بالتسلم بعد مطالبته بحماية الحيازة ، ويأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب يربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصام.

[1]أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 217

علاقة الغير بالدعوى

– التدخل الاختياري: يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ومن ثم هناك نوعان من التدخل الاختياري :

تدخل الانضمام أو التدخل التبعي أو التحفظي ، ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، كأن يتدخل الدائن في دعوى مدينة على الغير بقصد الدفاع عن حقوقه والمراقبة دفاعه حتى لا يخسر المدين[1] ، مثل تدخل شركة التأمين بجانب المؤمن لديها المرفوع ضده الدعوى حتى تتجنب الرجوع عليها بالضمان إذا خسر المدعي عليه تلك الدعوى ، و أيضا تدخل البائع بين المشتري وبين الغير حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود علي البائع بدعوى ضمان الاستحقاق .

الدفوع

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة :حيث يتقدم الخصم وهو عادة المدعي عليه ، بتلك الوسيلة ردا علي طلب خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه الخصم الآخر ، المدعي [2] والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة. والدفوع ثلاثة أنواع دفوع موضوعية و دفوع شكلية و دفوع بعدم القبول .

الدفوع الموضوعية :

توجه إلى ذات الحق المدعي به ،بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا فهو ينازع في نشؤ الحق أو بقائه أو مقداره ، ويرمي بهذا إلى رفض طلبات

[1] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص241

[2] احمد هندي مرجع سابق ص 639

المدعي كلها أو بعضها كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه بانقضاء الدين بالوفاء . فالدفوع الموضوعية إذن تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ولهذا لا يتصور حصرها[1] ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع ببطلان العقد ، والدفع بانقضاء الدين والدفع بالصورية ، والدفع بعدم تنفيذ الالتزام والدفع بانقضاء الدين بالمقاصة القانونية ، وأيضا الدفع بوفاء جزء من الدين مما يعني المنازعة في مقدار الحق وكذلك رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ والصريح ،والدفع باكتساب الملكية بالتقادم ،وغير ذلك من الدفوع التي يترتب علي قبولها رفض طلب المدعي وتنظمها وأسسها في القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها فهي تجد عناصرها في القانون المدني والتجاري والبحري وغير ذلك من القوانين المتعلقة بأصل الحق [2]

وقد يتصل الدفع الموضوعي بواقع الدعوى أو بإرساء القاعدة القانونية ومن ثم يعد دفعا موضوعيا الدفع ما ، أو الدفع بعدم جواز إعمال وتطبيق مواد القانون على الدعوى القائمة.

وما يقبل بالطلب يقبل بالدفع ، وما لا يقبل بالطلب لا يقبل بالدفع.

وتختلف الدفوع الموضوعية عن دعاوى المدعي عليه في أنها مجرد وسائل دفاع سلبية محضة يرمي بها المدعي عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بطلباته دون أن يقصد الحصول منها على مزية خاصة . ففي دعوى التعويض مثلا إذا أنكر المدعى عليه حصول ضرر فهو يبدي دفعا موضوعيا ، أما إذا هو طالب بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب خطأ المدعي يكون قد تقدم بطلب عارض[3].

[1] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص261

[2] نبيل اسماعيل عمر مرجع سابق ص 348

[3] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 262

الدفوع الشكلية

فهي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحاكمة حيث توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعي به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة .

ويعد من الدفوع الشكلية الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ،والدفع ببطلان التكليف بالحضور و الدفع ببطلان أي ورقة من أوراق المرافعات ، والدفع بإسقاط الخصومة أو باعتبارها كان لم تكن ، وأي دفع يتصل بالإجراءات.

ويلاحظ أن الدفوع الشكلية غير محصورة في القانون فكل دفع يتصل بالإجراءات يعتبر شكليا[1]

ويجب أن تقدم الدفوع الشكلية قبل الدخول في الموضوع وتستثنى من القاعدة المتقدمة:

(أ) الدفوع المتصلة بالنظام العام ، كالدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة والدفع بعدم الاختصاص النوعي والدفع المتعلق بالنظام حتى لو لم يثره الخصوم تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها .

(ب) الدفوع التي قد ينشأ الحق في التمسك بها بعد التكلم في الموضوع كالدفع بإسقاط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو كالدفع بتأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى .

(ج) الأحوال التي يسقط فيها الحق في التمسك ببطلان التكليف بالحضور بمجرد حضور الخصم ،

[1] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص 263

قدمنا أن الدفوع الشكلية غير محصورة في التشريع ، وان كل دفع يتعلق بالإجراءات يعتبر شكليا ومن أمثله ذلك الدفع ببطلان أي إجراء من إجراءات المرافعات.

وقد ينشأ سبب الدفع بعد التكلم في الموضوع ، وعندئذ يكون للخصم التمسك به أثناء نظر الدعوى ، وإنما على الخصم أن يتمسك بالدفع فورا وبمجرد قيام سببه ،وقبل التكلم في الموضوع وقبل الرد على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحا، كالدفع ببطلان إجراءات الإثبات مثلا ، وكالدفع بالتمسك بمهلة نشأ سببه بعد تكشف دفاع الخصم مما استلزم مثلا اختصام ضامن واستحضاره ليسمع الحكم في دعوى الضمان الفرعية المرفوعة عليه[1].

-أوجه التفرقة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية :

تشترك الدفوع الشكلية في أحكام عامة تتميز بها عن الدفوع الموضوعية وفيما يلي أوجه التفرقة بينهما:

أولا: الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع بصدده ، وإنما قد يترتب عليه إما انقضاء الخصومة أمام المحكمة كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أي بطلان الاستحضار وفي الوضع الأول يجوز تجديد الخصومة باتخاذ الإجراءات الصحيحة . أما الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي فيترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعي به. وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أية محكمة أخرى .

[1] أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص266

ثانيا: يتعين إبداء الدفوع الشكلية قبل التكلم في موضوع الدعوى أي في بدء النزاع و إلا سقط الحق في الإدلاء بها على اعتبار أن صاحب المصلحة فيها قد تنازل عنها ما لم يكن الدفع متعلقا بالنظام العام ، فالدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بنوع القضية.

أما الدفوع الموضوعية فيجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ثالثا: يجب إبداء سائر الدفوع الشكلية معا وبأسبابها قبل التكلم في الموضوع و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها وعلى ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه .

أما الدفوع الموضوعية فلا يعتبر تنازلا عن الدفع الموضوعي مجرد تقديم دفع آخر عليه.

رابعا: الأصل أن المحكمة تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لان الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها ، ولكن يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منهما.

الدفع بعدم القبول

هو دفع لا يوجه إلي إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية ، أو إلي الحق المدعي به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية ، وإنما هو دفع يوجه إلي حق المدعي في رفع الدعوى ويهدف لمنع المحكمة من النظر فيها ، كالدفع بعدم القبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد أو لسبق الفصل فيها [1]

---

[1] احمد السيد صاوي مرجع سابق ص 324

والأمثلة على الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم ، فالاتفاق على التحكيم يؤدي إلي التزام أطراف الاتفاق على احترامه.

الدفع بعدم القبول لعدم اختصاص من يوجب القانون اختصاصه مثل دعوى الشفعة التي يجب أن ترفع على كل من البائع والمشتري وطالب الشفعة ، ومن الأمثلة كذلك الدفع بعدم القبول لعدم اتباع إجراءات معينة قبل رفع الدعوى مثل إشهار العريضة في حالة رفع دعوى عقارية [1] .

أولا :الإجراءات الضرورية قبل رفع الدعوى القضائية .

يجب قبل رفع الدعوى القضائية أن يتم التأكد مما يأتي

1- توافر شروط رفع الدعوى كما هي مذكورة في الفصل التمهيدي
2- وجود البيانات الكافية والخاصة بأشخاص الدعوى وخاصة الاسم واللقب والمهنة والعنوان والصفة في الدعوى.
3- توجيه الدعوى من حيث الاختصاص النوعي والشخصي والمحلي.وتحديد موضوع الطلب
4- مراعاة المواعيد التي يجب أن ترفع الدعوى خلالها .
5- إعداد الوثائق التي يستند عليها طلب الحق.
6- الإجراءات الخاصة التي يجب القيام بها قبل رفع الدعوى مثل
   1- الطعن الإداري أو الولائي المسبق .
   2- التنبيه بالإخلاء في قضايا الإيجار القديمة
   3- إشهار العريضة في المنازعات العقارية.

---

[1] نبيل اسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات الدار الجامعية الجديدة 2001 ص 467

ثانيا : المرحلة السابقة على صياغة العريضة :

يعد أن بين أهم الصفات العامة التي يجب أن يتحلى بها المحامي بصفة عامة والقانوني بصفة خاصة ، نأتي إلى مرحلة بالغة الأهمية وهى المرحلة السابقة على صياغة العريضة ، وتبدأ من وقت عرض موضوع ما عليه لإعداد عريضة أو بحث قانوني عنه ، وهنا يتعين على المحامي القيام بالآتي :

1- دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة متأنية والغوص في أعماقها بموضوعية وحيادية ، و ما يتعلق بها من أدلة وبراهين ومستندات .

2- الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم تلك الوقائع وآراء فقهاء القانون بشأنها وعدم الاقتصار على قراءة رأى فقهي واحد ، وأن تكون هذه القراءات فى مؤلفات مشاهير الفقهاء ، ثم المستقر عليه في أحكام المحكمة العليا ومجلس الدولة ،وهذه هي الأسلحة الإستراتيجية الضرورية لأي باحث قانوني .

3- إجراء المناقشات التي يرى ضرورتها مع ذوى الشأن التي تعد العريضة تحقيقا لصالحهم ، لا استجلاء ما غمض من وقائع أو خفي من مستندات أو أدلة ، وأن يدون ذلك في ملاحظات جانبية .

4- بعد ذلك لا شك أن المحامي يكون قد تفهم وبعمق موضوعه ، وعليه حينئذ ترتيب وقائعه ومستنداته ترتيبا تاريخيا مناسبا لتلك الوقائع، وأن يحاول توقع ما قد يثيره خصمه من دفوع ودفاع مضاد

...........(مفترضا عدم جهل خصمه أو سذاجته ، وواضعا في اعتباره فطنة من ستقدم إليه العريضة)...........................

مهيئاً نفسه للرد على ما قد يصار من الخصم أو ممن تقدم إليهم العريضة .

ثالث: كيف تكتب العريضة فى صياغة قانونية فنية ؟

للاجابه على هذا السؤال يتعين أن نجيب على سؤال آخر هو ، لمن ستقدم هذه العريضة أو لأي محكمة ستقدم ؟ ومن صاحبها ؟

ذلك أن الأمر يختلف اختلافا جذريا في المذكرات إلى جهات غير قضائية وتلك التي تقدم إلى المحاكم وهذه تختلف في المذكرات التي تقدم إلى المحاكم المدنية عنها في المذكرات التي تقدم إلى المحاكم الجزائية

فى الدعاوى المدنية :

وفيها نفرق بين :

أ – **المذكرات التي تقدم من المدعى والمدعى عليه**

ب-المحكمة التي ستقدم إليها ودرجاتها (الابتدائي والاستئناف) أما الطعن بالنقض فانه يختص بقواعد يجب الالتزام بها فإذا حاد عنها كاتب العريضة يتعرض للبطلان .

– **المذكرات التي تقدم من المدعى أمام المحكمة:**

وقبل أن نتناول عريضة المدعى لا بد من التعرض لعريضة افتتاح الدعوى فهي بمثابة عريضة يجب أن تتضمن شرحا وافيا وموجزا لموضوع الدعوى مؤيدا بالمستندات التي يجب أن تنطوي عليها الحافظة التي تشفع بالعريضة .

وتكون هذه العريضة جامعة مانعة للدرجة التي قد تغنى عن الكتابة أثناء نظر الدعوى .

وجدير بالذكر أنه يجب إيراد نصوص القانون المنطبقة والاستشهاد بأحكام المحكمة العليا فيما أوردته من وقائع وأن تنزل عليها حكم هذا القانون وتلك الأحكام .

فإذا قدم المدعى عليه عريضة ، هنا يجب أن يقدم المدعى عريضة يرد فيها على ما انطوت عليه عريضة المدعى عليه من مغالطات سواء في واقع الدعوى أو في إنزال حكم القانون عليها وذلك حسب ما ورد بالعريضة المعنية .

الإطار العام الذي يتعين أن تشتمل عليه العريضة من الناحية الشكلية :

يجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية :

1- الجهة التي ستقدم إليها ، فان كانت محكمة يذكر اسم المحكمة و القسم أو أسم المجلس والغرفة

2- اسم مقدم العريضة وصفته و ما إذا كان مدع أو مدع عليه

3- اسم الخصم وصفته وما إذا كان مدع أو مدع عليه .

4- رقم القضية وسنتها والجلسة المحددة لنظرها .

5- وقائع النزاع في تسلسل منطقي مدعما بالمستندات أن وجدت .

6- تفنيد تلك الوقائع والمستندات ومدلولها .

7- النصوص القانونية ذات الصلة .

8- المستقر عليه فقها وقضاءا في شأن النصوص القانونية وما قد يكون هناك من سوابق قضائية في مثل هذه الحالة و التي تدعم وجهة نظر العارض وطلباته ، مع تحديد تلك المراجع (رقم الحكم ، وسنته، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره) وبالنسبة للمراجع الفقهية (ذكر اسم المرجع، ومؤلفه، وسنة الطبع، ورقم الصفحة أو الصفحات المنقول منها الرأي) .

9- مقتضى إنزال النصوص القانونية والمستقر عليه فقهاً وقضاءاً على وقائع النزاع وأسانيده

1 .- الطلبات الختامية .

وهي ما نلخصها في ما يلي :

- المحكمة المطروح أمامها النزاع والقسم أو المجلس في الاستئناف والغرفة
- بيانات المدعي : الاسم واللقب والمهنة والعنوان واسم الوكيل
- بيانات المدعي عليه : الاسم واللقب والمهنة والعنوان
- موضوع النزاع :وهو موضوع الحق المتنازع عليه وهو يحتوي ثلاث عناصر
  1. الوقائع موضوع النزاع باختصار مع التركيز على المسائل المنتجة في الدعوى .
  2. التكييف القانوني أو المواد والدفوع القانونية التي يتأسس عليها رافع الدعوى
  3. الطلبات التي يطلبها صاحب الحق
- كتابة عريضة الدعوى بعدد من النسخ تساوي عدد الخصوم بالإضافة لنسختين واحدة للمحكمة والأخرى بملف الدعوى المحفوظ عند المحامي .

شكل العريضة الافتتاحية للدعوى

اسم المحامي
عنوان المكتب

محكمة : ....

القسم : ....

عريضة افتتاحية من أجل ....

لفائدة : الاسم والمهنة والعنوان والجنسية والجاعل موطنه مكتب الأستاذ.. مدعي

ضد : الاسم والمهنة والعنوان والجنسية............. مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي السيد .... و بواسطة وكيله بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواه كما يلي :

من حيث الموضوع:

عرض الوقائع موضوع النزاع باختصار مع التركيز على المسائل المنتجة في الدعوى .

التكييف القانوني أو المواد والدفوع القانونية التي يتأسس عليها رافع الدعوى

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها بصورة مطابقة للقانون

في الموضوع :

الطلبات التي يطلبها صاحب الحق

تحت كافة التحفظات

عن المدعي وكيله الامضاء

محكمة.............

القسم التجاري

عريضة افتتاح دعوى" إيجار تجاري".

لفائدة: ....مهندس ، الساكن ب....، وكيله الأستاذ مدعي

ضد: .... عامل ، ساكن .... *مدعى عليه*

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي السيد .... و بواسطة وكيله بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواه كما يلي :

الوقائع و الإجراءات :

– الثابت من الوثائق التي يدرجها المدعي للمناقشة انه مالك للمحل التجاري الكائن ببلدية..... بالمكان المسمى..... شارع .... (وثيقة 1).

– حيث أنه بهذه الصفة أجر المحل للمدعى عليه السيد .... و ذلك بموجب عقد إيجار محرر من طرف الموثق الأستاذ .... و قد أتفق الطرفين على أن تكون مدة الإيجار..... شهرا مغلقة و غير قابلة للتجديد تسري ابتداء من تاريخ .... و تنتهي في تاريخ : .... (وثيقة 2).

– حيث أن المدعى عليه أخل بالشروط المحددة في عقد الإيجار لاسيما الفقرة المتضمنة منه " مقابل الإيجار و التي فيها " زيادة ....تم هذا الإيجار على وجه التصرف الحر بمقابل مبلغ شهري قدره .... يؤديه المستأجر للمؤجر عند بداية كل شهر ....".

– بحيث انه لم يدفع بدل الإيجار منذ شهر .... و إلى غاية تاريخ طرده من المحل في : .... (وثيقة 3) . هذا من جهة و من جهة أخرى إخلاله للشروط الأخرى المتعلقة بدفع جميع الضرائب الخاصة بالمتجر و

الاشتراكات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و المنح العائلية و فواتير الكهربـاء و الغاز (انظر الإنذارات الموجهة له)

– حيث إن المدعى عليه لم يكتفي بالإخلال بالشروط المحددة في العقد بل ذهب إلى أبعد من هذا إذ أنه عمل على تخريب المحل و تحطيمه و كذا إتلاف بعض الأثاث و العتاد ضاربا بشروط العقد عرض الحائط لاسيما الشرط 4 و 5 المذكورين في الصفحة الثانية منه (انظر محضر الجرد و محضر المعاينة المحررين من طرف الأستاذ : ...... ، بتاريخ: ....

حيث أنه و نظرا لكل ما تم شرحه أعلاه و نظرا للحجج الغير قابلة لإثبات العكس فإن المدعي يلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم على المدعى عليه بدفعه للمدعي متأخر الإيجار منذ شهر ...... و إلى غاية تاريخ الطرد من المحل و المقدر ب ....دج و كذا إلزامه بأن يدفع له مبلغ قدره : .... دج كتعويض عن جميع الأضرار اللاحقة به و مبلغ .... دج كقيمة للأثاث و العتاد الذي أتلف و أخذ و إلزامه بدفع كافة المبالغ المتقل بها المحل من ضرائب و ضمان اجتماعي .

كما انه لم يدفع مقابل استهلاكه للكهرباء و الماء بحيث بلغت قيمتها الإجمالية .... دج........................و دفعها العارض ، إذ يستوجب الحكم عليه بدفعها .

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها بصورة مطابقة للقانون .

في الموضوع :

– إثبات الملف المقدم للمناقشة .
– إثبات الأضرار اللاحقة بالمدعي و المادة 124 من ق . م .
– القول أن الدعوى جدية و مؤسسة .

– إثبات أن المدعى عليه لم يدفع ما استهلكه من الكهرباء و الماء .

و عليه :

– الحكم على المدعى عليه بان يدفع للمدعي متأخر الإيجار منذ شهر ..... و إلي غاية تاريخ الطرد المحدد في ....و المقدر ب .... دج .

الحكم عليه بدفع مبلغ .... دج الممثل في الكهرباء و الماء .

– إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغ قدره :....... دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به و مبلغ..... دج كقيمة للأثاث و العتاد الـذي أخـذه و أتلفه كما تثبت الوثائق

إلزامه بدفع كافة المبالغ المثقل بها المحل من الضرائب و الـضمان الاجتماعي خلال فترة إدارته للمحل .

الحكم عليه بالمصاريف القضائية .

تحت كافة التحفظات

عن العارض / وكيله

محكمة ....

الفرع التجاري

عريضة افتتاحية " دفع قيمة الأشغال "

لفائدة : مقاول، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ.. .مدعي

ضد : مؤسسة الإنجاز.......... (... الممثلة من طرف مديرها العام مدعى عليها

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ملتمسا الحكم على المدعى عليها بدفع للعارض مبالغ الأشغال التي أنجزها لصالح المدعى عليها،

– حيث أن العارض بصفته مقاول تعاقد مع المدعى عليها و قام بأشغال لصالح هذه الأخيرة تتمثل في إنجاز بعض السكنات بموجب اتفاق مبرم بتاريخ .... (وثيقة مرفقة)، و مختلف الأشغال الأخرى،

حيث بعد إنجازه لهذه الأشغال في المدة المتفق عليها و وفق الشروط و بعد استلامها من المدعى عليها كما تثبت المحاضر المرفقة دون أي تحفظ عن أي خلل،

حيث أن المدعى عليها منذ تاريخ الاستلام، أصبحت تتقاعس و رفضت دفع مبلغ كلفة الأشغال الثابتة و المعنية و الغير منازع فيها دون وجه حق،

حيث أن المدعي بعد الإنذارات الشفوية المتكررة، و طبقا للمادة 119 من القانون المدني[1]، وجه رسالة أعذار،

[1] المادة 119 : في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

حيث عملا بأحكام المواد : 08 و 10 و غيرها من العقد فإن المدعى عليها ملزمة بدفع مقابل الأشغال في مدة لا تتجاوز 90 يوم.

و حيث يلاحظ أن المدعى عليها رغم استلامها لهذه الأشغال المنجزة و تقدم لها كافة الوضعيات كما سيأتي لاحقا، و بصفة نهائية بدون تحفظ و مصادقتها على كل وضعية (فواتير مرفقة) إلا أنها امتنعت عن الدفع بحجة عدم وجود لديها أموال،

حيث بهذا فإن العارض و الذي أصبح مضار من هذا التعسف يلجأ إلى عدالة المحكمة لصيانة حقوقه و المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار و التأخر في الدفع،

حيث عملا بعقد الأشغال فإن العارض بعد إنجازه للأشغال بقيت مبالغ لم يتم دفعها و التي تقدر ب ....دج

و حيث أن المدعي يطالب بتعويض قدره ....دج نتيجة الأضرار المادية و المعنوية التي أصابته و الناتجة عن التأخر عن الدفع منذ سنة ....إلى يومنا هذا خاصة أنه يدفع فوائد للبنوك و على حسابه مقابل المبالغ التي اقترضها للأشغال.

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا،

– من حيث الموضوع :

إلبات الملف المقدم للمناقشة و الذي يثبت أن العارض أنجز الأشغال و تم استلامها نهائيا دون أي شرط أو تحفظ و تمت المصادقة على الدفع،

و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات.

- إثبات الإعذار المرفق (المادة 119 من القانون المدني)،
- إثبات المواد : 08 – 10 من العقد،
- إثبات المبلغ الذي في ذمة المدعى عليها،
- إثبات مطالبة العارض بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم الدفع،
- و عليه :

– الحكم على المدعى عليها بأن تدفع للسيد .... ممثل مؤسسة الأشغال كل هياكل الدولة مبلغ قدره :.......... دج مقابل مختلف الأشغال التي انجزها،

– الحكم على المدعى عليها بدفعها مبلغ : ....دج كتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقت به،

- تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

دعوى افتتاحية باشهار إفلاس المدين للامتناع عن الوفاء بقيمة سند لأمر (أو لحامله)

لفائدة : .. تاجر، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله :الأستاذ..... مدعي

ضد : السيد .... تاجر المقيم ب .... مدعي عليه

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يداين الطالب المدعي عليه بدين تجاري قدره ... دينار حررت عنه عدد .... سندا اذنيا ، الأول بمبلغ .. ..استحقاق بتاريخ........ ....وثيقة رقم 1 والثاني بمبلغ ....استحقاق بتاريخ............ ....وثيقة رقم 2 ، وقد عجز المدعي عليه عن الوفاء بقيمة السند الأول في تاريخ استحقاقه

وأجاب على بروتستو عدم الدفع عند إعلانه به بأنه سيدفع فيما بعد ...... وثيقة رقم 3،

كما عجز عن الوفاء بقيمة السند الأذني الثاني في تاريخ استحقاقها و أجاب على بروتستو عدم الدفع المتعلق به بذات الإجابة السابقة ....وثيقة رقم 4 ، وبذلك فقد أصبح في مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر ، ويدل على هذا الاضطراب ..(تصرفه في متجره بتاريخ .... حسبما يبين من محضر الحجز التنفيذي الموقع ضده بتاريخ .... تنفيذا لأمر الأداء رقم ... بتاريخ .... وذلك للسيد/.. .. بموجب عقد بيع ثابت التاريخ في .... وكذلك ..).

ولما كان المقرر قانونا ، انه متى رفعت دعوى إشهار إفلاس المدين، وثبت للمحكمة أنه تاجرا وتوقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب مركزه المالي لضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنية للخطر ، كان عليها أن تقضي باشهار إفلاسه.

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل: قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا،

– من حيث الموضوع :

- إثبات الملف المقدم للمناقشة و الذي يثبت أن المدعي عليه توقف عن دفع الديون التجارية ،
- إثبات المبالغ الذي في ذمة المدعى عليها،
- إثبات مطالبة العارض بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم الدفع،
- و عليه :

– الحكم باشهار إفلاس المدعي عليه

- تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

ملاحظات :

(1)ترفع دعوى شهر الإفلاس ، أما بالطريق المعتاد لرفع الدعوى وذلك بإيداع العريضة كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة بإشهار الإفلاس وهي المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها متجر المدين، و أما ترفع بتقديم الدائن عريضة إلي رئيس المحكمة المختصة – عن طريق كتابة الضبط ليؤشر رئيس المحكمة عليها بتحديد الجلسة ثم إعلان الخصوم بها .

(2)متى رفعت دعوى الإفلاس حالت دون رفع دعاوى أخرى و إلا قضى بعدم قبولها لأن الإفلاس لا يرد على إفلاس، وعلى باقي الدائنين دخول التفليسة واتخاذ إجراءات تحقيق ديونهم ، إذ لا يجوز أن يصدر الا حكم واحد بإفلاس المدين.

دعوى افتتاحية برجوع المرسل إليه علي الناقل وشركة التأمين لوجود عجز في البضاعة " بحري "

لفائدة :... تاجر، . الجاعل عنوانه المختار مكتب :الأستاذ...... مدعي

ضد :1- السيد رئيس مجلس إدارة شركة...... للنقل البحري ومقرها ....

2- الشركة الجزائرية للتأمين ممثلة من طرف ممثلها القانوني ومقرها...

مدعي عليهم

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة

حيث استورد الطالب رسالة ..(نوع البضاعة) قدرها........ (يذكر القدر عددا أو وزنا) قيمتها .. (دولارا امريكيا أو جنيها إسترلينيا أو يورو أو غير

ذلك من العملات الأجنبية التي تم الشراء بها حسبما هو وارد بفاتورة الشراء) وتم شحنها على السفينة .. المملوكة للمدعي عليه الأول (أو التي يمثل ملاكها المدعي عليه الأول _ إذا ما اختصم الربان أو الوكيل البحري _) بتاريخ ..... من ميناء ..... الى ميناء وهران وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم .. وبتاريخ ...... قام الطالب بالتأمين على البضاعة لدى المدعي عليه الثاني تأمينا مختلطا يمتد إلي التامين البحري عن مخاطر الرحلة البحرية منذ وضعها على ظهر السفينة وحتى وصولها الى ميناء وهران ثم يمتد التامين بعد ذلك إلي المخاطر التي تحدث للرسالة منذ تفريغها من السفينة وحتى أن يتسلمها الطالب تسلما فعليا من الدائرة الجمركية ويشمل ذلك السرقة والهلاك والنقص والحريق ، وذلك وفقا لوثيقة التامين المؤرخة ....

وبتاريخ .... تسلم الطالب الرسالة، بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ، وقد تبين بها عجزا قدره .. (يوضح قدر العجز عددا أو وزنا) (أو تلفا أو عوارية عبارة عن ..) وتم الإفراج عن الرسالة بآذن الإفراج رقم ......

وبتاريخ .... (خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت تسلم البضاعة من الناقل) قام المدعي بالاحتجاج لدى الناقل بموجب .. (خطاب مسجل أو إنذار على يد محضر أو تدوين الاحتجاج على صورة سند الشحن الخاصة بالمدعي والمعدة لتسليمها لربان السفينة عند تسلم البضاعة) كما احتج لدى المدعي عليه الثاني بخطاب مسجل ثم أقام الدعوى الماثلة خلال الآجل المقرر قانونا (واحد وثلاثين يوما من تاريخ الاحتجاج) وذلك بإيداع عريضتها كتاب المحكمة.

ورغم عمل احتجاج لكل من المدعي عليهما وثبوت العجز (أو التلف) المشار إليه من واقع ملف الرسالة المودع بمديرية الجمارك قسيمة رقم..بتاريخ ......

وتحقق الضرر بالنسبة للمدعي متمثلا في نقص الرسالة المستوردة بمقدار ...

وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ .. .. وفقا لسعر

الصوف في تاريخ وصول السفينة ألا أن الخسارة التي لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا إليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ .. ....دينار عن كل وحدة فيكون أجمالي الفرق مبلغ ....

فان كلا من المدعي عليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منها التزامه .

ولما كان المقرر قانونا أن مسئولية الناقل البحري مسئولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة و كاملة في الميعاد المتفق عليه إلي ميناء الوصول ، وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضي ألا بتحقيقها ، فان لم تتحقق نهضت مسئوليته ، ولا يعفيه منها إثبات أنه بذل ما في استطاعته للمحافظة على البضاعة إذ لا يحق له أن يدرأ مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .

كما أن مسؤولية المدعي عليه تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا في عجز الرسالة (أو تلفها) .

و إذ لم تصل الرسالة كاملة على نحو ما تقدم ، ومن ثم تتحقق مسئولية كل من المدعي عليهما قبل الطالب على سبيل التضامن لاستقلال سبب كل التزام ،

ويركن في إثبات دعواه إلي حافظة مستنداته التي تضمنت :

(1) أصل سند الشحن رقم ..

(2) فاتورة الشراء .

(3) وثيقة التأمين .

(4)صورة الاحتجاج مرفقا بها إيصال التسجيل بالبريد.

كما يستند إلى ملف الرسالة المودع بمديرية الجمارك ب...... قسيمة رقم .. بتاريخ .... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى ، على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة خبير محلف .

لهذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا،
- من حيث الموضوع :
- إثبات الملف المقدم للمناقشة ،

الحكم بإلزامهما بأن يدفعا للطالب على سبيل التضامن مبلغ ..... دينار جزائري وفقا لسعر الصرف في تاريخ وصول السفينة .

ملاحظة:

(1) يجب عمل الاحتجاج خلال ثمانية و أربعين ساعة من تسلم البضاعة ، ويكون للناقل ولشركة التأمين ، ثم رفع الدعوى خلال واحد وثلاثين يوما من عمل الاحتجاج ، و إلا جاز الدفع بعدم سماع الدعوى متى كانت البضاعة سلمت تسليما فعليا ، وقيام المرسل إليه بالاحتجاج لدى الناقل في الميعاد يحفظ حق شركة التامين في الرجوع على الناقل إذ ما نفذت التزامها.

(2) الدليل الذي يعتد به في إثبات النقص أو التلف هو ملف الرسالة المودع بالجمارك لتضمنه استمارات الجرد الجمركية والمعاينة وما يتعلق بقدر المسلم من الرسالة ويعدم هذا الملف بعد خمس سنوات ولذلك يحسن التمسك بندب خبير للاطلاع عليه و إلا أدى إعدامه إلي عدم توافر الدليل فترفض الدعوى. وليس أذن الإفراج أو تقرير مكتب مراقبة ومعاينة البضائع من أدلة الإثبات القانونية في هذا الصدد .

(3) إذا حدث العجز أو التلف بعد الرحلة البحرية والتسليم الفعلي للرسالة، فيقتصر الرجوع على شركة التأمين إذ تكون الغاية من سند الشحن قد تحققت، متى كان التأمين مختلطا على نحو ما سلف.

(4) الصورة الفوتوغرافية لسند الشحن لا تعد دليلا في الإثبات إلا بشرطين أولهما أن تقدم في مواجهة الناقل أو وكيله ، وثانيهما إلا يجحدها أي منهما .

(5) إذا كان ثمن البضاعة لم يدفع وأمن البائع عليها ثم هلكت استحق البائع القيمة من شركة التامين التي يحق لها الرجوع على المشتري باعتباره مالكا للبضاعة وعلى شركة التامين التي أمن الأخير لديها .

(6) ليس للمرسل إليه أن يجمع بين التعويض ومبلغ التامين متى تضمنت وثيقة التامين حلول شركة التامين محل المرسل إليه في حقوقه قبل الناقل ، ولذلك إذا قامت شركة التامين بدفع مبلغ التامين ، في الصيغة الماثلة ، كان لها إقامة دعوى فرعية على الناقل بالتعويض الجابر للضرر ولو كان مبلغ التامين يقل عن قدر التعويض .

عريضة افتتاحية " برجوع شركة التأمين على الناقل البحري

لفائدة :الشركة الجزائرية للتأمين ممثلة من قبل ممثلها القانوني ، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله :الأستاذ.......... .مدعي

ضد : السيد/ ... بصفته مالك السفينة .. بمقره الكائن .. (أو السيد/.... بصفته ربان السفينة .. أو السيد / .. بصفته وكيلا بحريا عن ملاك السفينة ..)

مدعي عليه

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة

حيث استورد السيد/ ... بضائع من .. عبارة عن .. بقدر .. تبلغ .. قيمتها .. (دولارا أمريكيا أو جنيها استرلينيا أو ..) وفقا للثابت بفاتورة الشراء

المرافقة ، وبعد أن قام بالتأمين عليها لدى الطالب بموجب وثيقة التأمين رقم .. بتاريخ .... تعاقد على شحنها مع المدعي عليه على السفينة .. من ميناء .. الى ميناء ...... بموجب سند الشحن رقم ..

حيث أن عند وصول السفينة بتاريخ .... تقدم المرسل إليه (أو الشاحن) المستأمن لتسلم البضاعة فتبين له وجود نقص (أو تلف) بما مقداره .. تبلغ قيمة .. .. دينار وفقا لسعر الصرف في تاريخ وصول السفينة ، فبادر بالاحتجاج لدى الناقل بتاريخ .... ولدى الطالب بذات التاريخ ، ونفاذا لالتزام الطالب المترتب على وثيقة التأمين ، فقد قام بدفع مبلغ التأمين بعد أن أحال له المستأمن كافة حقوقه ودعاويه المترتبة على سند الشحن وذلك بموجب حوالة حق مؤرخة ...... ومن ثم يكون للطالب الرجوع على الناقل البحري باعتباره مدينا محال عليه وقد أعلن بالحوالة إعلانا قانونيا بالصحيفة الماثلة

ويركن الطالب في اثبات دعواه الى حافظة مستنداته التي انطوت على :

(1) أصل سند الشحن رقم ..

(2)وثيقة التأمين رقم .. بتاريخ .....

(3) حوالة الحق وعقد تنازل .

(4)فاتورة الشراء.

(5)صورة خطاب الاحتجاج مرفقا به إيصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بمديرية الجمارك ب...... قسيمة رقم .. بتاريخ .... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة الخبير .

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا،

- من حيث الموضوع :
- إثبات الملف المقدم للمناقشة ،
- الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ .. .. وفقا لسعر الصرف في تاريخ وصول السفينة .

محكمة ....

قسم شؤون الأسرة

عريضة افتتاح دعوى "إثبات نسب"

لفائدة : السيدة ....، الكائنة بحي .... وكيلها الأستاذ ....مدعية

ضد : السيد ....مدعى عليه

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلها أن ترفع عريضة لأجل الحكم لها بإثبات نسب ابنها ..... إلى أبيه ...... و الأمر بتسجيله بالحالة المدنية و ذلك لما يلي :

حيث أن العارضة اقترنت بالمدعى عليه في بادئ الأمر بالفاتحة و ذلك بتاريخ ....

حيث أنه لم يتم تسجيل الزواج بالحالة المدنية إلا بتاريخ .... و ذلك تحت رقم ... (وثيقة مرفقة رقم 01)،

حيث نتج عن هذا الزواج ميلاد الابن .... بتاريخ .... ببلدية ......، مسجل تحت رقم : .... (وثيقة رقم 02 مرفقة)،

حيث أن المدعى عليه نفى نسب الابن .... رغم أنه في بادئ الأمر هو الذي بادر إلى رفع دعوى من أجل تصحيح زواجه و تسجيل الابن .... و هذا ما توضحه عريضته (وثيقة مرفقة رقم 03)،

حيث زيادة على ذلك فإن العارضة وضعت حملها بعد 09 أشهر من تاريخ زواجها و هذا أمر منطقي بأن نسب الابن لأبيه و هذه العادة تعتبر عادية جدا طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة (وثائق مرفقة / شهادة طبية رقم 04)،

و حيث كذلك يظهر جليا بأن الأب معترف بابنه و هذا ما توضحه الصور عند ولادة الطفل (صور مرفقة وثيقة رقم 05)،

و حيث أن هناك دليل قاطع يثبت نسب الابن .... لأبيه و ذلك بذكره في الحكم الصادر عن .... الفرع الإستعجالي بتاريخ .... بنفقة إهمال الابن و الزوجة معا (وثيقة مرفقة رقم 06)،

حيث أن عقد القران تم بصفة قانونية و صحيحة و بالتالي ينسب لأبيه زد على ذلك الدلائل الثابتة المذكورة بوثائق تدرج بالملف،

و حيث أنه إذا ثبت عقد القران و بصفة قانونية و صحيحة فإن الابن ينسب لأبيه متى كان الإتصال ممكنا عملا بنص المادتين 40 و 41 من قانون الأسرة،

بحيث أن المادة 41 من قانون الأسرة و المتعلقة بنسب الولد بأبيه متى كان الزواج شرعيا و لم ينفيه بالطرق المشروعة قانونا و هو اللعان كما أشارت إليه المادة،

و حيث أنه وفقا للقاعدة الشرعية الولد للفراش الصحيح و للعاهر الحجر،

و حيث أن المدعى عليه كان معترفا بابنه و هذا ثابت بأدلة مادية،

و حيث أن العارضة لم يبق أمامها إلا اللجوء إلى المحكمة الموقرة لإنصافها و انساب ابنها .... لأبيه ....

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الأوضاع القانونية

في الموضوع :

الإشهاد بوجود عقد زواج بتاريخ ....

إثبات ميلاد الابن المشترك حسان ماليك بتاريخ ....

الإشهاد بوجود عريضة أولى لإثبات نسب الطفل لأبيه،

الإشهاد بالشهادات الطبية،

الاشهاد بالصور المرفقة،

إثبات الأمر القاضي بالنفقة للزوجة و الابن حسان ماليك ،

إثبات أحكام نص المادتين **40** و **41** من قانون الأسرة.

و عليه :

الحكم بإثبات نسب الطفل.... لأبيه ......، و الأمر بتسجيله بالحالة المدنية.

تحت جميع التحفظات

عن العارضة / وكيلها

عريضة افتتاح دعوى "طلاق"

لفائدة : .... ، الساكن، ....وكيله الأستاذ .... مدعي

ضد : ....، الساكنة ب ....فرنسا.. مدعى عليها

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة الموقرة بهذه العريضة ملتمسا منها الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق و ذلك بتظليم المدعى عليها لنشوزها و لإخلالها بواجباتها الزوجية و أحكام المواد : **36 - 39** من قانون الأسرة و لأسباب أخرى منها :

- حيث تزوجا الطرفان بموجب عقد قران رسمي مؤرخ في ....

- حيث أثمر هذا الزواج عن ميلاد ابنين و هما :

........المولودة بتاريخ : ....

........المولود بتاريخ : ....

- حيث الحياة الزوجية السعيدة لم تدم طويلا بعد أن سافرت المدعى عليها إلي فرنسا حيث ذويها، إذ انقلبت على المدعى عليه و غيرت سلوكها و تصرفاتها تماما و أخلت بواجباتها و التزاماتها الزوجية.

حيث أمام هذا الخلاف و محاولة المدعي في إرجاعها إلي صوابها و الكف عن تعنتها قامت كرد فعل برفع دعوى أمام محكمة الحال التمست فيها الحكم بتطليقها.

حيث التمس العارض الرجوع لكونه يعلم أن التطليق سوف يحرمه حتى من رؤية أولاده و تم رفض دعواها.

و حيث أن التنافر الزوجي لازال قائم و الخلاف مستمر لهذا فان المدعي لم يجد حلا سوى اللجوء إلى عدالة المحكمة و عملا بأحكام المادة 48 من قانون الأسرة لطلب الطلاق.

مع التماس من المحكمة الإشهاد بأنه مضار بسبب تصرف المدعى عليهـا و أن الطلاق مبرر تتحمل أثاره المدعى عليها.

لهذه الأسباب و من أجلها

* يلتمس المدعي :

إثبات أن الطرفين متزوجان بعقد رسمي.

إثبات إنجاب طفلين.

إثبات الحكم القاضي برفض دعوى التطليق.

الإشهاد على أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها و واجباتها الزوجية.

* و عليه :

– الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق بتظليم المدعى عليهـا و إسقاط عنها كافة حقوقها.

– إسناد حضانة الطفلين لأبيهما و منح حق الزيارة للمدعى عليها بالمقابل.

* إحتياطيا :

– في حالة منح الحضانة للأم و التي تقيم بفرنسا، اشتراط علـى أن تمارسـها بالجزائر حيث يسكن الزوج و يستقر و يتسنى له ممارسة حق الزيارة.

– الحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة افتتاحية أسرة " التعويض مع فسخ الخطبة "

لفائدة : السيد ......، الساكن ب ....وكيله الأستاذ ..... مدعي

ضد : .... مدعى عليها

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يبسط على نظر السيد الرئيس الوقائع التي سيأتي بيانها، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإتمام الزواج و في حالة إصرارها علـى رفض الدخول، الحكم بما دفع إضافة إلى التعويض.

– حيث بعد اتفاق الطرفان و تراضهما على عقد قرانهما و إبداء رغبـة جانحة في الزواج تم التقاء الطرفين في محفل من أفراد العائلتين و تم الإيجـاب و القبول و التراضي و الفاتحة.

– حيث أيام انتقلت المدعى عليها إلى فرنسا حيث يقيم والديها و اتصلت بالمدعي لتخبره بضرورة الحضور إلى هناك لإتمام مراسيم الزواج و إبرام العقد.

– حيث نزولا عند رغبتها انتقل المدعي إلى فرنسا و تم إلزام عقد الزواج بتاريخ ......–.......... ببلدية (الونكور – (....... بفرنسا (عقد مرفق)، و هذا بحضور وليها و شهود من الطرفين.

– حيث بتاريخ .... عادت المدعى عليها إلى الجزائر لتلتحق بالمدعي رفقة بعض أفراد عائلتها للاتفاق على مراسيم الزفاف و تحديد تاريخ العرس و الدخول بها.

– حيث فعلا تم الاتفاق على أن يكون ذلك خلال شهر ..... من سنة

– حيث عادت ثانية المدعى عليها إلى فرنسا متعهدة بالعودة إلى الجزائـر بعد أسبوع حيث تبقى و تواصل تربصها في الإعلام الآلي أين تم تسجيلها،

– حيث بعد بضع أيام من ذهابها تلقى المدعي مكالمة هاتفية مـن لـدنها لتخبره بأنها قررت عدم العودة إطلاقا إلى الجزائر و أنها أبرمت عقد عمل هناك

و فجأة تغيرت تصرفاتها و وصل بها الحد حتى الاتصال بمصالح القنصلية الفرنسية لمطالبتها بإلغاء طلب المدعي المتعلق بتأشيرة السفر طويلة المدى للالتحاق بالمدعى عليها،

- حيث بعد الاتصالات الحثيثة و محاولة إرجاعها إلى رشدها لتعدل عن رأيها إلا أن المدعى عليها كانت مصممة على رفض إتمام هذا الزواج الذي كان مبارك من العارض و بتحايل و سؤ نية من المدعى عليها،
- حيث كلفه الكثير إذ منذ معرفتها بتاريخ .... و هي تعيش على نفقته بالجزائر، إضافة إلى دفع لها مقابل تذاكر ذهابها إلى فرنسا، و تكاليف انتقاله للالتحاق بها هناك لإبرام عقد الزواج نزولا عند رغبتها،
- و حيث فهم أخيرا العارض أن المدعى عليها لم تكن لديها النية الحسنة و لا الحب الطاهر في الارتباط به لبناء العش المقدس أكثر ما كانت تبحث عن إنسان يتولى التكفل بها ماديا و يستجيب لمتطلباتها المادية خلال تواجدها بالجزائر، و حيث فعلا كلفته الكثير،
- حيث أن العارض و أمام رفض المدعى عليها و عدولها عن إتمام الزواج أحس بأضرار مادية و معنوية،
- و حيث عملا بأحكام المواد : 04 – 05 من قانون الأسرة يلتمس من المحكمة نظرا لعدم وجود أي سبب جدي لعدول المدعى عليها عن إتمام الزواج و بعد أن أنفق كل أمواله و دفعه للصداق و مختلف الهدايا طيلة سنتين، الحكم على المدعى عليها بإرجاع كافة الهدايا و كل المبالغ التي أنفقها بما في ذلك الصداق.

لهذه الأسباب و من أجلها

• يلتمس المدعي :

- إثبات عقد الزواج المرفق.

- الإشهاد بأن للمدعي رغبة في إتمام هذا الزواج المقدس.
- الإشهاد على عدول المدعى عليها و رفضها إتمام الزواج و الدخول.
- الإشهاد على أن المدعي لحقت به أضرار مادية و معنوية من جراء عدول المدعى عليها و رفضها إتمام الزواج و الدخول.
- إثبات المواد : 04 – 05 من قانون الأسرة.

• و عليه :

- الحكم على المدعى عليها في حالة إصرارها على رفض إتمام الزواج بعد التصريح بالطلاق بدفعها للمدعي المبالغ التي أنفقها و هي :
- .... دج نفقة المعاش و التنقل خلال تواجدها بالجزائر و لمدة سنتين.
- إرجاعها للمبلغ المدفوع و المقدر ب ....دج نفقة التنقل إلى فرنسا لعقد القرآن.
- إضافة إلى ....دج تعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابت العارض.
- الحكم على المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت كافة التحفظات

عريضة افتتاح دعوى "تطليق خلع "

المرجع المادة 54 من قانون الأسرة

لفائدة : .....طبيبة ، الساكنة ب ، .....وكيلها الأستاذ .... مدعي

ضد : .....، الساكن ب ....فرنسا.. مدعى عليها

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة الموقرة بهذه العريضة :

حيث أن العارضة زوجة للمدعي عليه بصحيح العقد المؤرخ ..... وثيقة

حيث أن المدعي عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بولدين ....وثيقة 2 شهادات ميلاد الأطفال . .

وحيث أن العارضة قد بغضت الحياة مع زوجها إلي الحد الذي أصبحت العشرة بينهما غير متصورة وأنها تخشى آلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض الأمر الذي دعاها إلى مطالبته وديا بتطليقها على أن ترد إليه المهر الذي دفعة لها وتتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية المالية إلا انه رفض .

وحيث أن المادة 54 من قانون الأسرة تنص علي ": يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم

وحيث أنه يحق للطالبة والحال كما سلف أن تقيم دعواها بطلب التطليق على زوجها خلعا للبغض واستحالة العشرة بينهما وخشيتها ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وحيث أن الطالبة ستقوم برد الصداق الذي أعطاه لها زوجها الثابت بأصل وثيقة الزواج وذلك بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وحيث أن الطالبة ستتنازل لزوجها المدعي عليه عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

الحكم بتطليق زوجته خلعا طلقة بائنة مع إلزامه بعدم التعرض لها .

إسناد حضانة الطفلين لأمهما و منح حق الزيارة للمدعى عليه بالمقابل.

محكمة ....

القسم المدني

عريضة افتتاح دعوى قسمة تركة

لفائدة : ....، عامل الساكن ..و القائم في حقه الأستاذ .... مدعي

ضد : ورثة المرحوم .... و هم :.......الساكنين .... مدعى عليهم

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض و على لسان وكيله الأستاذ..... بإفادة عدالة المحكمة الموقرة بوقائع دعواه الآتية :

الوقائع و الإجراءات :

– الثابت من المستندات التي يدرجها العارض للمناقشة أنه قام بالاشتراك مع أخيه مورث المدعى عليه المرحوم ...... بشراء الفيلا الكائن عنوانها ......و ذلك بموجب عقد توثيقي رسمي مسجل بتاريخ .... و مشهر بتاريخ .... مجلد (...) رقم ..... (وثيقة مرفقة)،

– حيث أنه بذلك العقد أصبح كل من الطرفين ...... و مورث المدعى عليهم .... شريكين على الشيوع في الملكية المشاعة و المتمثلة في الفيلا محل النزاع الحالي،

– حيث أن العارض لم يستفيد من الفيلا منذ تاريخ شرائها إلى يومنا هذا، ذلك أن المدعى عليهم استولوا عليها بعد وفاة مورثهم و هم يشغلونها حاليا، بالإضافة إلى أنهم قاموا بإيجار الطابق العلوي دون إخبار العارض بصفته المالك للنصف أو حتى منحه حصته من مبلغ الإيجار،

– و إنه و لأجل ذلك التعدي على حقه الشرعي و القانوني فإنه يلتمس من عدالة المحكمة الموقرة مطالبة المدعى عليهم بالنصف من الإيجار منذ تاريخ شراء الفيلا و إلى غاية صدور حكم بإنهاء حالة شيوع،

– كما أنه يلتمس بتعيين أي موثق مختص تراه المحكمة مناسبا لتقييم الفيلا و البيع في المزاد العلني و أخذ الحصة العائدة له عن طريق القانون و طبقا لنص المادة 722 من القانون المدني[1].

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

القول أن الفيلا موضوع النزاع الحالي لا تزال على الشيوع بين جميع الورثة و نتيجة لذلك :

أولا : الحكم على المدعى عليهم بدفعهم للعارض النصف من مبلغ الإيجار منذ تاريخ شراء الفيلا : .... و إلى غاية صدور الحكم بإنهاء حالة الشيوع.

ثانيا : الحكم بتعيين أي موثق مختص تراه المحكمة مناسبا من أجل تحديد القيمة المالية للفيلا و بيعها بالمزاد العلني.

مع كافة التحفظات

عن العارض/وكيله

[1] المادة 722 : لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه.

عريضة افتتاح دعوى قسمة تركة

لفائدة : ....، عامل الساكن ..و القائم في حقه الأستاذ .... مدعي

ضد : ورثة المرحوم .... و هم :.......الساكنين .... مدعى عليهم

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض و على لسان وكيله الأستاذ .... بإفادة عدالة المحكمة الموقرة بوقائع دعواه الآتية :

– حيث توفي والده المدعو .... بتاريخ .... وثيقة رقم 1

– حيث توفي جده لأبيه المدعو ......بتاريخ .... وثيقة رقم 2

– حيث كان الجد أثناء حياته يملك ..... و ....ولقد تم حصرها طبقا.......

– حيث أنه وبموجب المادة 169 وما بعدها من قانون الأسرة وحيث أنه الوارث الوحيد لوالده فيتم تنزيله محل مورثه وبهذا يكون ورثة المرحوم ..." الجد "..أنظر الفريضة ....وثيقة رقم 3

– حيث بموجب حكم تمهيدي تم تعيين خبير وتم تحديد نصيب كل فرد وتحصل علي جزء من التركة بينما بقي جزء من التركة علي الشيوع وهو نصيبه في قطعة الأرض الموجودة بناحية....... ويقدر ب ....هكتار ....و .....أرو .

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

ثانيا : الحكم بتعيين أي موثق مختص تراه المحكمة مناسبا من أجل تحديد القيمة المالية للأرض و بيعها بالمزاد العلني.

مع كافة التحفظات

عن العارض/وكيله

عريضة بطلب عارض من جانب المدعي في الدعوى السابقة

لفائدة : ....، عامل الساكن ..و القائم في حقه الأستاذ .... مدعي

ضد : ورثة المرحوم .... و هم :.......الساكنين .... مدعي عليهم

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض و على لسان وكيله الأستاذ .... بإفادة عدالة المحكمة الموقرة بوقائع دعواه الآتية :

الوقائع و الإجراءات :

–حيث إستبان للمدعي أن قطعة الأرض التي وضعها الخبير كنصيب له من ميراث الجد والتي يطالب باستحقاقها أن أباه قد اشتراها من أبيه المرحوم .... بموجب عقد بيع مؤرخ .... وموثق لدي الأستاذ .... الموثق ومن ثم فقد أصبح هذا القدر ميراثا خالصا له وبالتالي يطالب بإعادة تقسيم بقية الأرض طبقا لنصيب كل فرد بعد بيعها .

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

ثانيا : الحكم بتعيين أي موثق مختص تراه المحكمة مناسبا من أجل تقسيم الأرض أو تحديد القيمة المالية للأرض و بيعها بالمزاد العلني.

عريضة افتتاحية " رجوع في هبه "

المرجع المادة 202 من قانون الأسرة [1]

لفائدة : ...، عامل الساكن بشارع ....

و القائم في حقه الأستاذ .... ، محامي و الكائن مكتبه في ..... مدعي

ضد : ....، المهنة........، و الكائن مقره.....مدعى عليه

بموجب عقد رسمي موثق بمكتب توثيق الأستاذ .. تحت رقم .. بتاريخ ..... وهب الطالب للمدعي عليه العقار رقم .. شارع .. قسم .. محافظة .. وهو عبارة عن .. والموضح حدودا ومعالما بعقد الهبه الرسمي المشار إليه وقام الطالب بتسليمه للمدعي عليه بتاريخ ...... للانتفاع به ، وتضمن البند رقم .. من العقد أن المدعي عليه يلتزم بالوفاء بديون الطالب المستحقة في تاريخ صدور الهبه على أن يتم ذلك خلال اجل غايته ...... وان يتسلم المدعي عليه بيانا بها من الطالب خلال عشرة أيام من إبرام الهبة.

و اذ تسلم المدعي عليه البيان المشار إليه وتبين منه أن جملة الديون التي يجب على الأخير الوفاء بها بمبلغ .. ....، وقد انقضى الأجل المحدد للوفاء دون قيام المدعي عليه بتنفيذ التزامه مما اضطر الطالب معه إلي الوفاء بهذه الديون بموجب المخالصات التي أودعها حافظة مستنداته.

ولما كان المقرر قانونا أن عقد الهبه بشرط القيام بالتزام من العقود الملزمة للجانبين ومن ثم يرد عليه الفسخ إذا ما أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، و إذ كان الثابت من عقد الهبة أن المدعي عليه التزم بدفع بشرط يتمثل في الوفاء بديون

[1] المادة 202 : الهبة تمليك بلا عوض.
ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط .

الطالب التي استحقت وقت صدور الهبة وتبين أنها مبلغ .. .. وذلك خلال أجل غايته ... . إلا انه أخل بهذا الالتزام مما اضطر الطالب إلي الوفاء بها .

وحيث أنه يترتب على الفسخ عودة الطرفين إلي ما كانا عليه قبل التعاقد ومن ثم تعين إلزام المدعي عليه بان يرد للطالب العقار الموهوب وبان يدفع له تعويضا قدره .. .... لقاء النفع الذي فاته من الانتفاع بالعقار.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

ثانيا : الحكم بفسخ عقد الهبه الرسمي الموثق بمكتب توثيق .. تحت رقم .. بتاريخ ..... والمتضمن هبة الطالب للمدعي عليه العقار الموضح حدودا ومعالما بالعقد وبصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن وإلزامه برده للطالب بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبه وبأن يدفع له مبلغ ...دينار على سبيل التعويض

عريضة افتتاح رجوع على الورثة بدفع دين مورثهم من تركته (أمر أداء مرفوض)

لفائدة : .... المهنة بصفته....، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ .... مدعي.

ضد : ورثة المرحوم .... و هم :.......الساكنين .... مدعى عليهم

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أنه من المقرر شرعا أنه لا يمكن قسمة تركة إلا بعد دفع ما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة (لا تركة الا بعد سداد الدين) ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديوهم منها .

وهو ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1 – مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع .

2 – الديون الثابتة في ذمة المتوفى .

3 – الوصية .

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوى الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.

وحيث تنص المادة 181 علي : يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين 109 و 173 من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة .

وفى حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء .

و لما كان من المقرر قانونا أن الديون المستحقة على التركة غير قابلة للانقسام في مواجهة الورثة فيلزم كل منهم بأدائها كاملة إلي الدائن طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفي للسداد فان كان دون ذلك ، فلا يلزم الا في حدود ما آل إليه من التركة ، وإذ ترك مورث المدعي عليهما أموالا تجاوز بكثير في قيمتها قيمة الدين المطالب به، فقد تقدم الطالب للسيد رئيس محكمة .. بعريضة لاستصدار أمر أداء ضد المدعي عليهما ضمنها .. (تنقل عريضة الطلب بما اشتملت عليه من وقائع وأدلة وأسانيد)

وانتهى إلي طلب إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ الدين وقدره .. .. من تركة مورثهما المرحوم .. ..

و إذ رفض السيد رئيس المحكمة (أو القاضي) إصدار الأمر، فقد صدر أمر الرفض رقم .. ... بتاريخ........ مع تكليف الطالب باتخاذ ما يلزم من إجراءات.

ولما كان المقرر قانونا أن إجراءات أمر الأداء تنتهي عند إصدار أمر الرفض وأنه يتعين على الطالب البدء في السير في إجراءات جديدة للمطالبة بحقه في رفع الدعوى التالية :

حيث أن بتاريخ ...... توفى مورث الطالب والمدعي عليهما واشتملت تركته على عقارات وأراضي زراعية ومحل تجاري

حيث كان المدعي يعمل مع مورث المدعين وكان علي المرحوم ديون تجارية وديون أخري فقام بسدادها من أمواله الخاصة لحلول أجلها علي أن يحل هو محل الدائنين بالدين حفاظا علي سمعة المرحوم ومن ثم يحق للطالب الحصول علي ما دفعه من ديون قبل قسمة التركة وهو مبلغ وقدره.. .....

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :

الحكم بخصم مبلغ .... من التركة لصالح ....قيمة ما دفعه من ديون

ملاحظة :

(1) بالنسبة لأمر الرفض ما يدل على تقديم طلب لاستصدار أمر أداء وأمر الرفض الذي صدر في شأنه

إذا كان الدين غير مستوف لشروط استصدار أمر الأداء تعين الرجوع به على الورثة بدعوى مبتدأة ، كدعاوي التعويض واستحقاق ضعف العربون وباقي الثمن وغير ذلك من الديون المماثلة.الموضوع ، دون حاجة لنقل كل ما

تضمنته العريضة حرفيا، ثم ينهى الطالب إلي تحديد طلباته وفقـا لمـا تـضمنته الصيغة المتقدمة .

(2)إذا أغفل المدعى في عريضة دعواه طلب إلزام المدعى عليه بأداء الدين لـه من تركة مورثة ، وكانت الوقائع التي سردها بالعريضة تدل على أن اختـصام الأخير إنما كان بصفته وارثا، فحينئذ يجوز للمدعى أن يطلب لأول مرة أمـام الاستئناف إلزام الوارث بأداء الدين من تركة مورثه ، ويعتبر ذلك بيانا وتحديدا لطلبه الأصلي ولا يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يقبل إبداؤها لأول مـرة أمام الاستئناف ،

محكمة ....

القسم الاجتماعي

عريضة افتتاح دعوى اجتماعي "طرد تعسفي"

لفائدة : ....، عامل الساكن بشارع ....

و القائم في حقه الأستاذ .... ، محامي و الكائن مكتبه في ..... مدعي

ضد : المؤسسة الوطنية....، و الممثلة من طرف مديرها، و الكائن مقرها .مدعى عليها

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

الوقائع :

– حيث أنه تم تشغيل العارض من طرف المدعى عليها بمنصب تقـني سـامي لتسيير العمال بتاريخ ....،

– و حيث أن عقد العمل غير محدد المدة (وثيقة رقم 1)

– و حيث أن العارض كان مواظبا على عمله،

حيث نتيجة لظروف صحية و بطلبه وافقت المدعى عليها على استيداع و ذلك لأن الشروط متوفرة طبقا للمادة 61 من القانون الأساسي العـام للعمـل" 90-11"........................(وثيقة رقم 02 مرفق)،

حيث أن حالة الاستيداع سارية المفعول منذ تـاريخ ... إلى غايـة......مـع التجديد مرتين (الوثائق 3و4و5)،

– حيث أنه بتاريخ .... إلى غاية .... كان في عطلة مرضية (و.م)،

– حيث أن العارض خلال العطلة المرضية كان يبلغ المؤسسة بالإجازة المرضية و كانت تقبلها مع تقديم نسخة منها عليها ختم المؤسسة كدليل على قبولها (وثيقة رقم 6)

– حيث أن العارض تفاجأ لعدم قبول الإجازة الثانيـة بحيـث أن المؤسسة اعتبرت الإجازة غير مقبولة بحجة أن القانون لا يسمح بذلك،

– و حيث أن الحجة الثانية تتمثل في إصرار المؤسسة لتعيين شخص أخر لتكفل بالعمل،

– حيث أن هذه الحجة غير مبررة بما أن المؤسسة كانت في مرحلـة تقلـيص مناصب العمل،

– حيث أن العارض تقدم بطلب استيداع طبقا للقانون كما أن الإجازة كانت مبررة بشهادة مرضية و قبلت من طرف المؤسسة،

– و حيث أن تسريح العارض تم بطريقة تعسفية و مخالف للقانون الـداخلي للمؤسسة و القانون الأساسي العام للعمل " (وثيقة رقم 7 محضر عدم المصالحة)

– و حيث أن العارض تضرر كثير من جراء الطرد التعسفي،

– و حيث أن العارض و طبقا للمادة 60 و المادة 61 من القانون له الحق في طلب التعويض عن الفصل.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل :

– قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

– إثبات محضر عدم الصلح المرفق.

في الموضوع :

– الإشهاد بأن العقد غير محدد المدة.

– الإشهاد بأن الاستيداع تم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العمل.

– إثبات الشهادات الطبية.

– الإشهاد بعدم أعذار العارض بالطرد.

– الإشهاد بأن قرار الطرد تعسفي.

و عليه :

– الحكم بتعويضه عن الطرد التعسفي و المقدر ب .... دج نتيجة الضرر عن الطرد، و إلزامها بدفع مبلغ .... دج نتيجة مقاومته التعسفية في تلبية حقوقه الشخصية.

عريضة افتتاح دعوى اجتماعي " رجوع من الاستيداع "

لفائدة : ... . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ .... مدعي

ضد : مؤسسة... (الممثلة من طرف مديرها العام مدعى عليها

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لمنصب عملها ،

– حيث أن العارض بصفتها عاملة في المؤسسة منذ تاريخ.......... وهو ما يؤكده محضر التنصيب المرفق.................. (وثيقة مرفقة 1)

– حيث أنها تحصلت علي عطلة أمومة بتاريخ .... ثم استأنفت عملها بتاريخ ....(وثيقة مرفقة 2)

حيث بعد رجوعها للعمل تقدمت المدعية بطلب إيقاف علاقة العمل بناء علي المادة 64 من قانون علاقات العمل[1] رقم 90–11 كعطلة بدون أجر

حيث أنها بعد نهاية العطلة المرضية تقدمت بطلب للرجوع لمنصبها الأصلي أو لمنصب مماثل فتم تحويلها لمنصب أقل مخالفين بذلك نص المادة 65 والتي تنص للتذكير علي " يعاد إدراج العمال، المشار إليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في

[1] المادة 64 : تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية :

- إتفاق الطرفين المتبادل ،
- عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي ،
- أداء إلتزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الإحتياط أو التدريب في إطارها ،
- ممارسة مهمة إنتخابية عمومية ، * ممارسة حق الإضراب ،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي ،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة ،
- عطلة بدون أجر .

مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل ، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل".

حيث أن المنصب المقترح يختلف من حيث الدرجة والسلم عن المنصب الأصلي رغم وجود عامل مؤقت في المنصب الأصلي .

-حيث أنها تقدمت بطلب للإدارة لتسوية الوضعية وأمام رفض الإدارة تقدمت لمكتب العمل من أجل إثبات حقها ومع تعنت الإدارة أيضا تم تحرير محضر عدم مصالحة .... وثيقتين مرفقتين

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

– من حيث الموضوع :

- إثبات الملف المقدم للمناقشة و الذي يثبت أن العارضة تعمل بالمؤسسة ،

• و عليه :

- – الحكم على المدعى عليها بأن تقوم بإرجاع المدعية لمنصب عملها الأصلي،

– الحكم على المدعى عليها بدفعها مبلغ : ....دج كتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقت به،

– تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

افتتاح دعوى اجتماعي "تحويل عقد العمل"

لفائدة : .... الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ ...... مدعي

ضد : شركة........ (الممثلة من طرف مديرها العام مدعى عليها

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ملتمسا الحكم على المدعى عليها بتحويل عقد العمل المحدد المدة إلي عقد عمل غير محدد المدة

– حيث أن بتاريخ ...... تسلم العارض عمله بصفته مندوب مشتريات ومحاسبة بالشركة المدعي عليها بموجب عقد محدد المدة ولمدة 6 شهور... (وثيقة مرفقة)

– حيث أن العقد كان يجدد تلقائيا دون كتابة عقد جديد ولمدة 3 سنوات بنفس الشروط والمميزات

حيث أن العمل الذي يقوم به داخل الشركة يختلف عن الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادتين 12 و13 من قانون 90–11 الخاص بعلاقات العمل[1]

---

[1] المادة 12 : يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه :

• عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة ،
• عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه ،
• عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع ،
• عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية ،
• عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها [1] .

ويبين بدقة عقد العمل ، في جميع هذه الحالات ، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة .

–حيث أنه تقدم بطلب للإدارة لتسوية الوضعية ولتحويل عقد العمل المحدد المدة إلي عقد غير محدد المدة إلا أنه فوجئ بتسريحه من العمل و تقدم بشكوى لمكتب العمل حيث تأكد السيد مفتش العمل وبناء علي المادة 12 مكرر[1] من قانون علاقات العمل الفردية علي أن المدعي كان يمارس العمل بصفة منتظمة منذ 3سنوات كما أن المنصب الذي يعمل به خارج عن الحالات المحددة بالنسبة لعقود العمل المحددة المدة ....وثيقة مرفقة

حيث أنه وبناء علي المادة 14 من القانون السالف الذكر والتي تنص للتذكير علي " يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ،عقد عمل لمدة غير محدودة ،دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون "

حيث دعي مفتش العمل السيد مدير الشركة لجلسة صلح إلا أنه تخلف عن الحضور ثلاث مرات فحرر محضر عدم صلح ....وثيقة مرفقة

لهذه الأسباب و من أجلها

المادة 13: يجوز كذلك إبرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيت الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا كان حجم العمل المتوفر لا يسمح باستخدام العامل كامل الوقت
- إذا طلب العامل الممارس ذلك ، لأسباب عائلية أو لإعتبارات شخصية ، ووافق المستخدم .
- ولا يمكن أن يقل ، في أي حال من الأحوال ، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل .
- تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

[1] المادة 12 مكرّر : يتأكد مفتش العمل المختص إقليميا، بحكم الصلاحيات التي يخوّلها إياه التشريع والتنظيم المعمول بهما، من أنّ عقد العمل لمدّة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون، وأنّ المدّة المنصوص عليها في العقد موافقة للنشاط الذي وظّف من أجله العامل.

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا،

– من حيث الموضوع :

– الحكم على المدعى عليها بأن تقوم بإرجاع المدعي لمنصب عمله مع تحويل عقد عمله لعقد غير محدد المدة

الفرع الاجتماعي

عريضة افتتاح دعوى " إعادة إدماج "

لفائدة :– السيدة .... ، المختارة موطنها بمكتب محاميها الأستاذ .....الكائن مقره ب.................*مدعية*

ضد : جريدة..... الممثلة في شخص مديرها و الكائن ب ......*مدعى عليها* .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة برفع الدعوى الحالية للمطالبة بإعادة إدماجها في منصب عملها السابق و ذلك للأسباب التالية :

– حيث أن العارضة كانت تعمل بجريدة .... كمستخدمة في تركيب الصفحات و ذلك من تاريخ : ..... (نسخة من محضر التنصيب و استمارة الأجرة / وثائق مرفقة) .

– حيث انه ولأسباب مرضية ولأجل مواصلة العلاج الدوري الذي وصفه الطبيب المعالج للعارضة ، فقد تقدمت العارضة بطلب للإحالة على الاستيداع لمدة سنة و ذلك من تاريخ .... إلى تاريخ :.. (طلب الإجازة و الملف الطبي / وثائق مرفقة)

– حيث انه و بمجرد انتهاء مدة الإجازة بدون عوض أي بتاريخ .... التحقت العارضة بمقر عملها حسب ما هو وارد في رسالة ...... المؤرخة في ....

– حيث أودعت العارضة الطلب بالجريدة و تسلمه مدير التحرير و طلب منها الانتظار بضعة أيام .

– حيث أن العارضة كانت تتردد يوميا على مقر الجريدة دون أن تتلق جوابا على طلبها فقامت على اثر ذلك بتقديم طلب ثاني مؤرخ في : .... (وثيقة مرفقة) .

– حيث أن العارضة لم تتلق أي رد كذلك على طلبها الثاني و هو ما دفعها بتقديم طلب للاستفسار عن الجواب مؤرخ في : .... (وثيقة مرفقة) .

– حيث انه و بتاريخ : .... تلقت العارضة ردا من مدير التحرير يرفض فيه إدماجها و مستندا في ذلك على ادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة لتبرير رفض الإدماج (وثيقة مرفقة) .

– حيث أن العارضة تقدمت بتظلم ضد المراسلة المذكورة بتاريخ ...لأجل توضيح الأسباب الحقيقية لرفض الإدماج و لكن دون تلقي أي رد (وثيقة مرفقة) .

– حيث انه و أمام إجحاف الإدارة المستخدمة ما كان على العارضة سوى اللجوء إلى مفتشية العمل لإنصافها و تسوية النزاع .

– غير أن المدعى عليها تغيبت عن جلسة الصلح مرتين رغم استدعائها قانونا و هذا ما يؤكده محضر عدم المصالحة (وثيقة مرفقة) .

– حيث أن عدم الإدماج بعد فترة الاستيداع دون سبب جدي ولا مبرر فهو إجراء و طرد تعسفي مخالف لأحكام قانون العمل **11/90** ولأحكام المادة **09** من الأمر **21/96** الخاص بعلاقة العمل بين الإدارة و العامل .

– حيث انه لم يبق على العارضة لتحصيل حقها إلا اللجوء إلى المحكمة الموقرة من اجل إعادة إدماجها بمنصب عملها و تعويضها عن كافة الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن رفض إدماجها .

لهذه الأسباب و من اجلها

تلتمس العارضة :

1– من حيث الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها لجميع الشروط الشكلية .

2– من حيث الموضوع:

– الإشهاد بالوثائق المقدمة .

– الإشهاد بان عدم إدماجها يعد إجراءا تعسفيا .

– الإشهاد بأحقية العارضة في إعادة الإدماج و التعويض عن الطرد التعسفي .

– إثبات مخالفة أحكام القانون **11/90** و المادة **9** من الأمر **21/96** من ق . علاقات العمل .

وعليه:

– الحكم بإعادة إدماجها في منصب عملها ، مع دفع لها تعويض قدره :...... دج .

تحت سائر التحفظات

عن العارضة / وكيلها

عريضة افتتاحية اجتماعي " حادث عمل "

لفائدة : ...... الساكن ب : بني عزيز......... .... الأستاذ...مدعي .

ضد : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية ممثلا من طرف مديره العام ، الكائن مكتبه ب ....مدعى عليه .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض على لسان وكيله أن يعرض على هيئة المحكمة الموقرة وقائع القضية بما يلي :

– حيث أن العارض تعرض لحادث بمقر عمله بتاريخ : ..... الكائن ب.....على مستوى اليد اليسرى و الرجل الأيسر و كذا كسر على مستوى الركبة اليسرى .

– حيث على اثر ذلك عين الدكتور ...... بتاريخ ...... لفحص العارض .

– حيث أن تقرير الخبرة الذي أنجز من طرف الطبيب الشرعي .....لم يرسل الى العارض .

– حيث تم تعيين طبيب آخر لفحص العارض و تقدير مدة العجز .

– حيث أن الطبيب الثاني المعاين لم يذكر في تقريره المرسل الرجل اليسرى أين كان الكسر على مستوى الركبة .

– حيث أن العارض قام بطعن بتاريخ : ..... في مراسلة وجهت إلي الصندوق لتذكير بنفس تقرير الخبرة للطبيب الشرعي الثاني ...... أي عدم ذكر الإصابة الثالثة و هي الكسر على مستوى الركبة اليسرى .

– حيث أن العارض إلي يومنا هذا و رغم المراسلات و المساعي لإثبات عجزه بسبب الحادث الذي تعرض له أثناء تأدية العمل غير انه لم يتحصل على تعويض بعد .

– حيث أن زيادة على ذلك حرم من راتبه و تم تجميده لمدة 03 أشهر ثم بعد ذلك استمر دفع الرواتب الشهرية إلي غاية الشهر الثامن و بعد ذلك تم تجميده لمدة 05 أشهر كاملة .

– حيث أمام هذا الإجحاف و عدم الاستجابة لطلباته .

– حيث لم يبق أمام العارض لتحصيل حقه إلا اللجو إلي المحكمة الموقرة من أجل المطالبة بالتعويض عن حادث العمل بتقدير جزافي قدره :..... دج و دفع رواتب أشهر ..... المجمدة و المقدرة ب .... دج حسب شهادة الراتب .

لهذه الأسباب و من اجلها

يلتمس العارض :

– قبول الدعوى شكلا لإستفائها الإجراءات القانونية .

– إثبات الملف المقدم للمناقشة .

– الإشهاد بتعرض العارض إلي حادث أثناء العمل .

– معاينة الخبيرين .

و عليه أصلا :

– إلزام الصندوق بالتعويض العارض عن الضرر الذي أصابه من جراء حادث العمل و المقدر ب : ....

– إلزامه بدفع رواتب .... أشهر المستحق الدفع و المقدرة ب .... دج حسب الراتب الشهري .

و في الاحتياط جدا :تعيين أي طبيب شرعي تراه المحكمة و ذلك للقيام بفحص العارض و إثبات الأماكن المصابة.

– و كذا تقدير التعويض و نسبة العجز و الأضرار التي أصابته من جراء حادث العمل .

عريضة افتتاح دعوى مدنية[1] " إبطال عقد لطيش وهوى"

لفائدة :....... متقاعد، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيلـه : الأستـاذ ....مدعي.

ضد :............" المهنة" المقيمة ب ....مدعي عليها

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

– حيث أنه بموجب عقد بيع موثق لدي الأستاذ .... الموثق بتاريخ ..... باع العارض للمدعي عليه " يذكر المبيع وتفصيلاته " بمبلغ ....دينار تم سدادها بالكامل بمجلس العقد .... وثيقة 1

– حيث أنه لما كانت القيمة الحقيقية للمبيع تفوق ذلك بكثير إذ أن قيمته عند التعاقد تبلغ ....دينار كما يؤكد ذلك تقرير الخبرة المنجزة بناء علي أمر من رئيس المحكمة .... وثيقة 2

بما يتحقق معه توافر اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالا فادحا وقد كان مرجع ذلك إلي استغلال المدعي عليها لطيش المدعي وهواه الجامح

وحيث أنه لما كانت المادة 90 من القانون المدني تنص علي: إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة

[1] يمكن رفع عدد من الدعاوى لإبطال عقد بين طرفين لأسباب مختلفة وهي المحددة في القانون المدني أو القانون التجاري ومن هذه الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر .

1. إبطال العقد لصدوره من سفيه قبل الحجر عليه طبقا للمادة 103 من القانون المدني
2. إبطال العقد للتدليس طبقا للمادة 86من القانون المدني
3. إبطال العقد لصدوره بإكراه طبقا للمادة 87 من القانون المدني
4. إبطال العقد لعدم قابلية محله للتعامل طبقا للمادة 93من القانون المدني
5. إبطال العقد لعدم تعيين محل الالتزام طبقا للمادة 94من القانون المدني

بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء علي طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث أنه كما يتبين من العقد المقدم كوثيقة وتاريخ رفع هذه الدعوى لم تمض سنة كاملة .

هذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ورفعها قبل مرور سنة ،

– من حيث الموضوع :

– إثبات الملف المقدم للمناقشة و الذي يثبت أن المدعي عليها قد استغلت طيش وهوى المدعي ،

– و عليه :

– الحكم بإبطال عقد البيع سالف الذكر وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ،

– تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة تحتوي طلبات عارضة مكملة للدعوى السابقة

لفائدة : ... متقاعد، المقيم.........: الأستاذ ... . .مدعي

ضد : ...." المهنة" المقيم ب ....مدعي عليها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

– حيث أقام العارض دعوى ضد المدعي عليها يطلب الحكم بإبطال عقد البيع الموقع بين الطرفين وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد

وحيث أنه وأثناء نظر الدعوى قامت المدعي عليها بإقامة بعض المنشآت علي أرض العقار سالف الذكر عبارة عن محل تجاري .

وحيث أنه بذلك الفعل تكون المدعية تحاول فرض واقع جديد فإن المدعي يضيف لطلبه الأصلي طلبا عارضا يطالب بموجبه بإزالة المنشآت التي تمت من علي الأرض.

لهذه الأسباب و من أجلها

من حيث الشكل : قبول الطلب العارض شكلا ،

– من حيث الموضوع :

الحكم بإبطال عقد البيع سالف الذكر وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ،و إزالة المنشآت الجديدة من علي الأرض محل النزاع

– تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة افتتاح دعوى مدنية" إبطال عقد "

لفائدة : .... تاجر ، . عنوانه ...... : الأستاذ .... .مدعي

ضد : ...." المهنة" المقيم ب ....مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

– حيث أنه بموجب عقد بيع بتاريخ ..... تعاقد المدعي عليه مع العارض علي أن يبيع له " يذكر المبيع وتفصيلاته " بمبلغ ....دينار تم سداد نسبة 70./. من قيمة المبيع بمجلس العقد كما هو مبين في الملحق....... وثيقة 1

– حيث أنه قد حددت فترة 3 شهور لاستلام البضاعة وهي الفترة المخصصة للإنتاج.

– حيث أنه و بعد التعاقد أحترق مصنع المدعي عليه وأصبح من المتعذر عليه تنفيذ التزامه .

وحيث أن العقد المشار إليه قد اكتملت له شرائط صحته ابتداء إذ يجوز وطبقا للمادة 92 من القانون المدني فأنه " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

وإذ كان ذلك ، وقد كان في الإمكان قيام المدعي عليه بتنفيذ التزامه إلا أن وجود قوة قاهرة منعته من تنفيذ هذا الالتزام ، إلا أن ما حدث سوف يعطل عملية التسليم لفترة ستطول مما يجعل انتظار المدعي لحين قدرة المدعي عليه لتنفيذ هذا العقد سيضر به ويؤدي لخسارة فادحة

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

- من حيث الموضوع :

- الحكم بإبطال عقد البيع سالف الذكر وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، مع رد كافة المبالغ المتحصل عليها وقدرها .... د ج

- تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

****

عريضة افتتاح دعوى مدنية" تعويض لضرر مادي وأدبي"

المرجع : المادة 124 من القانون المدني[1]

لفائدة : ... المهنة .... المقيم ب..... : الأستاذ............ مدعي

ضد : ...." المهنة"....... المقيم ب ....مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ...... استأجر المدعي من المدعي عليه الشقة رقم .. بالعقار رقم .. الكائن .. بأجرة شهرية قدرها .. .. وثيقة

حيث انتهز الأخير غياب الطالب وغلقه للعين المؤجرة فتمكن بالغش وسلوك طرق غير مشروعة من استصدار حكم مستعجل بطرده منها وذلك بأن أقام الدعوى الاستعجالية رقم .. بتاريخ....... ضد الطالب لطرده استنادا إلي تأخره في دفع الأجرة عن المدة من ...... حتى ...... وقام بإعلان عريضة

[1] المادة 124 معدلة بالقانون رقم 05 – 10: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

افتتاح هذه الدعوى بعين النزاع رغم علمه بغلقها وغياب المدعي عنها فصدر الحكم بطرده ...... وثيقة 2

حيث قام بتنفيذ حكم الطرد في غيبة المدعي

حيث استأنف حكم الطرد بالاستئناف بتاريخ....... .. وبعد أن قضى فيه بإلغاء حكم الطرد....وثيقة 3،

حيث تم رفع دعوى استعجاليه طالبا تمكينه من الانتفاع بعين النزاع فقضى فيها للمدعي بذلك بجلسة .... وثيقة 4

حيث أن المدعي عليه استأنف هذا الحكم الأخير إلا أن المجلس رفض هذا الاستئناف وتم تأييد الحكم المستأنف .....وثيقة 5

، وعندما قام الطالب بتنفيذ حكم التمكين فوجئ بالمدعي عليه وقد أجر العين لآخر سخره لهذا الغرض تقدم بأشكال في التنفيذ استنادا إلي انه يستأجر العين وهو حسن النية، ولما قضى برفض هذا الإشكال بجلسة ....وثيقة 6

خبث تم استأنف الحكم ولما قضى برفضه تم تنفيذ حكم التمكين..... وثيقة 7 .

ولما كان الثابت من المستندات المقدمة بحافظة الطالب، أن المدعي عليه قد سلك في سبيل إخلاء الطالب من الشقة المؤجرة له بتاريخ ...... مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة في إخلاء الطالب بأية طريقة كانت فأقام دعوى طرد ولم يعلنه بها و إنما أعلنها عن طريق النيابة وكذلك أعلن و هو لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور إلي نصابها إلا سلكه كما يتضح من الاستئنافات والإشكاليات المقدمة صور أحكامها بالحافظة المشار إليها فيما تقدم ، ولما حصل الطالب على حكم بتمكينه من الشقة كان المدعي عليه قد سخر الغير ليظهر بمظهر المستأجر حسن النية لها فاستشكل في تنفيذ الحكم ثم رفع استئنافا عن الحكم الصادر برفض إشكاله ، ويبين من كل ذلك أن الطالب

قد أصابه ضرر مادي وأدبي من سلوك المدعي عليه في التقاضي الكيدي ضده وحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة لاستعمالها

حيث تنص المادة 124 من القانون المدني علي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

– من حيث الموضوع :

– الحكم بتعويض المدعي بمبلغ .... د ج نظير الضرر المادي والمعنوي

– تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

****

عريضة افتتاحية لدعوى رجوع المضرور على المتبوع والتابع

المرجع المادة 136 من القانون المدني[1]

لفائـدة : السيد ..... المهنة .. مقرها ب.... مدعي وكيلها الأستاذ........

ضـد: 1–............... الكائن مقره ب...........................

2– .... ومهنته ...... الساكن ....مدعى عليه

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يعرض على المحكمة الموقرة ما يلي،

حيث أنه وقع خطأ مادي في اسم المؤسسة

[1] المادة 136 معدلة بالقانون رقم 05 – 10 : يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

بتاريخ ..... تسبب المدعي عليه الثاني في إصابة الطالب ب...... حسبما تضمنه التقرير الطبي الذي توقع عليه وتقرر لعلاجه مدة ......وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيها بجلسة...... بإدانة المدعي عليه ثاني وأصبح الحكم نهائيا، ومن ثم يكون الخطأ قد ثبت في حقه على نحو لا تجوز المجادلة فيه لما هو مقرر من الأحكام الجزائية النهائية لها حجية قاطعة قبل الكافة فيما تضمنته ، فقد خلص حكم الإدانة سالف البيان إلي أن المدعي عليه الثاني قد تسبب بخطئه في إصابة المدعي وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث أصابته.

و إذ أدى هذا الخطأ إلي إلحاق الضرر المادي و الأدبي بالطالب ، بسبب قعوده عن أشغاله الشخصية لمدة .. من جراء تلك الإصابة واضطراره إلي التردد على الأطباء للعلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التي ألمت به، ويقدر مبلغ .. جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار.

ولما كان المدعي عليه الثاني يعمل في خدمة المدعي عليه الأول ومن ثم فهو تابع له ، وعملا بنص المادة 136 من القانون المدني يكون الأخير باعتباره متبوعا مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه المدعي عليه الثاني بعمله غير المشروع لوقوعه منه في حال تأدية عمله ، وتنهض هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس أساسه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته ، وكل ما يتطلبه القانون لقيام هذه المسئولية هو ثبوت مسئولية التابع عن الفعل الضار وهو الأمر المتحقق على نحو ما تقدم.

** لهذه الأسباب ومن أجلها **

في الشكل:قبول عريضة شكلا لاستفائها الشروط القانونية .

في الموضوع : الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .. جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع كامل التحفظات

ملاحظات

(1)يعتبر المتبوع كفيلا متضامنا مع تابعه، ويترتب على ذلك، أن يكون للمضرور الرجوع على الاثنين معا ثم يحق له ترك الخصومة بالنسبة للتابع وقصرها على المتبوع كما له الرجوع على المتبوع وحده للمطالبة بالتعويض المستحق وفي هذه الحالة يكون له إدخال تابعه في الدعوى للقضاء عليه بما قد يحكم به عليه للمضرور ومتى قضى بذلك فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على تابعه يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور إذ لا يحق للمتبوع الرجوع على تابعه بهذا التعويض ألا إذا قام بأدائه للمضرور ويكون هذا الرجوع بموجب دعوى الحلول وفقا للصيغة التالية.

2 – إذا كان التابع قاصرا كان رجوع المضرور على المتبوع باعتباره متوليا رقابة التابع القاصر وفقا للصيغة السابقة .

عريضة افتتاحية دعوى تقرير حق ارتفاق بالمرور بأرض الجار

المرجع المادة693 من القانون المدني[1]

لفائدة : ..... تاجر ، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : ....مدعي

ضد : ...." المهنة" المقيم ب ....مدعي عليه

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

يمتلك الطالب قطعة أرض محبوسة عن الطريق العام كائنة ..مساحتها .. يحدها من الناحية الشمالية ... والجنوبية .. والشرقية .. والغربية ..

حيث أنه أراد استغلالها في .. ....مما يقتضي تقرير حق ارتفاق لها بالمرور عبر الأراضي المجاورة عملا بنص المادة 693 من القانون المدني الذي يقرر لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام .

ولما كان حق الإرتفاق المطلوب يتطلب طريقا عرضه.. ....مترا يسمح بمرور...... (سيارات النقل وفقا للغرض من الاستغلال).. مترا ومن ثم تكون المساحة المطلوبة .. مترا مربعا تبلغ قيمتها وقت رفع الدعوى مبلغ .. ...فيكون هذا تعويضا عادلا للمدعي عليه عن تقرير حق الارتفاق.

ويركن الطالب في إثبات دعواه لرأى أهل الخبرة ولكافة الطرق المقررة قانونا بما في ذلك البينة.

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية

---

[1] المادة 693 : يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن ان تحدث من جراء ذلك

المنصوص عليها قانونا ،

– من حيث الموضوع :

– الحكم بإلزامه بإنشاء ممر قانوني بأرضه لقطعة الأرض المملوكة للطالب بعرض .. مترا وطول.......مترا مقابل مبلغ .... كتعويض

****

عريضة افتتاح دعوى " رجوع على متولي الرقابة بالتعويض "

لفائدة :.. المهنة ....المقيم ب . . بصفته ولي القاصر الأستاذ ... .مدعي

ضد : ..... المهنة بصفته ولي القاصر ....، " المقيم ب .....مدعي عليها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أنه بتاريخ .... تسبب القاصر .. ابن المدعي عليه و المشمول بولايته و الخاضع قانونا لرقابته اذ يبلغ من العمر .. سنه (أنظر الملاحظة الواردة بنهاية الصيغة) في إصابة .. ابن الطالب بالإصابات التي تضمنتها التقارير الطبية وهي عبارة عن .. استغرق علاجها مدة .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته بأن .. (قاد سيارة والده رقم .. دون أن يكون مرخصا له في ذلك فصدم .. ابن الطالب ، أو قذف قطعه من الحجارة دون تبصر فأصاب .. ابن الطالب ، ،أو .. غير ذلك من صور الخطأ التقصيري) (أو كان ذلك عمدا بأن تعدى عليه النحو الذي تضمنته تحقيقات الشرطة (أو قاضي الأحداث) وقد قيدت الواقعة برقم .. بتاريخ .. ..

حيث أنه قدم للمحاكمة ، وبجلسة ..... قضت المحكمة بمسؤوليته بحكم مؤيد بقرار رقم ... بتاريخ...... وثيقة 1 و 2

و أصبح الحكم نهائيا ومن ثم يكون دليلا قاطعا على توافر خطأ المشمول بالرقابة.

ولما كان المقرر قانونا أن مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من أبنه المكلف بتربيته ورقابته وهي مسئولية مبينة على خطأ مفترض وفقا لنص المادة 134 من القانون المدني ، وكان الحادث قد وقع من الابن المشمول بالرقابة بسبب تقصير المدعي عليه في واجب الرقابة المفروض عليه وعدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة ليمنع من يتكفل برقابته من الإضرار بالغير(وأنه قد أساء تربيته على نحو جعل منه صبيا مارقا على القانون غير مبال بالقيم و الأخلاقيات مما أدى به إلي التمادي في الإضرار بالغير واتسمت أفعاله بالاستهتار وعدم المبالاة) وهو ما يكفي لقيام مسئولية المدعي عليه ويكون ملزما بتعويض الضرر الذي لحق ابن الطالب من جراء العمل غير المشروع ، ويقدر الطالب مبلغ .. .. كتعويض جابر لهذا الضرر يرجع به على المدعي عليه

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

– من حيث الموضوع :

– الحكم بإلزامه عن نفسه وبصفته بأن يدفع له مبلغ ... على سبيل التعويض ،

– تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

ملاحظة:

(1) تنص المادة 125 من القانون المدني: لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.

(2) وسن التمييز 13 سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني

(3) يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية

عريضة دعوى مدنية مطالبة طبيب بتعويض لخطئه في الجراحة

لفائدة :.. المهنة..، . الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ .....مدعي

ضد : 1- مدير مستشفي ....

2 - .... المهنة طبيب" المقيم ب ....مدعي عليهما

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أن الطالب أصيب بمرض في عينيه فعرض نفسه علـى مستـشفى ..... وظل يعالج بها بمعرفة طبيبها طوال .. شهرا ولما لم تتحسن حالته ادخل المستشفى لإجراء جراحه في عينيه

حيث أنه بتاريخ ...... أجرى له المدعي عليه الثاني جراحه في العينين في وقت واحد وبعد رفع الضمادات فوجئ الطالب بفقد إبصارهما فأبلغ النيابة العامة التي تولت التحقيق وندبت الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه، فقرر أن المدعي عليه الثاني قام بإجراء الجراحة في العينين معا في وقت واحد مع عدم الحاجة إلي الإسراع في إجراء الجراحة في ظل الظـروف والملابسات التي تضمنتها التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطالب المرضية ودون اتخاذ الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التي تتناسب و طبيعة الأسلوب الذي اختاره فعرض الطالب بذلك لحدوث المضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد الأمر الذي انتهى إلي فقد إبصارهما بصفة كلية. ومن ثم يكون هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسئولية المدعي عليهما باعتبار أن الثاني تابعا للأول.

ولما كان المدعي موظفا حكوميا فقد أدى هذا الخطأ إلي فصله من عمله لعدم صلاحيته طبيا و أصبح بذلك عالة في معيشته على الآخرين مما ترتب عليه الإضرار به ماديا وأدبيا ، ويقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ .. ..

عملا بالمادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وحيث تنص المادة 126 علي" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

لهذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،
- من حيث الموضوع :
- الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ....... على سبيل التعويض ،

ملاحظة

يفيد طلب التضامن و الرجوع على المشمول بالرقابة إذا كان له مال خاص به للتنفيذ عليه بموجب الحكم.

****

عريضة افتتاح دعوى مدنية" محاسبة الوكيل "

لفائدة :. تاجر ، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... مدعي

ضد : ...." المهنة" المقيم ب ....مدعي عليها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

بموجب عقد رسمي مؤرخ.... /... / .... أو بموجب توكيل خاص رقم.. لسنة ..... موثق لدي الأستاذ....... الموثق مبرم بين الطالب والمدعي عليه تضمن

تعيين الأخير وكيلا عن الأول في .. وتنفيذا لذلك باشر كافة التصرفات التي أجازتها له تلك الوكالة ، فابرم عقودا مختلفة أوفى بالتزامات الطالب الناشئة عنها واستوفى حقوقه المترتبة عليها

وإذا انتهت أعمال الوكالة بتاريخ .... بسبب ....
....

فقد سعى الطالب إلى تصفية الحساب مع المدعي عليه وفقا للمستندات المتعلقة بهذه الأعمال ، الا أن الأخير امتنع عن ذلك .

ولما كانت المادة 577 من القانون المدني تنص على أنه "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها".

ومفاد ذلك التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل عند انقضاء الوكالة ، ولا يجبر الموكل على قبول الحساب إلا إذا كان مؤيدا بالمستندات التي يلتزم الوكيل بتقديمها تأييدا لما أنفقه وما استوفاه من أموال لإمكان عمل التصفية اللازمة للوصول إلي التي قبضها الوكيل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها في شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل .

حيث أنه بموجب إقرار موقع عليه من المدعي عليه بتاريخ ...... تضمن تسلمه .... من الطالب تنفيذا لعقد الوكالة المشار إليه ، ومن ثم تكون ذمته قد انشغلت بتلك الأموال ولا تبرا إلا بتصفية الحساب المتعلق بها حيث تظل هذه الذمة مشغولة بكل ما لم يشمله الحساب ويقدم الدليل عليه ويكون للطالب الرجوع به على المدعي عليه بدعوى مستقلة ، وفقا لما هو مقرر قانونا من ان الوكيل يلتزم بتقديم حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله كما يلتزم بان يرد ما في يده من مال للموكل وهو رصيد

الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة أي الإيراد الصافي المستحق للموكل في فترة إدارة الوكيل .

لهذه الأسباب و من أجلها

من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لاستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

من حيث الموضوع :

الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مفصل مؤيدا بالمستندات عن أعمال الوكالة التي باشرها باسم الطالب في الفترة من / / وحتى انقضائها في / / ...، وفي حالة تقديم هذا الكشف ، يندب خبير لفحصه وتصفيته ، وبعد تصفية الحساب يقضي للطالب بإلزام المدعي عليه بان يدفع له المبلغ الذي يظهر له في ذمته والمصاريف.

ملاحظات

1- في حالة رفع الدعوى بطلب تقديم الحساب فقط كان للموكل بعد صدور حكم نهائي بتصفية الحساب الرجوع على الوكيل وفقا لما كشفت عنه دعوى الحساب ، فان رجع بمبلغ معين قبل رفع دعوى الحساب كان للوكيل أن يدفع بوجوب تصفية الحساب ومن ثم تلتزم المحكمة بندب خبير لذلك ، وللموكل تعديل طلباته على هدى تقرير الخبير إذا وافق على ما انتهى إليه.

2- لا يجوز للوكيل الاحتجاج على موكله بالمخالصة الصادرة منه إلا إذا كانت مفصلة، فان كانت مجملة مبهمة لا يبين منها الإيرادات والمصروفات فلا تحول دون الموكل ومطالبة وكيله بتقديم حساب.

3- تقوم دعوى الحساب على سند من عقد الوكالة أعمالا لأحكام المسئولية العقدية ، خلافا لدعوى الريع فسندها العمل غير المشروع متمثلا في الغصب

أعمالا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وليس الربح الا تعويضا عن العمل غير المشروع

****

دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة في مجموع من المال طبقا للمادة 721 من القانون المدني [1]

لفائدة / .... المهنة والعنوان ....المدعي الأستاذ

ضد 1- المدعي عليه الأول / ....

2- المدعي عليه الثاني / ......المباع إليه..........

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بما يلي :

حيث أنه بتاريخ .... توفي المرحوم .... مورث العارض والمدعي عليه الأول و آخرين عن تركة تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية ومنقولات .. وثيقة 1

حيث ظل هذا المجموع من المال شائعا ومملوكا للورثة حيث لم يتم القسمة وهو غير مفرز .

حيث أن بتاريخ .... علم الطالب بأن المدعي عليه الأول باع حصته في الميراث المشاع للمدعي عليه الثاني لقاء ثمن قدره .. ... دينار ولما كان الطالب يرغب في استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة إلى كل من المدعي عليهما

[1] المادة 721 : للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي عن طريق التراضي، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلامه، ويتم الاسترداد بواسطة تصريح يبلغ إلى كل من البائع والمشتري، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه.

وإذا تعدد المستردون فكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع ....وثيقة رقم 2

حيث أنه لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء ، فقد اضطر لإقامة هذه الدعوى ..

و إذ تنص المادة 721 من القانون المدني على "للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي عن طريق التراضي، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلامه، ويتم الاسترداد بواسطة تصريح يبلغ إلى كل من البائع والمشتري، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه.

ولما كان العارض قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط ومن ثم يكون له الحق في استرداد الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع وقدره .. .. مع فوائده والمصروفات .

هذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

- من حيث الموضوع :

- الحكم بأحقية الطالب في استرداد الحصة المبيعة من المدعي عليه الثاني لقاء الثمن المدفوع وقدره .. ... مع كافة التكلفة من يوم الدفع في .... حتى السداد ومقداره ....

- تحميل المدعى عليهما بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

ملاحظة:

(1) يقتصر الاسترداد وفقا للمادة **721** على مجموع المال ولو اشتمل على عقار كمصنع أو متجر أو تركة مادام العقار مندمج في مجموع المـال ، أما أن كان العقار شائعا ولكنه منفصل وغير مندمج في مجموع من المال فان الحق في استرداده يكون وفقا للمواد **794** وما بعدها التي أوردها المشرع بباب الشفعة .،

(2) يتم الاسترداد بأثر رجعي فيعتبر المسترد مالكا منذ ابرام البيع .

****

عريضة افتتاحية لدعوى مدنية للمطالبة بفسخ عقد القرض و المطالبة بتسديد المستحقات .

لفائدة : الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ..... الممثلة من طرف مديرها و الكائن مقره.............. وكيله الأستاذ..........مدعي .

ضد : السيد .... ، عامل الساكن ب...... مدعى عليه .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله الأستاذ .... أن يعرض على هيئة المحكمـة الموقرة الوقائع و الإجراءات التالية :

– حيث أنه بموجب عقد القرض للبناء الموقع بين الطـرفين بتـاريخ : .... أقرض العارض للمدعى عليه مبلغا ماليا قدره : ...... دج .

– حيث أن المدعى عليه لم يف بالتزاماته التعاقدية فامتنع عن دفـع الأقسـاط المستحقة ابتداء من تاريخ : ...... و هذا رغم الاعذارات التي وجهت اليه .

– حيث أنه طبقا للمادتين **11** و **13** من عقد القرض اللتان تقضيان بأنـه في حالة عدم التزام المدعى عليه بدفع الأقساط المستحقة بشكل منتظم تنقضي كل

الآجال و يصبح المبلغ المتبقي المستحق الأداء فورا بفوائد مضاف إليها تعويض عن التأخر بمقدار **2 %** عن كل سنة من مبالغ الأقساط المطلوبة .

لهذا : فإن العارض يلتمس من هيئة المحكمة الموقرة بفسخ عقد القرض المبرم بين الطرفين و إلزام المدعى عليه بأدائه للعارض فورا مبلغ اجمالي قدره : ..... دج موزعة كما تبينه وثيقة بطاقة الاستعلامات المحاسبية ، وثيقة مرفقة رقم (**2**).

FICHE DE RENSEIGNEMENT COMPTABLE.

– حيث أنه و نظرا لحيازة العارض على سند الدين و المتمثـل في الاتفاقيـة و بطاقة الاستعلامات المحاسبية و الاعذارات فإن المدعى يلتمس من هيئة المحكمة شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل طبقا للمادة (**40**) مـن ق . إ . م رغم المعارضة و الاستئناف

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس العارض :

– الإشهاد بأن المدعى عليه امتنع عن دفع الأقساط المطلوبة رغم الاعـذارات الموجهة إليه ابتداء ا من تاريخ .....

– الإشهاد باستحقاق القرض فورا و كاملا بناءا على المادتين **11- 13** مـن العقد المبرم بين الطرفين .

– الإشهاد بان المبلغ الإجمالي المستحق هو : ...... دج .

و عليه :

– الحكم بفسخ عقد القرض المبرم بين الطرفين و القول باسـتحقاق القـرض فورا و كاملا ، و إلزام المدعى عليه بأدائه للعارض مبلغ إجمالي قدره : ...... دج المستحق عند تاريخ إجراء الحساب .

– مع القول بأن المبلغ المستحق بصورة نهائية يتم تحديده يوم الدفع الفعلي .

– شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل المادة **40** من ق . إ . م .

عريضة افتتاح دعوى مدنية" بيع في مرض الموت "

لفائدة :. تاجر ، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... مدعي

ضد : .... " المهنة" المقيم ب ....مدعي عليها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

بتاريخ ...... أصيب مورث الطالب المرحوم ...... بمرض .. وفقا للثابت بالشهادات الطبية المودعة حافظة مستندات الطالب , مما أدى به إلى ملازمة الفراش و ظل الأطباء يعاوده بمنزله للعلاج حتى توفاه الله بتاريخ .... وفقا لما تضمنته شهادة الوفاة المودعة بذات الحافظة

و بعد الوفاة ادعى المدعي عليه أن المورث السالف الذكر قد باعه بتاريخ ...... العقار المملوك له الكائن .. ..

و الذي يحدده من الناحية الشمالية ..... و الجنوبية ..... و الشرقية .... و الغربية .....و المكون من......... بثمن مقبوض قدره ....

بموجب عقد يحمل التاريخ السابق الإشارة إليه ....

ولما كان المورث الطالب لم يسبق له التصرف في هذا العقار إلى المدعي عليه في التاريخ الذي أعطى لعقد البيع الذي يتمسك المدعي عليه به ، يدل على ذلك أن هذا العقار ظل في حيازة المورث حتى تاريخ وفاته وكان هو المنتفع الوحيد ، وكان في حالة يسار ظاهرة حتى وفاته ولم تلم به ضائقة تضطره إلي التصرف في أمواله، ولم يعلن عن عقد النزاع إلا بعد وفاة المورث ويعلم كل الأهل أنه لم يصدر عنه هذا التصرف في التاريخ الذي يحمله و إنما صدر منه حال المرض الذي ألم به واتصل بموته ، وقد عمل المدعي عليه على تقديم هذا التاريخ إلي وقت سابق على تاريخ مرض موت المورث ليناي بالتصرف عن أحكام البطلان المقررة بالنسبة للتصرفات الصادرة في مرض الموت .

حيث أنه من الثابت شرعا أن مرض الموت هو المرض الذي يلم بالمريض ويؤدي لوفاته خلال مدة سنة من المرض

ولما كان المقرر قانونا وفقا لما تنص عليه المادة408 من القانون المدني " إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال[1] .

وإذا كانت المادة 776 من القانون المدني تنص علي " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلال ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه ".

و إذ كان المدعي عليه لم يكن بمكنته الوفاء بالثمن المسمى بالعقد اذ لا مال له يستطيع به إتمام هذا الوفاء ، و إنما أراد المورث أن يخصه بعين النزاع تبرعا وذلك .....

ولما كانت قيمة العقار وقت موت المورث تقدر بمبلغ ... فقط ... وأن قيمة

---

[1] المادة 409 : لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع.

التركة التي خلفها تقدر بمبلغ ... فقط ... فان التصرف المطعون عليه لا يكون نافذا في حق الطالب باعتباره الوارث الوحيد إلا في حدود ثلث التركة وهو مبلغ ... فقط ... يساوي حصة من عين التراع قدرها ... شائعة فيه.

لهذه الأسباب و من أجلها

من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لاستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

من حيث الموضوع :

الحكم عليه باعتبار عقد البيع المؤرخ ..... صادرا في تاريخ معاصر لمرض موت المرحوم .. ... وان هذا العقد يستر هبة وغير نافذة في حق الطالب إلا في حدود ثلث التركة مقدرة وقت موت المتصرف بمبلغ ... يعادل حصة شائعة في عين التراع قدرها .. مع إلزام المدعي عليه المصاريف.

ملاحظات

1- إذا ابرم عقد بيع سائر لهبة في حالة صحة المتصرف وكانت منجزة غير مضافة الى ما بعد الموت ، نفذت في حق الورثة ولو قصد المورث بها حرمانهم من الميراث . ويعتبر عقد البيع هنا هو العقد الظاهر – الصوري– والهبة هي العقد المستتر –الحقيقي – فيخضع الإثبات فيما بين المتعاقدين وورثتهما للقواعد العامة المقررة في الإثبات .

2- يجوز التمسك بالصورية في الدعوى التي يعرفها المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع .

عريضة افتتاحية دعوى مدنية شفعة (لم ينذر الشفيع بالبيع)

المرجع : المواد 799 وما بعدها من القانون المدني[1]

لفائدة : ...تاجر، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... **مدعي**

ضد : ...." المهنة...... المقيم ب ....

...." المهنة..... المقيم ب ....**مدعي عليهما**

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

---

[1] المادة 799 : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 800 : يجب أن يشتمل الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية وإلا كان باطلا:

– بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا،

– بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والأجل الذي قدره ثلاثون يوما للإعلان المنصوص عليه في المادة 799.

المادة 801 : يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، وإلا كان هذا التصريح باطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا.

يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة.

المادة 802 : يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق.

المادة 803 : يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندا لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهار العقاري.

يمتلك الطالب العقار رقم .. الكائن .. بموجب العقد المسجل رقم .. لسنة ... شهر عقاري .. (أو بالميراث الشرعي عن والده المرحوم.....) وثيقة 1

حيث يجاور العقار السابق من الناحية .. (الشمالية مثلا) العقار رقم .. المملوك للمدعي عليه الأول والذي يحده من الناحية الجنوبية.. والشرقية.... والغربية .. والمكون من ..، وثيقة 2

وقد علم الطالب بأن الأخير قد باع هذا العقار للمدعي عليه الثاني بموجب عقد عرفي بثمن قدره...... وتسلم المشتري العقار المبيع وحولت إليه عقود الإيجار المتعلقة به ، وإزاء ذلك فقد أعلن الطالب رغبته في أخذ العقار سالف البيان بالشفعة إلي كل من للمدعي عليهما ،وتم إعلان الأول بتاريخ ...... والثاني بتاريخ .... .. و أبدى استعداده للحلول محل المدعي عليه الثاني في البيع بالثمن المشار إليه وبذات الشروط المتفق عليها وأمهلهما لمدة أسبوع لإتمام الإجراءات اللازمة لذلك.......... وثيقة 3و 4

و إذ انقضت تلك المهلة دون التسليم بحق الطالب في أخذ العقار المبيع بالشفعة ، مما اضطره لإيداع كامل الثمن الذي علم بأن البيع قد تم به خزينة المحكمة المختصة بدعوى الشفعة وهي محكمة .. وذلك في يوم .. الموافق ...... وبعد هذا الإيداع .... وثيقة رقم 5

حيث أن العارض قام برفع دعوى الشفعة في ذات اليوم (أو في ....) بإيداع عريضته بكتابة الضبط المحكمة وقيدها بالجدول، وقد تم إيداع الثمن ورفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة وبذلك يكون قد اتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تخوله الحق في اخذ العقار بالشفعة.

لهذه الأسباب و من أجلها

من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لاستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

من حيث الموضوع :

الحكم بأحقية الطالب في أخذ العقار المبين حدودا و معالما بهذه العريضة بالشفعة لقاء الثمن المودع خزينة المحكمة وقدره .. .. واعتبار هذا الحكم سندا لملكية الطالب ، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ملاحظة:

(1) إذا تبين وجود مشترين آخرين في ذات الصفقة لم يختصمهم الشفيع في دعواه خلال الميعاد ، جاز له إدخالهم في الدعوى في أي وقت دون أن يترتب على هذا التأخير سقوط حقه في الشفعة ، إذ يسقط حقه في الشفعة إذا لم يختصم جميع أطراف البيع في الحالة التي يوجه إليه فيها إنذار لما يتضمنه من بيان عن ذلك

(2) إجراءات الشفعة : إذ أنذر الشفيع، تعين عليه إعلان رغبته في أخذ العقار المبيع بالشفعة إلي كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره ، وفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة، يجب على الشفيع أن يودع الثمن الحقيقي خزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة ، وبعد إيداع الثمن — ولو في ذات اليوم — يرفع دعوى الشفعة بإيداع العريضة كتابة الضبط وقيدها بالجدول، وفي حالة مخالفة الشفيع لأي من هذه الإجراءات يسقط حقه في الشفعة.

(3) أما أن كان الشفيع لم يتلق إنذارا من البائع أو المشتري بحصول البيع ، ظل حقه في الشفعة قائما ولو علم بالبيع عن طريق آخر، ولا يسقط هذا الحق إلا بانقضاء سنة على تسجيل البيع ، ومن ثم يحق للشفيع قبل انقضاء هذا الأجل أن كان البيع تم تسجيله أو في أي وقت أن لم يكن التسجيل قد تم ، أن يعلن كل من البائع والمشتري برغبته في أخذ العقار بالشفعة ثم يوالي الإجراءات التالية لهذا الإعلان.

(4) إذا وجه الشفيع إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، فرد عليه المشتري بأنه تصرف في العقار لمشتر ثان موضحا الثمن الذي تم به هذا التصرف، ففي هذه الحالة إذا تبين للشفيع جدية البيع الثاني، بادر بتوجيه إعلان رغبة جديد لأطراف هذا البيع ثم يوالي الإجراءات لطلب الشفعة في البيع الثاني، وكذلك الحال إذا تبين للشفيع صورية هذا البيع صورية نسبية تعلقت بركن الثمن ، إذ يعتبر البيع جديا وصحيحا وان شابته الصورية النسبية، وحينئذ يتعين على الشفيع أن يوجه إجراءات الشفعة لهذا البيع وأن يودع الثمن ، فان نجح في إثباتها قبلت دعواه ، أما أن أخفق سقط حقه في الشفعة لعدم إيداعه الثمن كاملا.أما إذا تبين الشفيع أن البيع الثاني صوري صورية مطلقة، فانه يستمر في الإجراءات بالنسبة للبيع الأول فقط ولا يودع إلا الثمن الخاص به ، ويرفع الدعوى على أطراف هذا البيع ويختصم معهم المشتري الثاني حتى يواجه بالصورية المطلقة ويدافع عن عقده ، فان تمكن الشفيع من إثبات هذه الصورية قضى له بالشفعة، أما أن أخفق قضى بسقوط حقه في الشفعة لعدم توجيه الإجراءات إلي البيع الثاني الذي ثبت جديته.

****

عريضة افتتاحية دعوى مدنية شفعة (انذر الشفيع بالبيع)

لفائدة :. ..تاجر، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... مدعي

ضد : ...." المهنة...... المقيم ب ....

...." المهنة..... المقيم ب ....مدعي عليهما

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أن بتاريخ...... استلم العارض إنذار من (........أما البائع أو المشترى) يخطره فيه أن المدعي عليه الأول قد باع الـ.......(العقار أو الأرض) رقم ......الكائن في .... والمحددة بالحدود الآتيه ....

.... الى المدعي عليه الثاني

وحيث أن العارض يمتلك(نصيب يقدر بـ .... بنفس العقار أو الأرض) وذلك بموجب العقد المسجل رقم ....بتاريخ.......... مكتب توثيق .... فهو ممن لهم الحق فى الشفعة طبقا لنص المادة 795 من القانون المدني والتي تنص " يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية:

-لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة،

-للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي،

- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

وبتاريخ ....أعلن العارض عن رغبته في اخذ المبيع بالشفعة لكلا من المدعي عليه الأول (البائع)و المدعي عليه الثاني (المشترى) بموجب إنذار رسمي على يد محضر رقم..... وذلك طبقا لنص المادة 799 من القانون المدني [1].

وحيث أن كلا من المدعي عليهم لم يستجيبا لإعلان العارض الأمر الذي اضطر معه العارض إلي إيداع إجمالي ثمن المبيع وكافة المصروفات خزانة المحكمة بتاريخ .... بالقسيمة رقم .... ليتمكن من رفع دعوى الشفعة.

وذلك طبقا لنص المادة 801 من القانون المدني و التي تنص على انه:

[1] المادة 799 : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك

يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، وإلا كان هذا التصريح باطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا.

يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة

وكذلك نص المادة **802**من القانون المدني و التي تنص على انه:

يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة **801** وإلا سقط الحق

لهذه الأسباب و من أجلها

من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لاستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

من حيث الموضوع :

الحكم بأحقية الطالب في اخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة بالشفعة وتسليم العقار للطالب مقابل ما أودعه بخزينة المحكمة من ثمن قدره .... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونيه لنقل ملكية المبيع إلي الطالب وشهر هذا الحكم والتأشير بما يفيد محو البيع الأول الصادر من المدعي عليه الأول إلى المدعي عليه الثاني .

عريضة افتتاح دعوى مدني" استحقاق "

لفائدة : ...تاجر، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... مدعي

ضد : .... " المهنة" المقيم ب ....مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

بموجب .. (عقد بيع مسجل لدي الأستاذ...... الموثق مسجل تحت رقم تحت رقم .. .. بتاريخ ...... أو بالميراث الشرعي عن .. أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية) يمتلك الطالب .. (قطعة أرض فضاء كائنة .. مساحتها .. مترا مربعا يحدها من الناحية الشمالية .... والجنوبية .. والشرقية .. والغربية ..)

حيث أن بتاريخ ...... توجه الطالب إلي هذه الأرض ففوجئ بالمدعي عليه يضع يده عليها بدون سند من القانون ويتعرض له في الانتفاع بها ، فتقدم ببلاغ للشرطة وبعد تحقيقه وعرضه على السيد قاضي التنفيذ تبين له توافر شروط الحيازة الهادئة بالنسبة للمدعي عليه من ثم اضطر الطالب لرفع دعواه باستحقاقه لعقاره استنادا إلي حق الملكية الثابت له.

ولما كان المقرر قانونا أن دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد هي دعوى عينية يرفعها المالك للمطالبة بملكه إذا اعتدى عليه أحد نازعه في ملكيته ، وكان المدعي عليه قد ادعى بغير حق تملكه لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وهذا ادعاء ظاهر البطلان ، ذلك أن الطالب سبق له بتاريخ .... أن .. (عين حارسا خاصا ظل مقيما بالأرض حتى ...... وكان الطالب يتردد عليها دون أن يلاحظ تغيبه أو وجود يد للغير عليها) وانه على فرض توافر شروط وضع اليد بالنسبة للمدعي عليه ، فان ذلك لا يؤدي إلي كسبه للملكية أرض النزاع لعدم استكمال المدة القانونية اللازمة لذلك.

ولما كان يد المدعي عليه على ارض النزاع منذ .... بغير سند من القـــانون ليكون مغتصبا له مما يتوفر به ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية القائمة علـى العمل غير المشروع ، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر حاق بالطالب يتمثـل في حرمانه من الانتفاع بملكه ومن ثم يلتزم بتعويض هذا الضرر يقـدره الطالـب بمبلغ......

ويركن الطالب في إثبات دعواه الى اعتباره مالكا بموجب .. والى أن وضع يـد المدعي عليه لم تنقض عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية ويثبت هـذا الـشق بطرق الإثبات المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن.

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستيفائها الـشروط الـشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

الحكم باستحقاق الطالب لأرض النزاع المبينة حدودا و معالمـا بـصدر هـذه العريضة وإلزامه بردها للطالب مع الريع المستحق وقدره .. ..

ملاحظة :

(1) إذا رفع المالك دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه غاصبة وكان التنفيذ العيني لالتزام المغتصب أصبح متعذرا كان له اللجوء الى طلب التنفيذ بطريق التعويض بطلب قيمة العقار محل الغصب ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني . .

(2) لمالك المنقول اللجوء لدعوى الاستحقاق لاسترداده من حائزه متى كان سيئ النية أما أن كان حسن النية فتحول دونها قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ألا إذا كان المنقول مسروقا أو ضائعا .

****

عريضة افتتاحية لقسمة تركة أو عقار في الشيوع

لفائدة :. ...تاجر، الجاعل عنوانه المختار مقر وكيله : الأستاذ... مدعي

ضد : 1- . . " المهنة" المقيم ب..... (لجميع الشركاء في العقار)

2- .... " المهنة" المقيم ب ....

3- .... " المهنة" المقيم ب .... مدعي عليهم

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أن العارض شريك في حصة على الشيوع في (العقار أو الأرض أو ......) رقم ... الكائن في.......... والمحدد المعالم بـــ (تكتب حدود العقار بدقه)

وحيث يهم العارض إنهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفـاع بحصته المفرزة وبما أنهم لم يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الأمـر الـذي اضطر الطالب إلي رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة 724 من القانون المدني و الـتي تنص على أنه :إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلـى مـن يريـد الخروج من الشيوع يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقـسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

وكذلك نص المادة 728 : إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينـة في

قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :

الحكم بتدب خبير تكون مهمته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ قدرها .... على الشيوع في العقار الموضح المعالم والحدود بصدر العريضة و إذا تعذرت القسمة يحكم ببيع كل العقار بالثمن الذي يقدره الخبير مع إلزام كل من الشركاء بالمصروفات كل بقدر حصته في العقار .

****

عريضة افتتاح دعوى مدني برجوع وارث على باقي الورثة بدعوى الفضالة بما وفاه عنهم لدائن المورث

لفائدة : ...... المهنة بصفته....، . المقيم : الأستاذ .... مدعي

ضد : ورثة المرحوم .... و هم ....الساكنين .... مدعى عليهم

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

حيث أن بتاريخ ...... توفى مورث الطالب والمدعي عليهما واشتملت تركته على العقار .. (الكائن ب...والذي يحده شرقا .. وغربا... وشمالا... وجنوبا...)

حيث أن العقار مرهونا تحت رقم .. لسنة .... لصالح السيد/ .. . . ضمانا لقرض قيمته.. ...... وتم قيد قائمة هذا الرهن بتاريخ ....بـرقم .. شهر عقاري..(وتجدد قيده بتاريخ ....)

حيث أن بحلول أجل الدين ولم يتم الوفاء به ، بدأ الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون بأن أعلن السند التنفيذي ، وتفاديا لذلك وحفاظا على العقار من إهدار قيمته الفعلية في حالة بيعه بالمزاد ، فقد بادر الطالب بسداد هذا الدين للدائن المرتهن ومن ثم حال دون نزع ملكية العقار المرهون.

و إذ تنص المادة 150 من القانون المدني " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك ".

كما تنص المادة 151 " تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

. مما مفاده أن تسري أحكام الفضالة أن كان الشأن الذي تولاه الفضولي عاجلا بحيث أن عرض على رب العمل ما أرجأ القيام به تحقيقا لمصلحته" .

ولما كان الوفاء بالدين منعا للدائن المرتهن من اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون ، يعد أمرا عاجلا تتحقق به مصلحة الطالب وكل من المدعي عليهما حتى لا يباع بثمن بخس بالمزاد العلني إذا ما باشر الدائن المرتهن إجراءات نزع الملكية، ومن ثم تتوافر أركان الفضالة ويحق للطالب الرجوع على المدعي عليهما بما يخصهما من المبلغ المدفوع وقدره.. .....

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع : الحكم بإلزام كل منهما بان يدفع للطالب مبلغ ....

ملاحظة:

(1) من المقرر أن للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه عن التركة كل بقدر نصيبه فيه ، أما بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي وفاه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملا بالمادة 259 من القانون المدني[1] ، وان كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب ، فان آثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدرا بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليهما وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما انفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي ، أما أن رجع بدعوى الفضالة فيستحق النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف يوم دفعها أي من وقت الأنفاق .

[1]المادة 259 : إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له الحق الرجوع على المدين بقدر ما دفع.

المعارضة[1]

طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية تهدف إلي سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه ، وإعادة النظر الدعوى من جديد .

شروط المعارضة :

1. أن يكون الحكم محل المعارضة قد صدر غيابيا
2. أن ترفع المعارضة ممن صدر ضده الحكم أي أن يكون طرفا في الدعوى
3. أن ترفع المعارضة داخل الآجال المنصوص عليها قانونا

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس جهة الحكم التي أصدرت الحكم الغيابي وتحتوي بالإضافة لأطراف الخصومة بيان الحكم المعترض " الغيابي " وأسباب المعارضة .وبعدد من النسخ بعدد أطراف الخصومة مع تكليف بالحضور. وتكون مصحوبة بنسخة من الحكم من الصادر غيابيا

واحترام آجال ومواعيد المعارضة

[1]نظمها المشرع الجزائري في المواد 98 إلي 101 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 98 : يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22 و 23 و 24 و 26 .

ويجب أن يذكر في سند التبليغ , تحت طائلة البطلان أنه بانقضاء المهلة المذكورة , يسقط حق الطرف في المعارضة .

ومع ذلك عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات , يعد الحكم حضوريا ويكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة .

المادة 99 : ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين 12 و13 المذكورتين أعلاه .

ويبلغ المدعي الأصلي بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة في المواد من 22 إلى 27 السابق ذكرها .

المادة 100 : المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يقض الحكم الغيابي بغير بذلك

المادة 101 :إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة

ويعتبر رافع المعارضة مدعي في المعارضة وصاحب الدعوى الأصلية مدعي عليه في المعارضة .

عريضة معارضة في حكم غيابي

لفائدة : ....، الساكن ......و القائم في حقه الأستاذ ...... معارض

ضد : .... المهنة............الساكن .... معارض ضده

الحكم المعترض :ضده هو الحكم الغيابي المؤرخ في .... تحت رقم .... والقاضي ب قيام المدعي عليه " المعارض " بدفع مبلغ ....دينار ومبلغ.......... كتعويض .

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض و على لسان وكيله الأستاذ .... بإفادة عدالة المحكمة الموقرة أسباب والتماسات دعواه الآتية :

الوقائع و الإجراءات :

– حيث أنه بتاريخ ...... تم إبرام عقد بين الطرفين وتحصل بموجبه المعارض علي المبلغ الموجود في ملحق العقد مقابل توزيع جريدة المعارض من قبل المعارض ضده ..... (وثيقة مرفقة)،

– حيث أن وعلي عكس ما ذكر المعارض ضده تحصل علي 7 أعداد من الجريدة إلا أنه رفض محاسبة المعارض .

– حيث أنه بموجب محضر إثبات حالة بتاريخ .... تنقل المحضر القضائي الأستاذ.......... بناء على الأمر الصادر عن رئيس محكمة .... واثبت تحصل المعارض ضده علي جريدة المدعي وأنه قد تم بيعها بالكامل إلا أنه رفض عمل المقاصة الضرورية بين المبلغ المتحصل كتسبيق وعائد البيع ثم قام برفع الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق.

– حيث أن المادة الرابعة من العقد تبين إلزامية المحاسبة بعد حصول المعارض ضده على العدد الثالث كما تبين المادة الثانية من الملحق المرتبط بالعقد بأنه يخصم عشرة في المائة من قيمة التسبيق من كل عدد يوزع وليس بالحصول على كافة المبالغ التي تحصل عليها

– وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين فإن المعارض ضده لم يكفه أن تحصل علي دينه بل يرفض دفع ما تبقي من خصم قيمة التسبيق .

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المدعي :

*من حيث الشكل : التصريح بقبول المعارضة شكلا لحصولها وفق الأشكال والنصوص القانونية المنصوص عليها في المواد 98و99 من قانون الإجراءات المدنية

من حيث الموضوع :

الإشهاد بحصول المدعي عليه علي 7 أعداد من جريدة المدعي عليه ولم يتبق منها عدد

الإشهاد بعدم قيام المعارض ضده بعمل المقاصة المفروضة طبقا للعقد المبرم بين الطرفين

وعليه

إلغاء الحكم محل المعارضة وحين التصدي من جديد الحكم بإلزامية عمل المقاصة بين طرفي العقد مع دفع بقية المبالغ المتبقية في ذمة المعارض ضده والمقدرة ب ....

الدعوى الاستعجالية[1]

هي دعوى الغرض منها سبغ الحماية القضائية الوقتية على الحق وهي لا تمس بأصل الحق أو في مسألة متفرعة متولدة عنه أو في مسألة متولدة منه ، و إنما كل ما ترمي إليه هو مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية لحماية هذا الحق حماية مؤقتة إلي أن تتم حمايته موضوعيا بصدور الحكم النهائي الحاسم للنزاع علي أصل الحق .

ويشترط لقبول الدعوى الاستعجالية بالإضافة لشروط الدعوى العادية توفر شرطان

1- عنصر الاستعجال : ويشمل كل مصلحة يخشى فواتها أو إلحاق ضرر بالغ بها إذا لجأ إلى القضاء العادي بطلب حمايتها ، كسماع شاهد في مرض

[1] المادة 172 : الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو الإنذار أو اتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف و تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة التي يصدر أمره بشأنها .

وفي حالة الاستجابة إلى الطلب يرجع اليه البث في اشكالات التنفيذ , وفي حالة رفض الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف إذا كان مصدره رئيس محكمة من محاكم الدرجة الأولى وذلك فيما عدا مادتي إثبات الحالة والإنذار .

وفي مادة إثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية بحتة أو مادة إنذار غير مطلوب الرد عليه , يجوز أن يطلب الخصم إلى الكاتب القيام بالإجراء المطلوب مباشرة بدون أمر سابق من القاضي , وفي حالة رفض القيام بالإجراء المطلوب , يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة في هذا الأمر وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات الحالة محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظات المدعي عليه المحتمل اختصاصه أو من يمثله

ويجوز إبلاغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن إذا رغب في ذلك طالب الإنذار أو إثبات الحالة و كما أن لكل ذي شأن أن يطلب في جميع الأحوال تسليمه نسخة من ذلك المحضر .

المادة 173 : إذا لم يكن إثبات الحالة المطلوب مجديا إلا إذا قام به أحد أهل الخبرة فللقاضي أن يعين خبيرا للقيام بالإجراء المطلوب الأوضاع المنصوص ليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 172

الموت يخشى وفاته أو تقرير حارس قضائي لملك في الشيوع ، أو تعيين خبير لتقدير أضرار واقعة ، أو نفقة وقتية للدائن على مدينه ، أو إجراءات تحفظية .

2- عدم المساس بأصل الحق .

ترفع الدعوى الاستعجالية كما في العريضة الافتتاحية وتحتوي بالإضافة لأطراف الخصومة أسباب الدعوى ويقدم من خلالها فيها طلبات المدعي وبيان أسباب الاستعجال .وبعدد من النسخ بعدد أطراف الخصومة مع تكليف بالحضور.

****

عريضة افتتاحية دعوى استعجاليه " حق المرور "

لفائـــــدة : .... المقيم ....وكيله

ضــــد : ....المقيم ....

لبطيب هيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعي السيد ......ملغاة... بواسطة وكيلها بأن تعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواها كما يلي :

حيث أن العارضة مستأجرة لسكن لدي المدعي عليه .

حيث قام المدعي عليه بمحاولة طرد المدعية من السكن بالقوة مما حدا بها للالتجاء للسيد وكيل الجمهورية الذي أحال الطرفين للقضاء المدني.............وثيقة 1

حيث رجعت المدعية من عند أهلها فوجدت على باب الدخول الخارجي أقفال جديدة حيث بهذا الفعل منع المدعي عليه المدعية من دخول منزلها .

حيث أن الطلب لا يمس بأصل الحق فهو من اختصاص قاضي الاستعجال.

وعليه

ونظرا لما يتطلبه الأمر من استعجال

تطلب المدعية من الرئيس الموقر منع المدعي من التعرض إليها و الأمر بدخولها منزلها حيث توجد كافة أغراضها .

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :

إثبات أن الطلب لا يمس بأصل الحق

إثبات عنصر الاستعجال

إثبات المواد 172 و183 و186 من قانون الإجراءات المدنية

منع المدعي من التعرض إليها و الأمر دخولها منزلها حيث توجد كافة أغراضها

مع أمر المدعي عليه بتسليم المدعية مفتاح الباب الخارجي أو إزالة القفل .

تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها .... عن كل يوم تأخير

****

عريضة إفتتاح دعوى استعجالية من ساعة إلي ساعة

لفائـــدة : .... المقيمة ....وكيلها.......... مدعية

ضــد : ....المقيم ....مدعي عليه

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية السيدة .... بواسطة وكيلها بأن تعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواها كما يلي :

حيث أن العارضة مستأجرة لسكن لدي المدعي عليه .

حيث أنه نتيجة لنزاع بين الطرفين قام بإغلاق الباب المؤدي لسكن مما حدا بالمدعية للقيام بدعوى استعجاليه صدر بها أمر استعجالي ....وثيقة 1

حيث نتيجة لوجود خلافات بين المدعية والمدعي عليه قام بإغلاق الماء وقطع الكهرباء عن المنزل المدعي عليها محضر إثبات حالة .... وثيقة 2

حيث أنه يوجد قضية لدي قاضي الموضوع فيما يخص النزاع القائم بين الطرفين وهو ما تؤكده ....الوثيقة 3

حيث أن لديها طفلان دون الثالثة وأحدهما رضيع ويتطلب الأمر نظافة مستمرة ....الوثيقة 4

حيث تطلب المدعية من الرئيس الموقر أن يأمر المدعي عليه بإطلاق الماء والكهرباء للمدعية مع استعدادها لدفع التكلفة مقدما أو وضع عداد فرعي يحسب قيمة ما تستهلكه المدعية ،

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع

إثبات المواد 172 و183 و186 من قانون الإجراءات المدنية

منع المدعي من التعرض إليها و الأمر دخولها منزلها حيث توجد كافة أغراضها

مع أمر المدعي عليه بإيصال الكهرباء والماء .

تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها .... عن كل يوم تأخير

مع كل التحفظات

عريضة افتتاح دعوى استعجاليه من أجل تعيين خبير

المرجع المادة 173 من ق إ م

لفائـــــدة : ...... والمقيم.......ويمثله الأستاذ .... مدعي

ضــــد : ....والمقيم ....مدعي عليه

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

حيث أن محل العارض يقع أسفل مكتب المشتكي منها .

حيث تتسرب المياه من أرضية مكتب المشتكي منها وهي ترفض أي تفاهم أو إصلاح لأرضيتها .

حيث تسرب هذه المياه إلي إصابة محل العارض بإضرار بالغة يستوجب معاينتها وتقديرها بواسطة خبير وهذا طبقا للمادة 173 من قانون الإجراءات المدنية

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :

إثبات عنصر الاستعجال

إثبات المواد 173 و183 و186 من قانون الإجراءات المدنية

وعليه

الأمر بتعيين خبير من أجل تحديد الأسباب المؤدية لتسربات المياه وتقدير كلفة ومقدار الخسائر التي لحقت بالمحل

مع كل التحفظات

عريضة افتتاحية لدعوى استعجالية طرد لعدم دفع الاجره

لفائـــدة : .... والمقيم.........ويمثله الأستاذ .... مدعي

ضـــد : ....والمقيم ....مدعي عليه

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المدعي عليه من الطالب ما هو .... بغرض الاستعمال في ...... بالعقار رقم ...... الكائن............. وذلك لقاء قيمة إيجاريه شهرية قدرها.......... تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة إلى كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه ، وتفصيلها كالأتي (--- ......القيمة الايجارية الشهرية ، --- .... استهلاك المياه) فيكون الإجمالي .... وثيقة رقم 1

وحيث أن المدعي عليه قد تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من شهر....... وحتى تاريخ هذا الإنذار والتي تقدر بمبلغ ....

مما اضطر الطالب معه إلى تكليف المدعي عليه بالوفاء بالقيمة الإيجارية المتأخرة بموجب إنذار على يد محضر أو (خطاب موصى بعلم الوصول دون مظروف) وتم إعلان المدعي عليه بتاريخ .... إلا انه لم يحرك ساكنا .....وثيقة 2

لما كان ذلك فأنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب طرد المدعي عليه لتوافر ركن الاستعجال المتمثل في حرمان العارض (المؤجر) من الانتفاع بملكه.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :

الحكم بصفة مستعجلة بطرد المدعى عليه وكل شاغل بإذنه من العين المؤجره له والمبينة الحدود والمعالم بصدر عريضة الدعوى وعقد الإيجار وتسليمها للطالـــب خالية وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات

مع كل التحفظات

دعاوى ذات صفة خاصة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الاعتراض دعوى كباقي الدعاوى . ومن ثم يتعين مراعاة الإجراءات الخاصة بالدعاوى.

وفضلا عن ذلك يتعين أن تكون الدعوى مرفقه بما يلي:

1- إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من الحكم المراد الاعتراض عليه

2- إرفاق وصل إيداع لمبلغ ككفالة ، لدى كتابة ضبط المحكمة وهذا المبلغ يعتبر بمثابة الغرامة التي قد توقع على المعترض في حالة رفض دعـــواه . هذا وأن دعوى الاعتراض يمكن رفعها في أي وقت ، وفي أي حكـــم ومهما كانت الجهة القضائية التي أصدرته[1].

عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طبقا للمواد 191و192و 193 و459 من قانون الإجراءات مدنية

لفائدة :........المقيم ... المعارض الخارج عن الخصومة المدعي الأستاذ

ضد 1- المدعي عليه الأول: ...الحاجز...الاسم والعنوان والمهنة ....

2- المدعى عليه الثاني ......المحجوز عليه......الاسم والعنوان والمهنة

ثالثا : المحضر القضائي الأستاذ......... مدخل في الخصام ....

الحكم المعارض فيه : الحكم الصادر عن محكمة .... بتاريخ ....

تحت رقم .... والمتضمن تثبيت المصالحة الآيلة لبيع القاعدة التجارية التي يدعي المدعي عليه ملكها إلي المدعي .

ليطيب للمحكمة الموقرة

أن المعارض شريك بالمناصفة للمعارض ضده المدعي عليه في القاعدة التجارية المسجلة باسمه والمعروف بعنوان .... بموجب الوثائق التالية

[1] صالح سنقوقة مرجع سابق ص104

حيث أنه بموجب عقد إيجار قام المدعي بكراء المحل الكـائن بـالعنوان أعـلاه مناصفة مع السيد المعترض ضده المدعي عليه .... وثيقة 1

حيث أن الطرفان قاما بإنشاء تعاونية حرفية للممارسة نشاط في المحل المـذكور ..وثيقة 2

حيث أن الطرفان استأجرا رخصة للممارسة النشاط .... وثيقة رقم 3

حيث أن كافة الوثائق تثبت أن القاعدة التجارية ملك للشريكين في التعاونية الحرفية غير أن المدعي عليه تحايل من أجل الحصول علي سجل تجاري باسمه فقط

حيث أن الحكم السابق بتأكيد المصالحة والبيع يضر بحقوق المعترض والخـارج عن الخصومة والذي سوف يؤدي إلي تغير المراكز القانونية بين الشريكين وينبغي إعادة الحال إلي ما كان بين المعارض والمدعي عليه بشأن المحل التجاري موضوع النزاع وذلك بإلغاء الحكم المذكور

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل:

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستيفائها الشروط الشكلية المذكورة في المواد 191 و192 و 193 و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع:

إثبات أن القاعدة التجارية ملك للشريكين في التعاونية .

إثبات أن الطرفان مستأجرين للرخصة معا.

إثبات أن الحكم المعارض فيه جانب الصواب وأضر بمصالح العارض

وعليه

إلغاء الحكم المعارض فيه وكل ما ترتب عليه من أثار

عريضة ترك الخصومة

طبقا للمادة 97 قانون إجراءات مدنية

لفائدة / ....المقيم.... مدعي الأستاذ ....

ضد / ....المقيم.... مدعى عليها الأستاذ

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف المدعي القائم في حقه الأستاذ ...." بطلب هذا والمتمثل في ترك الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليها ...... وذلك طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية وذلك لأنه تم إجراء صلح بين أطراف الخصومة .

لهذه الأسباب

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم بترك الخصومة القائمة بين........ والمدعوة...........وهذا طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية .

عن المدعي / محاميه

عريضة إدخال في الخصام

طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات المدنية

في حق : 1) .... ، الساكن ....المستأنف عليه

ضد : 1) .... ، .... ، ....

الساكنون ..... ، ....المستأنفون .

بحضور :1) أرملة .... 2) ....

3) ..... 4)......5)...... كلهم أبناء.....

الساكنون ....المدخلون في الخصام .

حيث أنه وعملاً بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية ولاسيما المادة **85** والمادة **148** من نفس القانون .

حيث أن هناك دعوى مسجلة بين كل من

1 .... الاسم واللقب والعنوان .... مدعي

2......... الاسم واللقب والعنوان .... مدعي عليه

حيث أن الدعوى مسجلة بالقسم..... تحت رقم ....

وحيث أن للعارض صفة ومصلحة في التدخل في الخصام

حيث أن الإدخال من الإجراءات التي تمكن القاضي من الفصل في النزاع وذلك تطبيقا للمادة **85** من قانون الإجراءات المدنية .

وعليه

فانه يلتمس من السيد الرئيس قبول العريضة والموافقة علي الطلب

عن المستأنف عليه / محاميه

محكمة ....

قسم...............

جلسة **1996/09/19**

عريضة افتتاحية دعوى سقوط الخصومة

المادة **220** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

في حق / ... الساكنان ....المدعيان في دعوى سقوط الخصومة [المتوكل عنهما الأستاذ.......]

ضد / ......المقيم .... في حقها وباعتبارها ولية عن الأبناء القصر : .....

ضد / .... في حقها وباعتبارها ولية عن الأبناء القصر : .....

الساكنون شارع ....مدعى عليها في دعوى سقوط الخصومة .

وبحضور / **1** ....

2 .... الساكنان ....

المدخلان في الخصام

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أنه بموجب حكم مؤرخ في .... ، حكمت المحكمة تمهيديًا ، بتعيين السيد .... كخبير لأجل القيام بمشروع قسمة بمهمة ، احتواها منطوق الحكم (الوثيقة رقم **01**) .

حيث أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه ، وأودع تقرير خبرته (الوثيقة رقم **02**)

حيث أن المحكمة وبحكم مؤرخ في **93/03/23** ، حكمت بإبطال تقرير خبرة ..... ، وعيّنت السيد .... ، للقيام بنفس المهمّة ، المسندة إلي الخبير الأول (الوثيقة رقم **03**)

حيث أن الخبير المعيّن قام بالمهمّة المسندة إليه ، وأودع تقرير خبرة بتاريخ **94/04/11** تحت رقم **94/89** (الوثيقة رقم **04**) .

حيث يتضح من تقرير الخبير .... ، أن العارض هو الذي التمسه في تنفيذ الحكم التمهيدي (تقرير خبرة ...) .

وحيث أنه منذ ذلك الوقت لم تقم المدعى عليها في دعوى السقوط بأي إجراء ما .

حيث أن الإجراءات قد توقفت منذ تاريخ إيداع تقرير خبرة.......... (أي يوم **94/04/11**)

حيث أن المادة **220** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية ، واضحة ، من حيث وجوب مواصلة الإجراءات وعدم قطعها من طرف المدعي الأصـلي ،

وأنه إذا استمر انقطاع تلك الإجراءات خلال سنتين متتاليتين ، سقطت الخصومة ، بطلب من المدعى عليه .

لهذه الأسباب ومن أجلها

الإشهاد أن المدعوة ....هي المدعية في الدعوى الرامية إلى القسمة .

الإشهاد أن المحكمة وبحكمها المؤرخ في 93/03/23 عيّنت الخبير........

الإشهاد أن العارض (....) هو الذي بدأ تنفيذ ذلك الحكم (مضمون تقرير الخبرة للسيد ......) .

الإشهاد أن منذ تاريخ إيداع الخبرة (94/04/11) انقطعت الإجراءات .

الإشهاد أن المدعية الأصلية ، ومنذ ذلك التاريخ لم تستمر في دعواها .

الإشهاد أن ذلك الانقطاع دام أكثر من سنتين متتاليتين .

الإشهاد بالمادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وعليه

الحكم بسقوط الخصومة التي أقامتها السيدة .... لفوات سنتين

الحكم علي المدعية عليه في دعوى السقوط بالمصاريف القضائية عليها .

تحت سائر التحفظات

عن المدعيان في دعوى سقوط الخصومة

محاميهما

عريضة إعادة السير في الدعوى بعد موت أحد الخصوم

المادة 85 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية[1] والمادة 365 و 366 من القانون المدني[2]

لفائدة: ....وكيله الأستاذ.............. مدعي في الرجوع

ضد: ورثة المرحوم .... وهم :

1- أرملته ....، الساكنة ب.............

2-أبنائه وهم:

-..........، الساكن..............

-..........الساكن ب................

قائم في حقهم الأستاذ .... مدعى عليهم في الرجوع

ليطيب للمحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بهذا الطلب من أجل إعادة السير في الدعوى

---

[1] المادة 85 إ م : إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي , بمجرد أعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 27 المذكورة آنفا , كل ذي لإعادة السير في الدعوى.

[2] المادة 365 من القانون المدني: إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع.

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدار بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

المادة 366 : إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا.

في الموضوع : القول أن إعادة السير في الدعوى مبرر ومؤسس كما سوف يأتي بيانه .

الوقائع والإجراءات:

حيث أقام المدعي ضد السيد .....دعوى أمام محكمة .... القسم المدني وسجلت تحت رقم ..... والتي طالب فيها بفسخ عقد بيع نتيجة لنقص جسيم في قيمة المبيع مع إرجاع قيمة العربون المسلم

حيث تعاقد المدعي مع السيد ....علي أن يقوم بشراء محصول حديقة فواكه خاصة بفاكهة التفاح والتي قدرها المدعي عليه بأنها لا تقل عن 50 قنطار من التفاح وقد تسلم عند توقيع العقد مبلغ ..... دينار كعربون على أن يتحصل على المبلغ الباقي عند التسليم ....وثيقة 1

إلا أنه عند الاستلام تبين النقص الفادح للمبيع مما حدا به لرفع دعوى يطلب فيها فسخ العقد طبقا للمادة 365 وما بعدها من القانون المدني مع استرداد مبلغ العربون .

وحيث أنه وأثناء سير الدعوى توفي رحمه الله المرحوم .... بتاريخ .... ولم تكن الدعوى قد هيأت للفصل في موضوعها بعد ومن ثم فقد حكمت المحكمة في جلستها بتاريخ بانقطاع السير في الخصومة بوفاة المدعي عليه.

وحيث أن المدعي عليهم في دعوى الحال هم ورثة المرحوم.

فإن المدعي بعد إعادة السير في الدعوى يتمسك بما قدمه من طلبات في حياة مورثهم يطلب فيها فسخ العقد نظرا لنقص المبيع نقصا فادحا مع استرداد مبلغ العربون .

** لهذه الأسباب ومن أجلها **

في الشكل:قبول عريضة إعادة السير في الدعوى لإستفائها الشروط القانونية.

في الموضوع :

إثبات النقص الفادح للمبيع مما يجعل العقد يصبح مرهقا إذا نفذ بهذه الكيفية

إثبات المواد 365 و366 من القانون المدني

وعليه

الحكم بفسخ العقد الموقع بين مورث المدعي عليهم والمدعي ورد قيمة العربون المقدرة ب ....دينار جزائري

الحكم علي المدعي عليه بالمصاريف

مع كامل التحفظات

طلب طلاق بالتراضي[1]

لفائدة : 1 –..............الزوج .. ..

2 – ....الزوجة.........................

سيدي الرئيس،

يشرفنا أن نتقدم إلي سيادتكم الموقرة ، طالبا الطلاق بالتراضي فيما بيننا . لقد حصل الاتفاق بيننا على فك الرّابطة الزوجية بيننا من دون متابعة أي أحد للآخر .

كما تم الاتفاق بيننا على أن تسلّم حضانة البنت المشتركة للأم ، المسماة .... ، على أن تخصص لها نفقة شهرية قدرها .... دج ابتداء من تاريخ الحكم بالبطلان . وعلى أن يكون للأب حق زيارة البنت المشتركة ، حسب العرف والعادة ، أخذًا وردًا .

[1] يمكن للمحامي كذلك في طلب إثبات زواج عرفي أن يتأسس في حق الزوجين في حالة التراضي

....

....

توقيع الزوج   توقيع الزوجة

الوثائق المرفقة :

1- عقد الزواج

2- شهادة ميلاد البنت المشتركة

3- شهادة طبية تثبت عدم حمل الزوجة

عريضة افتتاح دعوى للخروج من حالة الشيوع

لفائدة : -أولا - التعاونية العقارية "......" مأخوذة في شخص رئيسها السيد : .... الكائن عنوانها ....

ثانيا و1...2...3...4...5....6....7...... .

- الساكنون كلهم ب :............ الأستاذ.............مدعون

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

- حيث أن العارضين يملكون على وجه الشيوع قطعة أرضية تقع........... (عقد مرفق) ذات مساحة **23140** م2 (وثائق مرفقة)

- حيث ان هذه الملكية تم التصرف فيها على وجه الشيوع وفقا للوثائق المرفقة دفتر عقاري مشهر و عقود ملكية .

- حيث ان العارضين و عملا بأحكام المواد : **722- 724** من القانون المدني ، اتفقوا على الخروج من حالة الشيوع و إجراء قسمة ودية .

- حيث قاموا بالاتصال بخبير عقاري و هو الأستاذ " ... " الكائن عنوانه ب .... لإعداد مشروع قسمة بالتراضي .

- حيث بتاريخ : .... قام السيد الخبير بإعداد مشروع قسمة ودية للخروج من حالة الشيوع مرفقة بمخطط قسمة .

- و حيث ونظرا لعدم وجود أي نزاع بين الأطراف و نظرا لتراضيهم على الخروج من حالة الشيوع ، و بقسمة ودية جسدت بخبرة بالتراضي .

- و عليه، فهم يلتمسون من هيئة المحكمة الموقرة المصادقة على تقرير الخبرة الودية و الحكم بشهرها و تسجيلها لدى المحافظة العقارية المختصة و ترتيب كافة الآثار .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعون :

-1- من حيث الشكل :

- التصريح بقبول الدعوى لإستفائها الشروط الشكلية .

-2- من حيث الموضوع :

- الإشهاد على اتفاق العارضين على الخروج من حالة الشيوع .

- إثبات تقرير الخبرة المثبت لمشروع قسمة بالتراضي لإنهاء الشيوع المحرر من طرف الخبير العقاري " ...... " و المؤرخ في : ....

- اثبات المواد : **722- 724** من القانون المدني .

- وعليه :

- التصريح بالمصادقة على تقرير الخبرة الودية المنجزة من طرف الخبير العقاري " ..... " و المؤرخ في : .... و تسجيلها و شهرها لدى المحافظة العقارية لدى الجهة المختصة .

- جعل المصاريف القضائية مناصفة بين كل الإطراف .

مع كافة التحفظات

عن العارضين / محاميهم .

عريضة افتتاح دعوى مدنية غير مباشرة[1]

المرجع المواد 189 و 190 من القانون المدني[2]

لفائدة : .... متقاعد وكيله : الأستاذ .... .مدعي

ضد : 1- .... " المهنة" المقيم ب ....مدعي عليه

2-السيد ..... المهنة .... المقيم ب......... مدخل في الخصام

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

- حيث أنه بموجب اعتراف بدين مسجل وموثق لدي الأستاذ .... الموثق بتاريخ ..... سلم العارض للمدخل في الخصام مبلغ ....دينار علي أن يقوم بسدادها في........ وثيقة 1

- حيث أن المدخل في لخصام دائن للسيد .... المدعي عليه بمبلغ .... تستحق السداد بتاريخ .... وهذا بموجب ....

[1] هي دعوى تحفظية أو تنفيذية يقوم بها المدين ضد مدين مدينه بهدف الحفاظ على حق مدينه ويشترط فيها

1- من ناحية المدعي وجود دين علي مدين" المدخل في الخصام " وهو في نفس الوقت دائن لطرف ثالث المدعي عليه ويكون هذا الدين علي المدعي عليه حال الأداء .

2- أن يتقاعس المدين في البحث عن دينه لدي مدينه هو أي أن لا يستعمل حقه في الالتجاء للقضاء .

3- أن يدخل الدائن مدينه في الخصام .

[2] المادة 189 : لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام.

المادة 190 : يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه.

- حيث أن المدخل في الخصام قد أهمل في استعمال حقه في مطالبة المدعي عليه بالدين السالف الذكر ، وكان هذا الإهمال من شأنه أن يزيد من إعساره مما يترتب عليه عدم قدرته على السداد حين يحين موعد سداد الدين

حيث أنه وطبقا للمادة 189 من القانون المدني والتي تنص على " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه ".

وحيث أن المدعي عليه يملك ......كما هو مبين في الوثيقة ....

لهذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية

- من حيث الموضوع :

- إثبات الملف المقدم للمناقشة و الذي يثبت أن المدعي عليه مدين للمدخل في الخصام وأن دينه حال الأداء ،

• و عليه :

- الحكم بالحجز التنفيذي علي .... المملوك للمدعي عليه لفائدة المدعي،

- تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة دعوى فرعية بالتزوير [1]

المرجع المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية[2]

لفائدة : .... المهنة .....والجاعل إقامته لدي الأستاذ :.......... .مدعي

ضد : .... " المهنة" .... المقيم ب ....مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة بهذه العريضة ،

- حيث أقام المدعي ضد المدعي عليه الدعوى رقم..... بتاريخ .... أمام المحكمة الموقرة والتي طالب فيها المدعي عليه بأن " تذكر الطلبات ..وثيقة 1

[1] هي دعوى الهدف منها الطعن في وثيقة مقدمة من الخصم أمام القضاء في دعوى أصلية لم يتم الفصل فيها بعد ويشترط فيها

1. أن يكون المستند المدعي تزويره منتجا في النزاع بالنسبة للدعوى الأصلية
2. كتابة عريضة افتتاحية لدعوى فرعية بالتزوير علي أن يبين فيها مواطن التزوير .
3. يختص قاضي الدعوى الأصلية بنظر دعوى التزوير الفرعية .
4. إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من الوثيقة المدعي بتزويرها .
5. تبليغ المدعي عليه بالتزوير بنسخة من العريضة طبقا لطرق تبليغ الدعوى وتكليفه بالحضور . .

[2] المادة 155 : كل طلب بالطعن في التزوير يخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى , يجب أن يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى .

المادة 156 : يحدد رئيس الجهة القضائية , الأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة المدعي بأنها مزورة , ما إذا كان يتمسك باستعمالها .

فإذا قرر انه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد استبعد المستند المذكور أما أن قرر أنه_ متمسك به فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير، وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره .

وفي الحالة الثانية وكذلك في حالة التأجيل المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة 80 يجري المجلس التحقيق في الطلب الفرعي . .

- حيث أن أثناء نظر الدعوى وفي جلسة .... تقدم المدعي عليه في حافظة مستنداته " يذكر المستند المطعون فيه بالتزوير .... وثيقة 2
- وحيث أن هذه الورقة لم تصدر من المدعي كما أن التوقيع المذيل بها ليس توقيعه وذلك يبدو من النظرة المجردة للورقة .
- حيث أن المستند المذكور ينطوي علي تزوير عبارة عن ....فقد قرر المدعي الطعن فيه بالتزوير .
- حيث أن شواهد التزوير هي :

1 - ....2-...............3-..............

- وحيث أن المدعي يرتكز في دعواه إلي الخبرة لإثبات ومضاهاة الخطوط والتوقيع

لهذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية
- من حيث الموضوع :
- الحكم بتعيين خبير من أجل ،مضاهاة الخطوط الخاصة بالوثيقة موضوع التزوير و مضاهاة التوقيع الواقع عليها .

التماس إعادة النظر

الفرع الأول :شروطه

يشترط في رفع دعوى الالتماس، توافر حالة أو اكثر مما يلي:

1- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام ، بشرط ألا يكون بطلان هذا الإجراء قد صححه الأطراف.

2- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.

3- إذا وقع غش شخصي.

4- إذا قضى بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة .

5- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم .

6- إذا وجدت في الحكم نفسه أحكام متناقضة .

7- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.

8- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية .

تلك هي الحالات التي يتعين بتوافر إحداها أو اكثر،الإقدام على رفع دعوى الالتماس [1].

[1] صالح سنقوقة مرجع سابق ص100-101

المرجع المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية[1]

الى السادة رئيس ومستشارين الغرفة المدنية

لفائدة :1)....2)........3)..... الساكنون.. الملتمسين في إعادة النظر:

في حقهم الأستاذ

ضد : 1) ... الساكن............ ..الملتمس ضده في إعادة النظر:

ليطيب للمجلس الموقر

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في ...... ، صادر عن الغرفة المدنية ، بمجلس ...... ، قضى المجلس بإلغاء الحكم المستأنف فيه ، وحال التصدي من جديد القضاء بعدم الاختصاص المحلّي (الوثيقة رقم 01) .

هذا القرار لم يتم تبليغه إلى العارضين .

وهو القرار محل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر .

[1] المادة 194 : إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف , يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور , وذلك في الأحوال الآتية .

1- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف .

2- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو نسي عن الفصل في أحد الطلبات

3- إذا وقع غش شخصي

4- إذا قضي بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة

5- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى , كانت محتجزة لدى الخصم

6- إذا وجد في الحكم نفسه نصوص متناقضة

7- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد , من نفس الجهات القضائية .

8- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية .

وعليه :

من حيث الشكل :

هذا الالتماس هو مقبول من حيث الشكل لوقوعه في الأجل القانوني المقرّر له ، واستوفى شروطه القانونية .

وفي الموضوع :

يعتمد العارضون في التماس إعادة النظر ، على ما يلي :

1 عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور القرار .

(بمفهوم المادة 194 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية) .

حيث أن المستأنف في طلبه الخاصّ بعدم الاختصاص المحلّي لمحكمة ...... ، وذهابه بدوره إلى محكمة ... ، كان يعتمد على إجراء لا يوافقه القانون عليه .

حيث أن الإجراء الوحيد الذي يسمح به القانون ، في حالة وجود دعاوى مرتبطة أو لها نفس الموضوع ، وهي مطروحة على عدّة محاكم ، هو (أي الإجراء) أن يتقدم بطلب إحالة الملف من محكمة الى أخرى ، ويوجب القانون إبداء هذا الطلب قبل أي دفع في الموضوع .

هذا الإجراء الواجب ، وهو إجراء جوهري ، نصّت عليه المواد 90، 91 ، 92 من قانون الإجراءات المدنية[1] .

وجاء في المادة 92 ق.إ.م على الخصوص : يجب إبداء كل دفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط قبل أي دفاع في الموضوع .

[1] المادة 90 : إذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في موضوع الدعوى نفسه أو كان النزاع مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى جاز احالة الدعوى بناء على طلب الخصوم .

المادة 91 : إذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

المادة 92 : يجب إبداء كل دفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط قبل أي دفاع في الموضوع

من هنا يتضح أن المستأنف خرق إجراء جوهريًا ، واكتفى بالقاعدة العامّة في الاختصاص المحلّي ، بينما القانون ، أفرد الحالة المعروضة بإجراءات خاصّة ، موجبة ، لا يمكن مطالبتها .

وعليه :

فالوجه المنصوص عليه في المادة 194 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية ، والمتعلّق بخرق إجراء جوهري ، هو متوفر في قضية الحال . إذ كان عليه أن يطالب بإحالة الملف المدني ، المطروح على محكمة .... ، الى محكمة .... ، التي سجلت الدعوى أمامها في تاريخ سابق على تاريخ تسجيل دعواه أمام محكمة .....

وحيث أنه وما دام أنه لم يفعل ما يوجبه عليه القانون ، فلا يمكنه أن يتحدث عن ما هو غير مسموح به ، أو خارجًا عن النطاق الذي يلزمه به القانون .

وعليه ، فالتماس إعادة النظر ، هو مؤسس من حيث الموضوع ، ويكون بها حق العارضين حينئذ، المطالبة بإلغاء القرار المذكور أعلاه والتصدي للموضوع.

2 عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور القرار.

حيث أن محكمتي..... ، و.....هما تابعتان لمجلس واحد هو مجلس قضاء.....

حيث أن لدى الرجوع الى منطوق القرار ، فالمجلس هو الذي أعلن عدم اختصاصه المحلّي . لأن منطوقًا (إلغاء الحكم المستأنف فيه ونال التصدّي من جديد القضاء بعدم الاختصاص المحلّي) ، هو منطوق قرار صادر من المجلس ، هو ملتمس ، بالفصل في استئناف ، وتحال القضية برّمتها إليه (المادة 115 قانون إجراءات مدنية[1]) ، بمعنى أن الملف يحال بكامله إلى الدرجة الثانية .

[1] المادة 115 :يسلم كاتب الضبط إيصالا بالاستئناف الذي يبلغه فورا للمستأنف عليه ويعمل على إحالة كامل ملف الدعوى إلى كتابة ضبط الجهة الاستئنافية خلال مدة شهر واحد تحت رقابة رئيس المحكمة وتحت طائلة العقوبات الجزائية

وأن القضاء بعدم الاختصاص المحلّي ، حق وإن وقعت الفرضية أنه لا يتعلّق بالمجلس والمنطوق واضح بأن عدم الاختصاص يذهب الى المجلس بعدم اختصاصه) إلا أن السكوت عن الإحالة إلى أية محكمة ، بالرغم من وجود دعوى موقوف فيها النظر على مستوى محكمة ..... ، هو عدم مواصلة للإجراءات بقرار قضائي ، وإبقاء الأطراف (خصوصًا المدعية في الإلتماس) تتخبّط بين طعنها بالنقض ضد القرار أو تعود الى محكمة ....

حيث أن في الحالة المعروضة ، تعلّق الأمر باستئناف ضد حكم قطعي ، فصل في الموضوع ، معنى ذلك أن القضية ، إمّا أنها كانت مهيأة للفصل فيها ، أو كان على المجلس إحالتها . وليس السكوت هو الحل .

حيث أن هذا الوجه تتمسك به المدعية في الالتماس .

لهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل : قبول الإلتماس .

في الموضوع : القول أن إلتماس إعادة النظر هو مؤسس قانونا ،

والقضاء بسحب القرار موضوع الإلتماس ، والتصدي

والقول أن طلبات المدعى عليه ، ومنذ الوهلة الأولى ، كانت مخالفة لمقتضيات المادة **90** ، **91** ، **92** من قانون الإجراءات المدنية .

القضاء بتأييد الحكم الصادر عن محكمة ..... ، موضوع الاستئناف .

إبقاء المصاريف القضائية على المدعى عليه في الالتماس .

تحت سائر التحفظات

عن المدعين في الإلتماس/محاميهم

عريضة رجوع بعد خبرة

لفائدة : .السيد........، عامل الساكن ب.............

القائم في حقه الأستاذ .... ______ مدعي في الرجوع

ضد : . السيد......، الساكنة ب .... مدعى عليه في الرجوع

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض على لسان محاميه بأن يعيد القضية بعد تأدية الخبير السيد .... لمهمته المسندة إليه بموجب الأمر على ذيل عريضة الصادر بتاريخ .... عن محكمة الحال ملتمسا :

في الموضوع :

المصادقة علي تقرير الخبرة وذلك لما يلي :

حيث أن العارض يملك قطعة أرضية أقام عليها مسكنا من طابق أرضي تحمل رقم **08**،

حيث أن المدعى عليه في الرجوع هو الأخر يملك قطعة أرضية مجاورة تحمل رقم **07** بنى فوقها مسكنا لكن لم يحترم حدود ملكيته بل تجاوزها و تعدى بعض الأمتار و قام بفتح نافذة مطلة على جاره رغم عدم أحقية في ذلك (محضر إثبات حالة مرفقة مؤرخ في ....)،

كما قام المدعى عليه في الرجوع بإحداث أنبوب بلاستيكي لتصريف المياه من السطح خارج مسكنه و وجهه ليصب في مسكن العارض، إذ أصبحت المياه تتدفق بغزارة فوق المطبخ و الحمام و المرحاض، و تتسرب إلى السقف و الجدران و التمديدات الكهربائية محدثة أضرارا بالغة و أخطار اندلاع النيران محدقة من الشرارات الكهربائية، كما يثبت ذلك المحضر المرفق و المؤرخ في ....،

و عليه و نظرا لحالة الاستعجال قام العارض برفع دعوى أمام محكمة الحال الفرع الإستعجالي، ملتمسا أمر المدعى عليه بإزالة الأنبوب البلاستيكي لتصريف المياه الواقع خارج بنائه و الذي يصب في مسكنه، و الأمر بإزالة الجدار الذي شيده المدعى عليه متجاوزا بذلك حدود ملكيته و احتياطيا جدا الأمر بتعيين خبير لإثبات هذا التجاوز في المساحة و معاينة الأضرار التي أصابت مسكنه من جراء تسرب المياه عبر الأنبوب المستحدث و تقدير قيمة الخسائر،

حيث أنه و بعد تبادل الأطراف لمذكرات الجوابية صدر عن محكمة الحال أمر استعجالي تحت رقم .... بتاريخ .... يقضي ب " ... تمهيديا بتعيين الخبير .... المقيم ب....... ......، للقيام بالمهمة الأتية :

الانتقال إلى مسكن طرفي النزاع الواقعين ب........ بعد إخطار الخصوم،

معاينة أنبوب تصريف المياه الذي أقامه المدعى عليه .... و تحديد مكانه،

تحديد الضرر الذي يلحق المدعي .... منه و مقدار التعويض اللازم.

حيث أنه و بموجب هذا الأمر قام العارض بالانتقال إلى عنوان الخبير .... قصد القيام بالمهمة المسندة إليه، إلا أنه لم يجده،

حيث قام بإثبات ذلك بموجب محضر عدم وجود حرر من طرف المحضر .... بتاريخ .... (محضر مرفق)،

حيث أن و بموجب أمر على ذيل عريضة صادر عن محكمة الحال تم تعيين الخبير ...... بدلا من الخبير ...... للقيام بنفس المهمة المحددة في الأمر،

و حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه و أودع تقريره لدى كتابة الضبط بتاريخ .... و الذي جاء في خلاصته : "... بعد دراسة الوثائق و المستندات التي يحوزها كل طرف و بعد الاستماع إلى تصريحات الأطراف، لقد ثبت أن :

أولا : الأنبوب البلاستيكي الذي وضع من طرف السيد .... المدعى عليه لتصريف المياه المتجمعة في الطابق الأول من مسكنه كما توضحه الصورة في الصفحة الموالية يتسبب في تسرب المياه بشكل كبير إلى داخل مسكن المدعي.

ثانيا : إن أنبوب تصريف المياه يقع فوق الطابق السفلي لمسكن المدعى عليه.

ثالثا : إن الضرر الذي قد يلحق المدعي .... حاليا هو تسرب للمياه فقط لأن مسكنه غير منتهي الأشغال و ليس مزينا، و لكن لو يقم بأشغال التزيين كالطلاء مثلا داخل مسكنه، هنا تكون أضرار كبيرة.

و حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه و بكل نزاهة و موضوعية كما يؤكد بأن أنبوب تصريف المياه يتسبب في تسرب المياه بشكل كبير إلى داخل المسكن مما يستوجب نزعه و التعويض على الأضرار الناجمة عن ذلك طبقا للمادة **124** من القانون المدني [1].

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدعي في الرجوع :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.

في الموضوع : إثبات تقرير الخبير المؤرخ في .... و المصادق عليه

و عليه :

ونظرا

الحكم على المدعى عليه في الرجوع بإزالة الأنبوب البلاستيكي لتصريف المياه الواقع خارج بنائه و الذي يصب في مسكن العارض و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها .... دج عن كل يوم تأخير،

---

[1] المادة **124** معدلة بالقانون رقم **05 – 10**: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

الحكم عليه بدفع مبلغ .... دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالمدعي في الرجوع، بما في ذلك مصاريف الخبرة.

تحت كافة التحفظات

عن العارض / وكيله

****

عريضة رجوع بعد الخبرة

لفائدة: ورثة .... وهم :

2- أرملته .... ، الساكنة ب..............

2-أبنائه وهم:

-.............، الساكن ....

- ....،الساكن ب...............

- ....، الساكن ....

قائم في حقهم الأستاذ .... مدعون في الرجوع

ضد: السيد....... ،الساكن .... مدعى عليه في الرجوع

ليطب للمجلس الموقر

يتشرف المدعون في الرجوع بعد الخبرة وفقا للقرار الصادر بتاريخ ....

مطالبين بإفراغ القرار الصادر بتاريخ .... وبالنتيجة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المهندس المدني ....

في الشكل: قبول عريضة الرجوع بعد الخبرة لإستفائها الشروط القانونية .

في الموضوع : القول أن الرجوع بعد خبرة مبرر ومؤسس كما سوف يأتي بيانه

الوقائع والإجراءات:

حيث أن المرحوم .... توفي بتاريخ .... وترك عقارات يقع البعض منها في دائرة .... وجزء آخر بمنطقة ....

حيث قام الورثة برفع دعوى أمام محكمة .... وبتاريخ .... صدر حكم بتعيين خبير معتمد لإعداد مشروع قسمة لكل ممتلكات الهالك وتحديد نصيب كل واحد .

حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه .

حيث أنه بتاريخ .... قضت المحكمة بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر عن الفرع العقاري بمحكمة .... بتاريخ .... والقضاء بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ....

حيث أن هذا الحكم كان محل استئناف من طرف ....

حيث بتاريخ .... صدر قرار بتعيين خبير آخر (ثاني) للقيام بنفس المهام وهو .... والمهام تتمثل في إعداد مشروع القسمة بين الورثة

وحيث أن الخبير وبعد انتقاله إلى أماكن النزاع و قام بتحرير تقرير خبرة مفصلة على الممتلكات و أودع تقرير خبرته لدى كتابة ضبط المجلس واستخلص ما يلي :

وجود ممتلكات عقارية قام بحصر ها مكانا ومساحة وحتى المخططات موجودة في تقرير الخبرة .

– فيما يخص المنقولات :

حيث يتكون من خزانتين عتيقتين متآكلتين وكرسيين كذلك ،مكتب ،فراس صغير

حيث أن الخبير توصل إلى حصر جميع ممتلكات المرحوم بدقة مرفقة مع مخطط للقرار يوضح ذلك وعليه فإن الخبير المهندس .... قام بالمهمة المسندة إليه

على أحسن وجه مستعملا تقنيات خاصة بالعقار لتمكين وتوضيح وضع كل عقار من ناحية الموقع والكم .

وحيث يستخلص مما جاء في تقرير الخبرة أن الخبير أنجز المهمة المسندة له

ونتيجة لذلك يلتمس

العارضون من المجلس الموقر المصادقة على تقرير الخبرة

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعون في الرجوع:

من حيث الشكل:قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا لإستفائها الشروط القانونية .

من حث الموضوع :

إفراغ القرار الصادر بتاريخ ....

وعليه :

– المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ....

والقضاء بتوزيع التركة حسب ما أقترحه الخبير في خبرته

– إلزام المرجع ضدهم بمصارف الخبرة وتحميلها المصاريف القضائية.

عريضة رجوع القضية بعد الخبرة

الى السادة رئيس ومستشارين الغرفة المدنية

في حق : .... الساكن في ....

(مستأنف) ....في حقه الأستاذ ......

ضد .... الساكن ....مستأنف عليه)

وبحضور : .... الساكنة ....(المدخلة في الخصام)

ليطيب للمجلس الموقر

حيث أنه بموجب قرار تمهيدي مؤرخ في ....، صادر عن الغرفة المدنية ، ، قضى المجلس بقبول الاستئناف شكلا ، في الموضوع : وقبل الفصل فيه ، قضى بتعيين الخبير العقاري .... للقيام باستدعاء الأطراف ، فحص وثائقهم بعد استدعائهم وتسجيل ملاحظاتهم ، الانتقال إلى عين المكان ، والقول إن كان فتح الممرّ الناتج عن الحكم المؤرخ في .... ، المصادق على الخبرة المؤرخة في ....قد فتح الممرّ في ملكية المستأنف أم لا . (الوثيقة رقم 01) .

حيث أن العارض أودع لدى كتابة ضبط المجلس ، الكفالة المقضي بها (الوثيقة 02)

ودفع الى المجلس أتعاب الخبرة بموجب وصل (الوثيقة رقم 03) .

وحيث أن الخبير المعيّن ، قام بالمهمّة المسندة إليه ، وحرّر تقريرًا مكتوبًا ، وقام بايداعه لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ .. تحت رقم ... (الوثيقة 04) .

وعليه :

في الشكل : حيث أن إجراء إعادة السير في الدعوى ، هو إجراء مقبول ، لكونه قد وقع بعد إنجاز الخبرة وايداعها ، وكذا احترام الإجراءات الشكلية الأخرى ، من عريضة ومصاريف قضائية .

وفي الموضوع :

حيث أنه لدى الرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة ، وكذا الوثائق التي تمسّك بها المستأنف ، منذ الوهلة الأولى ، ما يلي :

أوّلاً: فتح باب من المستأنف عليه في أرض المستأنف ظلما وعدوانا :

حيث أصبح واضحًا ، الآن ، من خلال تقرير الخبرة المنجزة ، والمخطط المرفق بالتقرير أن المستأنف عليه ، فتح بابًا في أرض المستأنف ، بالرّغم من أن مسكن المستأنف له واجهة كبيرة وطويلة على الطريق العمومي .

ثانيا : تحدّي المستأنف عليه ، لقرار مدني ، عرف التنفيذ الجبري :

حيث أن المستأنف ، ومنذ الوهلة الأولى ، وهو ينادي ، بأن هناك قرارًا مدنيًا ، قد حاز قوّة الشيء المقضى فيه ، وعرف التنفيذ الجبري ، بحيث فتح طريق يوصل كل شيء الى مسكن المستأنف عليه ، ويوصل كل شيء الى مسكن المدخلة في الخصام .

هذا الطريق ، وهكذا قد تم غلقه من طرف المستأنف عليه .

وقام بفتح باب في أرض المستأنف .

هذا أكبر التحدّيات لأحكام وقرارات القضاء ، بالرغم من أنها حائزة لقوة الشيء المقضى فيه ، وتمّ تنفيذها

وعليه :

حيث ثبت بصورة ، لا تقبل الجدل ، إعتداء فادح قام به المستأنف فيه .

*** لهذه الأسباب ومن أجلها ***

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة

في الموضوع:

القضاء بإلغاء الحكم موضوع الاستئناف

القضاء بإفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في ....

والمصادقة على تقرير الخبير السيد ....

وبالنتيجة للحكم :

الحكم على المستأنف عليه بغلق الباب الذي فتحه في أرض المستأنف ، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها ...... دج يوما انطلاقا من صيرورة القرار حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه ، طبقا للمادة **471** قانون إجراءات مدنية .

الحكم على المستأنف عليه بأن يدفع الى المستأنف مصاريف الخبرة المقدرة ب.......... دج.

مع المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المستأنف // محاميه

****

مذكرة تصحيح خطأ مادي

لفائدة/ السيد .... مدعي في الرجوع،قائم في حقه الأستاذ

ضد/ مؤسسة الإنجاز .... مدعى عليه في الرجوع

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يعرض على المحكمة الموقرة ما يلي،

حيث أنه وقع خطأ مادي في اسم المؤسسة

حيث أن العارض يتقدم إلى هيئة المحكمة الموقرة من أجل تصحيح اسم المؤسسة،

من مؤسسة الأشغال .... إذ الخطأ وقع في وضع الأشغال بدل الإنجاز .

حيث أن العارض من أجل تدارك الخطأ يلتمس من المحكمة تصحيح اسم المؤسسة من"مؤسسة الأشغال .... إلى الاسم الصحيح وهو مؤسسة الإنجاز.........

لهذه الأسباب ومن أجلها

الإشهاد بتصحيح الخطأ المادي،من مؤسسة الأشغال .... إلى مؤسسة الإنجاز......

تحت سائر التحفظات

عن العارض / وكيله

****

عريضة دعوى تفسير حكم غامض

لصالح : ...، محاسب المقيم ب.. القائم في حقه الأستاذ... المدعي

ضد : ... المهنة ..... المقيم .... المدعى عليه

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن المدعي له الشرف أن يعرض على سيادتكم ما يلي :

اقام الطالب ضد المدعي عليه أمام المحكمة الموقرة الدعوى رقم .... بتاريخ .... طالبا في ختام عريضة افتتاحها الحكم له بـ .... وثيقة 1

حيث أن بجلسة .... صدر الحكم في الدعوى المذكورة أعلاه والقاضي منطوقة : ....

...." وثيقة 2

وحيث أن منطوق هذا الحكم قد صدر مشوب بالغموض والإبهام في النقاط التالية :

.1 ....

.2 ....

وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام .

فلهذه الأسباب و من أجلها

الحكم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم .... بتاريخ .... من غموض أو إبهام .

****

عريضة دعوى عدم نفاذ التصرف(الدعوى البوليصية)

المرجع المادة 191 من القانون المدني[1]

لفائدة : السيد ... المهنة العنوان ب.... مدعي وكيله الأستاذ.........

ضد: 1-............... ومهنته ...... الساكن.........

2- .... ومهنته ...... الساكن ....مدعى عليهما

[1] المادة 191 : لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 192 : إذا كان التصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية.

إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الإحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه المتبرع له قد علما بغش المدين هذا في حالة ما إذا ما تصرف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يعرض على المحكمة الموقرة ما يلي،

بموجب ..(سند آذني ، عقد قرض ، حكم قضائي رقـم .. لـسنة ......) مؤرخ .....يداين الطالب المدعي عليه الأول بمبلغ .. .. مستحق الوفاء في ...... وقد امتنع الأخير عن الوفاء به رغم انه مستحق الأداء ويرجـع ذلك إلي إعساره الفعلي وقد بدأ في تهريب أمواله بالتواطؤ مع المدعي عليـه الثاني ، وذلك بأن أبرما فيما بينهما عقدا يتضمن أن الأول قد رهن العقار رقم .. الكائن .... والمملوك له للمدعي عليه الثاني ضمانا لعقد قرض بمبلـغ .. ... ، وتم قيد قائمة هذا الرهن بتاريخ .... تحت رقم ....

ولما كان المدعي عليه الأول قد سخر المدعي عليه الثاني في كافـة هـذه الإجراءات التي تمت بطريق الغش والتواطؤ يدل على ذلك ....(توضـح الأدلة والقرائن على الغش والتواطؤ) ....

حيث أن هذا الرهن جاء لاحقا على حقوق الطالب ومن ثم يجوز له طلب عدم نفاذه في حقه إعمالا لنص المادة 191 من القانون المدني (ولا ينال من ذلـك إعطاء عقد القرض الذي تم الرهن بموجبه تاريخا سابقا على دين الطالـب، إذ قدم هذا التاريخ بدوره غشا فهو تاريخ صوري صورية مطلقة إذ تضمنه عقد تحققت بالنسبة له هذه الصورية) لان العبرة هي بتاريخ التصرف المطعون عليه وهو عقد الرهن وقد تم في تاريخ لاحق لدين الطالب وهو ما يكفي لا عمـال المادة سالفة الذكر .

و إذ كان المقرر قانونا أن للمحكمة أن تـستخلص مـن وقـائع الـدعوى وملابساتها إعسار المدين وسوء نيته هو ومن تم التـصرف إليـه وانـصراف قصدهما إلي الإضرار بالدائن ثم تطابق بين ذلك وبين المعاني القانونية لأركـان الدعوى البوليصية وهي كون دين رافع الدعوى مستحق الأداء سابقا علـى

التصرف المطعون فيه وكون هذا التصرف أعـسر المـدين وكـون المـدين والمتصرف له سيئ النية متواطئين على الإضرار بالدائن.

ولما كانت تلك الأركان جميعها متوافرة على نحو ما تقدم ، فانه يـتعين تبعـا لذلك القضاء بعدم نفاذ الرهن المؤرخ ...... والمقيدة قائمته بتاريخ ... .. في حق الطالب.

**** هذه الأسباب ومن أجلها ****

في الشكل : *قبول الدعوى*

في الموضوع :

التصريح بعدم نفاذ الرهن المؤرخ ..... المقيدة قائمته برقم .. والـصادر من المدعي عليه الأول لصالح المدعي عليه الثاني ، وذلك في حق الطالب مع محو قيده،

والحكم عليهما بالمصاريف القضائية .

مع كامل التحفظات

ملاحظات:

(1) يراعي أن الدفع بالصورية يجب أن يسبق الـدفع بعـدم نفـاذ التصرف حتى اذا ما رفض الدفع بالصورية كان للدائن أن يطعن على التصرف بعدم نفاذه، ويجوز أن يضمن الدائن صحيفة دعواه الدفعين بالترتيب المتقدم ، أما أن بدأ بالدفع بعدم النفاذ ورفـض سقط حقه في الدفع بالصورية.

(2) يجوز التمسك بالدعوى البوليصية في صورة دفع في الدعوى التي يرفعها المتصرف إليه بصحة ونفاذ التصرف ، وذلك بأن يتدخل الدائن فيها ثم يبدي هذا الدفع.

(3) يقتصر عدم نفاذ التصرف على القدر الذي يكفي للوفاء للدائن بدينه.

(4) يكفي لاعتبار المدين معسرا أن يثبت الدائن مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين

دعاوى الحيازة

الشروط الواجب توافرها في دعاوى الحيازة

أولا : أن يكون المدعي حائزا لعقار أو حق عيني أصلي عقاري حيازة هادئة وظاهرة

ثانيا : أن يقع اعتداء علي هذه الحيازة

ثالثا : أن تكون هذه الحيازة لا تقل عن سنة

رابعا : أن ترفع الدعوى قبل مرور سنة من وقوع الاعتداء علي الحيازة .

خامسا : أن لا يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إزالة ما تم فعلا من أعمال .

دعوى منع التعرض

دعوى منع التعرض هي أهم دعاوى الحيازة ، ويجوز اللجوء إليها في كل صور التعرض ، فالمالك الذي يحوز مطلا له اللجوء إليها إذ أقام جاره بناء أدى إلي سد المطل لإلزامه بإزالة البناء ، والمشتري لأرض بعقد مسجل إذا تعرض له الغير في جزء منها وتقدم الأخير بطلب للشهر العقاري للتأشير بهامش العقد المسجل بما يفيد قصر المساحة الواردة به على القدر الباقي بعد استنزال الجزء المشار إليه، ومتى قبل الشهر العقاري هذا الطلب وقام بالتأشير الهامشي على النحو المتقدم ، كان هذا الإجراء تعرضا للمشتري يجيز له اللجوء لدعوى منع التعرض ضد الجار والشهر العقاري

ملاحظات :

(1) لا يشترط أن يكون المدعي مالكا للعقار ، فيكفي أن يكون واضعا يده عليه ولو لم تكن مدة التقادم المكسبة للملكية قد اكتملت بعد ، وفي هذه الحالة تقبل دعوى منع التعرض طالما تحققت المحكمة من

أن وضع يد المدعي كان بنية التملك مستهدية في ذلك بكافة الطرق ومنها القرائن.

(2) لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتما الحق موضوع النزاع اذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفعها ، كذلك التصدي لحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع ، ومن ثم لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد ، لذلك يجب رفع دعوى منع التعرض دائما الى القضاء الموضوعي ، وتقدر قيمة الدعوى بقيمة العقار محل النزاع.

****

عريضة افتتاحية من أجل منع التعرض

المرجع المادة 820 من القانون المدني[1]

لفائدة :........المهنة .....والكائن .... الأستاذ .... مدعي

ضد :..............، و الكائن مقرها.........................مدعى عليه

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

الوقائع :

– حيث أن العارض يحوز قطعة الأرض الموصوفة في المخطط المساحي لولاية ....تحت رقم .... والتي تبلغ مساحتها 8 هكتارات و خمسين آرا وهي معدة لزرع الحبوب ، وهو يتصرف فيها منذ أمد طويل تصرف المالك الحر

[1] المادة 820 : من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض.

بصفة هادئة وعلنية ومستمرة ولا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة وغير خفية ، بموجب سندات عادية وايصالات الضرائب المتروكة عن مورثه ....6 وثائق مرفقة

– وحيث أن المدعي عليه أدخل خطأ هذه القطعة الكبيرة في عملية التحديد الجديدة إذ قد وضع ذلك حين قدوم موظفي المساحة و أملاك الدولة وأحداثهم خطوطا للحدود الفاصلة ضمن قسم كبير منها ، وأن هذا التخطيط الذي يعتبر تعرضا لحيازة المدعي ، سوف يتبعه تصديق السلطات المسؤولة بحيث يصبح نهائيا، يبيح للمدعي عليه وضع يده على الأرض أن لم يبادر المدعي في الحال بتقديم دعواه

– وحيث أنه لم يمض سنة على هذا التعرض من جانب المدعي عليه

– وحيث أن المدعي يرغب في حماية حقه بالحيازة استنادا لوثائق الإثبات المذكورة وحيث أن هذه الأعمال تعتبر تعرضا للمدعي في حيازته ويحق له عملا بنص المادة 820 من القانون المدني المطالبة بإيقافها.

هذه الأسباب و من أجلها

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

أولا : بإبقاء حيازة الأرض المذكورة للمدعي .

ثانيا : إلزام المدعي عليه بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه قبل التعرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

ثالثا : الحكم على المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره .... دينار تعويضا عن الإضرار التي أصابته من جراء التعرض.

****

عريضة افتتاحية من أجل منع التعرض2

المرجع المادة **820** من القانون المدني[1]

<u>لفائدة :</u> ....والمقيم.......القائم في حقه الأستاذ .... ،..... <u>مدعي</u>

<u>ضد :</u> ....و الكائن مقره ....<u>مدعى عليه</u>

<u>ليطب هيئة المحكمة الموقرة</u>

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

<u>الوقائع :</u>

حيث يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء مساحتها ..... مترا مربعا كائنة.. ......يحدها من الناحية الشمالية ...... ومن الناحية الجنوبية .... الشرقية .. والغربية .. وذلك بموجب.. (العقد المسجل رقم .. لسنة ..... شهر عقاري .. أو بالميراث الشرعي عن .. أو بغير ذلك من أسباب كسب الملكية)

حيث أنه الطالب وقد حازها من تاريخ تملكه لها حيازة مستوفية لكافة شرائطها القانونية من هدوء وظهور واستمرار مستندة إلى سند ملكيته مما يتحقق بشأنها توافر نية التملك.

وبتاريخ .... قام المدعي عليه بالتعرض له في حيازتها بإقامة بناء بها عبارة عن .. وأحاطها بسور.، فتقدم الطالب بشكوى للشرطة قيدت برقم ..

[1] المادة **820** : من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض.

...... بتاريخ......... وتضمنت تحقيقاتها ..... وقد آثر الطالب رفع دعواه الماثلة لمنع تعرض المدعي عليه له في حيازته للأرض سالفة البيان مع إلزامه بإزالة المنشآت التي أقامها بها على نفقته وتسليم الأرض خالية مما يشغلها خلال الأجل الذي تحدده له المحكمة و إلا كان للطالب القيام بذلك على نفقة المدعي عليه وفقا لما هو مقرر قانونا من امتداد اختصاص قاضي الحيازة عند القضاء بمنع التعرض إلى القضاء بالإزالة والتسليم دون أن يرمي حكمة هذا بالجمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد ، ذلك لأن الإزالة هي من قبيل إعادة الحالة إلي ما كانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بإزالة الأفعال المادية التي أجراها المتعرض كتسوير الأرض و إقامة منشآت مما يعتبر وجودها في ذاته تعرضا لحيازة واضع اليد مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى قامت لديه أسبابه، وكذلك التسليم اذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد الحائز اليه .

لما كان ذلك، وكان نص المادة **820** من القانون المدني قد جرى على أن (من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض" مما مفاده أنه يشترط لرفع هذه الدعوى توافر الحيازة القانونية للمدعي بعنصريها المادي والمعنوي بمعنى أن تكون الحيازة أصلية أي بنية التملك

لهذه الأسباب و من أجلها

<u>في الشكل :</u>

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لأحكام المادة **413** من قانون الإجراءات المدنية.

<u>في الموضوع :</u>

بإثبات المادة **820** من القانون المدني

وبالنتيجة

أولا : بإبقاء حيازة الأرض المذكورة للمدعي .

ثانيا : إلزام المدعي عليه بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه قبل التعرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

ثالثا : الحكم على المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ...... دينار تعويضا عن الإضرار التي أصابته من جراء التعرض.

****

عريضة افتتاحية من أجل استرداد الحيازة

المرجع المادة 819 من القانون المدني[1]

لفائدة :.............. والمقيم .و القائم في حقه الأستاذ .... مدعي

ضد : ......، ، و الكائن مقره.....................مدعى عليها

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

الوقائع :

حيث أن العارض يملك بالحيازة أبا عن جد قطعة الأرض المعدة لزرع الحبوب و الموصوفة في المخطط المساحي لولاية..تحت رقم والبالغ مجموع مساحتها 15 هكتار وسبع أرا وخمسون سنتيار وتحدها من الشمال أرض المدعي ومن الجنوب أرض ملك السيد .... ومن الشرق الطريق الرابط بين .... و......

ومن الغرب أرض تحت حيازة ....

[1] المادة 819 : للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية

وأن المدعي عليه أغتنم فرصة انتهاء الحصاد وغيبة المدعي فأزال أحجار التخوم الفاصلة بين أراضي الطرفين و أعاد نصبها بداخل أراضي المدعي علي طول الخط بحيث أضاع

علي المدعي من جراء هذا التعدي مساحة أربعة هكتارات تقريبا

وحيث أن حق المدعي بالحيازة ثابت سواء بالتقادم أو بالوصولات والمخططات العادية أو الخاصة بالضرائب ....

وحيث أن التعدي وقع أثناء حيازة المدعي المادية ووضع اليد العلني والهادئ ولم تمضي سنة علي حصول هذا التعدي .

وحيث أن هذه الأعمال تعتبر تعرضا للمدعي في حيازته ويحق له عملا بنص المادة 819 من القانون المدني المطالبة بإيقافها.

وحيث أن المدعي يطلب إعادة الأنصاب إلي مكانها الواضح المعالم ليقوم بتحضير أعمال الفلاحة للموسم القادم ،قبل أن يقوم المدعي عليه بهذا العمل .

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

بإثبات المادة 819 من القانون المدني

وعليه

أولا : الحكم علي المدعي عليه برفع يده عن المساحة المغتصبة .

ثانيا : الحكم على المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ..... دينار تعويضا عن الإضرار التي أصابته من جراء التعرض.

عريضة افتتاحية من أجل وقف الإعمال الجديدة

المرجع المادة 821 من القانون المدني[1]

لفائدة :.......و القائم في حقه الأستاذ ......و الكائن مكتبه في ..... مدعي

ضد : ......، و الكائن مقره.....................مدعى عليها

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

الوقائع :

حيث أن العارض يضع يده علي العقار الكائن بجهة ....والذي تبلغ مساحته ....متر مربع ويحده من الشمال ..... ومن الجنوب أرض ملك السيد .... ومن الشرق الطريق الرابط بين .... و...... ومن الغرب أرض تحت حيازة..................

وحيث أن وضع يد المدعي علي العقار المذكور وضع هادئ وظاهر ومستمر منذ أكثر من ....سنة

وحيث أن المدعي عليه قد تعدي علي المدعي في حيازته للعقار سالف الذكر بأن بدأ في إقامة ...." تذكر الأعمال الجديدة التي بدأ في إقامتها المدعي عليه " ... وذلك منذ ....

[1] المادة 821 : يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقت إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته.

وحيث أن هذه الأعمال تعتبر تعرضا للمدعي في حيازته ويحق له عملا بنص المادة 821 من القانون المدني المطالبة بإيقافها.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل:

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

باثبات المادة 821 من القانون المدني

وعليه

أولا : أمر المدعي عليه بإيقاف الأعمال الجديدة المبينة في هذه الدعوى .

ثانيا : الحكم على المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ..... دينار تعويضا عن الإضرار التي أصابته من جراء التعرض.

1- دعوى الاسترداد

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها، طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات أو تقرير أي حق يتعلق بها و إلغاء الحجز الموقع عليها.

فالمنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها أو التي وقع الحجز عليها بالفعل قد تكون مملوكة للغير، و يكون المدين حائزا لها لمجرد كونه مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعا عنده، و قد لا تكون المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها أو التي وقع الحجز عليها بالفعل مملوكة للغير و لكنها محملة بحق خاص للغير، كأن يكون للغير حق انتفاع عليها أو مالكا للرقبة فقط ، و لذلك أنشأ المشرع سبيلا خاصا يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على منقولات حق عليه حتى يتمكن من استرداده و ممارسه حقه عليه ، و هذا السبيل في رفع دعوى الاسترداد.

– شروط دعوى الاسترداد :

أولا : يجب أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز غير حائز له ، و المقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا في التنفيذ و يستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ.

ثانيا : يجب أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق آخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان إجراءات الحجز و إلغائها ، فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين :

الأول تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر عليها و الثاني بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.

ثالثا : يجب أن ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز و قبل البيع ، و ذلك لأن دعوى الاسترداد ترمي إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها.

رابعا : يجب أن ترفع الدعوى على كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الحاجزين المتدخلين في.

خامسا: يجب أن تشمل عريضة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية ، و حكمة ذلك تمكين المدعى عليهم من مغالبة الأدلة التي يستند إليها المدعي فيستعدوا للرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد ، و حتى يتمكن القاضي من التحقق من جدية هذه الدعوى

سادسا : يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية عن تقديم صحيفة الدعوى كتابة الضبط ، ففضلا عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية في عريضة الدعوى يجب أن يرفق المدعي جميع المستندات المؤيدة لهذه البيانات عريضة الدعوى كعقد البيع و إيصالات المخالصة بالثمن و غير ذلك من المستندات ، و علة ذلك تمكين المدعي عليهم من الإطلاع عليها قبل الجلسة المحددة لنظر القضية فلا يضطرون إلى التمسك بتأجيلها للإطلاع على مستندات خصمهم و لا تضطر المحكمة إلى هذا التأجيل ، و الجزاء المترتب على عدم إيداع هذه المستندات هو أن تحكم المحكمة بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ و هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه.

و عبء الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها، لأنه لا يعتبر حائزا، إذ المقولات في حيازة المدين المحجوز عليه.

و عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة يكون على المسترد في جميع الحالات حتى و لو كان يشارك المحجوز عليه في حيازة هذه المنقولات كحالة الزوج و الزوجة و الابن ووالده الذين يعيشون معا، فمثلا إذا حجز دائن الزوج على

منقولات الزوجة الموجودة في مسكنهما، و رفعت الزوجة دعوى استرداد فإن عبء إثبات ملكيتها لهذه المنقولات يقع عليها[1].

****

عريضة افتتاحية دعوى استرداد

المرجع المادة 377 من قانون الإجراءات مدنية[2]

لفائدة :....المقيم ...... الاسم والعنوان والمهنة ....المدعي الأستاذ

ضد 1- المدعي عليه الأول ..الحاجز......الاسم والعنوان والمهنة ....

2- المدعى عليه الثاني ..المحجوز عليه.. الاسم والعنوان والمهنة ....

ثالثا : المحضر القضائي الأستاذ......... مدخل في الخصام ....

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بما يلي :

حيث أنه بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس محكمة .... بتاريخ قام السيد .. " المدعي عليه الأول " بالحجز على المنقولات الموجودة في السكن الكائن....وهذا وفاء لدين في ذمة السيد ... المدعي عليه الثاني...... وثيقة 1

حيث أن هذه المنقولات وهي عبارة عن ....المحجوزات كما وردت في محضر الحجز .... وثيقة 2

حيث أن هذه المنقولات المحجوز عليها هي ملك للمدعي كما تثبتها الوثائق

---

[1] نبيل صقر طرق التنفيذ دار الهدى 2006 ص 225

[2] المادة 377 : إذا أدعى الغير الملكية المنقولات المحجوزة عليها يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز إذا كان طلب الاسترداد معززا بأدلة كافية وعند المنازعة يفصل قاضي الأمور المستعجلة في إيقاف .

ويرفع طالب الاسترداد دعواه أمام الجهة القضائية لمكان التنفيذ في ميعاد خمسة عشر يوما إما من تاريخ تقديم طلبه إلى القائم بالتنفيذ أو من تاريخ صدور الأمر في إيقاف المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا صرف النظر عن الإيقاف.

التالية .... وضع مستندات الملكية .

وحيث أنه قد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم .... فقد أدخل في الخصام الأستاذ بصفته المذكورة لايقاف عملية البيع حتى يفصل في هذه الدعوى

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستفائها الشروط الشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

إثبات الوثائق التي تفيد أن المنقولات محل الحجز هي ملك للعارض

الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة والمذكورة في محضر الحجز للمالك واعتبار الحجز الموقع بتاريخ .... كأن لم يكن.

****

دعوى رفع الحجز:

هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز معترضا على الحجز ، و ذلك إذا شاب هذا الحجز سبب من الأسباب المبطلة له ، و هدف هذه الدعوى إلى التخلص من الحجز،و من ثم زوال قيد هذا الحجز على الأموال المحجوزة ، مما يمكن المحجوز عليه من تسلم ماله من المحجوز لديه.

هذه الدعوى ترفع من المدين المحجوز عليه على الدائن الحاجز وحده،و لا يختصم فيها المحجوز لديه إذ لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه و سيان لديه أن يفي للمحجوز عليه إذا رفع الحجز أو للحاجز إذا لم تقبل الدعوى، و لكن

يلاحظ أنه يجب على المحجوز لديه أن يمتنع عن الوفاء إلى الحاجز بمجرد إبلاغه برفع هذه الدعوى[1].

-المحكمة المختصة بدعوى رفع الحجز :

الاختصاص النوعي بهذه الدعوى يكون لقاضي التنفيذ وفقا للقواعد العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية، أما الاختصاص المحلي فقد نص المشرع صراحة على أنه يكون لقاضي التنفيذ التابع له المحجوز عليه.

-شروط قبول دعوى رفع الحجز و إجراءاتها:

لا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الدعوى بصحة الحجز قد رفعت و مازالت قائمة أمام المحكمة سواء كانت المحكمة أو المجلس القضائي، و علة ذلك أنه في هاتين الحالتين يستطيع المحجوز عليه التمسك بجميع الأوجه التي كان يريد التمسك بها عن طريق دعوى رفع الحجز.

و ترفع دعوى رفع الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أي بعريضة تودع كتابة ضبط المحكمة.

عريضة افتتاحية لدعوى رفع الحجز

طبقا للمواد 377 و459 من قانون الإجراءات المدنية[2]

لفائدة ..المقيم ... المعارض الخارج عن الخصومة المدعي الأستاذ

ضد 1- المدعي عليه الأول ..الحاجز......الاسم والعنوان والمهنة .....

---

[1]عبد الباسط جميعي-التنفيذ- ص 554

[2]المادة 377 : إذا أدعى الغير الملكية المنقولات المحجوزة عليها يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز إذا كان طلب الاسترداد معززا بأدلة كافية وعند المنازعة يفصل قاضي الأمور المستعجلة في إيقاف .

ويرفع طالب الاسترداد دعواه أمام الجهة القضائية لمكان التنفيذ في ميعاد خمسة عشر يوما إما من تاريخ تقديم طلبه إلى القائم بالتنفيذ أو من تاريخ صدور الأمر في إيقاف المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا صرف النظر عن الإيقاف.

2- المدعي عليه الثاني..المحجوز عليه...الاسم والعنوان والمهنة ....

ثالثا : المحضر القضائي الأستاذ........ مدخل في الخصام ....

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بمايلي :

حيث أنه بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس محكمة .... بتاريخ قام السيد .." المدعي عليه الأول " بالحجز على المنقولات الموجودة في السكن الكائن....وهذا وفاء لدين في ذمة السيد ... المدعي عليه الثاني...... وثيقة 1

حيث أن هذه المنقولات وهي عبارة عن ......المحجوزات كما وردت في محضر الحجز .... وثيقة 2

حيث أن هذه المنقولات المحجوز عليها هي ملك للمدعي كما تثبت الوثائق التالية ...." وثائق مرفقة تثبت الملكية "

وحيث أنه قد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم .... فقد أدخل في الخصام الأستاذ ...بصفته المذكورة لإيقاف عملية البيع إلي يفصل في هذه الدعوى

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستفائها الشروط الشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

إثبات الوثائق التي تفيد أن المنقولات محل الحجز هي ملك للعارض

الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة والمذكورة في محضر الحجز للمالك

والحكم برفع الحجز الموقع بتاريخ .....واعتبار الحجز كأن لم يكن .

دعوى إلغاء الحجز التحفظي

المرجع المادة 351 من قانون الإجراءات مدنية

محكمة ....

القسم الاستعجالي.

لفائدة ....المحجوز عليه......... المدعي الأستاذ

ضد 1- المدعي عليه الأول / ....الحاجز..................

2- المحضر القضائي الأستاذ....الكائن ب..... مدخل في الخصام

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بمايلي :

حيث أنه بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس محكمة .... بتاريخ قام السيد .." المدعي عليه الأول " بالحجز على المنقولات الموجودة في السكن الكائن....وهذا وفاء لدين في ذمة السيد ... المدعي عليه الثاني........ حجزا تحفظيا ....وثيقة 1

حيث أن المحضر القضائي المدخل في الخصام قام بعمل الحجز التحفظي على المنقول بتاريخ .... وثيقة 2

حيث أنه قد مر أكثر من 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز التحفظي ولم يقم المدعي عليه بتثبيت هذا الحجز كما ينص عليه القانون .

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستفائها الشروط الشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :الحكم برفع الحجز التحفظي لعدم تثبيته واعتبار الحجز الموقع بتاريخ .... كان لم يكن.

دعوى الاستحقاق الفرعية

- تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية و شروطها :

دعوى الاستحقاق الفرعية هي المنازعة الموضوعية التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدء في التنفيذ عليه، و ذلك بعد بدء التنفيذ عليه و قبل تمامه ،و يطلب فيها تقرير حقه في العقار و بطلان إجراءات التنفيذ.

و يتضح من هذا التعريف أنه لكي تعتبر الدعوى دعوى استحقاق فرعية يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولا : أن ترفع الدعوى بعد البدء في التنفيذ على العقار و قبل تمامه ، و يبدأ التنفيذ على العقار بالتنبيه بنزع الملكية و يتم بصدور حكم إيقاع البيع ، و لذلك فإن الدعوى تعتبر دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت بعد تنبيه نزع الملكية و لو قبل تسجيله ، و هي تعتبر دعوى فرعية أيا كانت المرحلة التي وصلتها إجراءات التنفيذ العقاري ، و لكن إذا رفعت الدعوى قبل التنبيه بنزع الملكية أو بعد حكم إيقاع البيع فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية و تسمى دعوى الاستحقاق الأصلية ، فالدعوى لا تعتبر فرعية ألا لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ فهي تتفرع منه، و دعوى الاستحقاق الأصلية تقبل و لو بعد حكم إيقاع البيع و ذلك لأن هذا الحكم لا ينقل للمشترى أكثر مما لمحجوز عليه ، و إنما لا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية ، و إذا رفعت دعوى استحقاق عن عقارات بدء في التنفيذ عليها و حكم إيقاع بيع بعضها دون البعض الآخر فإنها تعتبر دعوى استحقاق أصلية بالنسبة للعقارات التي بيعت و فرعية بالنسبة للعقارات التي لم تبع بعد.

ثانيا : أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ ، و لكن لا يشترط أن يطلب المدعي ملكية العقار كله ، بل يستوي أن يطلب المدعي ملكية كل العقار

المحجوز أو ملكية جزء منه مفرزا أو شائعا فيه ، و لكن يجب أن تكون الملكية منجزة و لذلك فمن يدعي ملكية معلقة على شرط واقف ليس له أن يرفع دعوى استحقاق حتى يتحقق هذا الشرط و تطبيقا لهذا حكم بأنه ليس للمشترى بموجب عقد بيع غير مسجل أن يرفع دعوى استحقاق إذا شرع دائن البائع في التنفيذ على العقار المباع باعتباره مملوكا للبائع.

و نتيجة لذلك فإنه إذا لم يكن المدعي مستندا إلى ملكية العقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ، و لهذا ليس لمن يدعي حقا على العقار غير حق الملكية ، كحق الإرتفاق أو حق الانتفاع أن يرفع هذه الدعوى ، إذ طريق التمسك بحق الانتفاع أو الإرتفاق هو إبداء ملاحظة على قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لإبداء الملاحظات ، فإذا انقضى هذا الميعاد فليس لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ، و ذلك لأن البيع الجبري لا يطهر العقار منه ، و من ثم لا مصلحة له في الاعتراض عليه بدعوى استحقاق و إنما يكون له إذا نازعه المشترى في حقه أن يرفع دعوى تقرير عادية في مواجهته ، و لكن يلاحظ أنه يجوز لصاحب الحق الانتفاع أن يرفع دعوى استحقاق إذا كان التنفيذ لا يرد على الملكية و إنما ينصب فقط على حق الانتفاع ، فله في هذه الحالة رفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بالحق المنفذ عليه.

ثالثا : أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ إذا ينبغي حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية ، أي المتفرعة عن التنفيذ- أن ترفع بطلب بطلان التنفيذ فضلا عن طلب الملكية[1]،فإذا طلب المدعى الحكم بالملكية فحسب دون بطلان الإجراءات فلا تكون الدعوى دعوى استحقاق فرعية لا يترتب عليها الآثار التي قررها القانون لهذه الدعوى ، و نتيجة لذلك فإنها إذا

---

[1] أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ- بند 393 ص 819)

رفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بزوال الحاجز عنها أو بأي سبب آخر فإنه لا يصح هناك محل لبطلانها ، و تتحول الدعوى في هذه الحالة إلى دعوى استحقاق أصلية.

- الخصوم في دعوى الاستحقاق الفرعية :

(أ) المدعى في هذه الدعوى :

لا ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير ، و يقصد بالغير هنا من ليس طرفا في إجراءات التنفيذ ، و نتيجة لذلك لا يجوز لمن كان طرفا في إجراءات التنفيذ أن يرفع دعوى استحقاق فرعية للمطالبة بملكية عقار ، و إنما وسيلة أطراف التنفيذ للتمسك بحق لهم على العقار هو إبداء ذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

(ب) المدعي عليهم في هذه الدعوى:

يجب أن يختصم في هذه الدعوى كل من الدائن مباشر الإجراءات و المدين أو الحائز أو الكفيل العيني و أول الدائنين المقيدين، و السبب في ضرورة اختصام هؤلاء جميعا هو أن المدعي يطالب بالملكية مما يقتضي توجيه هذا الطلب إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العيني حتى يحكم بها في مواجهتهم ، و يطالب المدعي فضلا عن هذا ببطلان إجراءات التنفيذ مما يقتضي توجيه الطلب إلى الدائن مباشر الإجراءات و الدائنين المقيدين[1].

- المحكمة المختصة بهذه الدعوى و ميعادها و إجراءاتها :

تعتبر دعوى استحقاق الفرعية منازعة موضوعية في التنفيذ و لذلك يختص بها قاضي التنفيذ ، و محكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يقع بدائرتها العقار المحجوز أو أحد العقارات المحجوزة في حالة تعددها.

---

[1] نبيل صقر طرق التنفيذ دار الهدى 2007 ص 213

- أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية :

إذا توافرت الشروط التالية السالفة الذكر و استوفيت الإجراءات المطلوبة فإنه يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع ، غير أن هذا الوقف لا يحدث بقوة القانون كما هو الشأن في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، و إنما لا بد من صدور حكم به من قاضي الأمور المستعجلة ، فوقف البيع هنا ليس أثرا يترتب بقوة القانون على مجرد رفع هذه الدعوى ،و إنما هو لا يتم إلا بصدور حكم به.

و يشترط لكي تقضي محكمة التنفيذ بالوقف نتيجة لرفع هذه الدعوى ما يلي :

(أ) أن تكون هذه الدعوى قد رفعت بالطريق الصحيح

(ب) أن يكون المدعي قد أودع المبلغ الذي يجب عليه إيداعه خزانة المحكمة.

(ج) أن يكون المدعي قد أختصم الأشخاص الذين يجب اختصامهم في الدعوى

(د) أن تشتمل عريضة الدعوى على بيان المستندات أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

(هـ) أن يطلب المدعي وقف إجراءات البيع ، و هذا شرط بديهي لأن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم مادام لا يتعلق بالنظام العام.

عريضة افتتاحية لدعوى استحقاق فرعية

طبقا للمواد 377 و459 من قانون الإجراءات مدنية

لفائدة /......... المعارض الخارج عن الخصومة المدعي الأستاذ

ضد 1- مدعي عليه أول / الحاجز...الأسم والمهنة والعنوان.........

2- مدعى عليه ثاني / ......المحجوز عليه. الأسم والمهنة والعنوان...

3- المحضر القضائي الأستاذ.....الكائن .... مدخل في الخصام

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بمايلي :

حيث أنه بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس محكمة .... بتاريخ قام السيد ......" المدعي عليه الأول " بالحجز على العقار الكائن............

...... يذكر بيان العقار موقعه وحدوده ومساحته.........................

وهذا وفاء لدين في ذمة السيد ... المدعي عليه الثاني......... وثيقة 1

حيث أن هذا العقار هو ملك للمدعي بموجب سند ملكية ...... يذكر السند ....

ولا ينازعه أحد ملكيته هذه.

وحيث أن المدعي يحق له رفع هذه الدعوى ضد المدعي عليه الأول بصفته المباشر لإجراءات نزع الملكية والمدعي عليه الثاني بصفته مدينا

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستفائها الشروط الشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع :

- إثبات المواد 377 و459 من قانون الإجراءات المدنية
- الإشهاد علي ملكية المدعي للعقار المبين والواضح المعالم
- الحكم بإيقاف عملية الحجز المقامة علي العقار الكائن ب .... والمحدد المعالم مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار سالف الذكر واعتبار الحجز الموقع بتاريخ .... كأن لم يكن .

- مقارنة بين دعوى الاسترداد و دعوى الاستحقاق:

ثمة أوجه للتفرقة بين دعوى الاسترداد و دعوى الاستحقاق تتمثل فيما يلي :

أولا : توقف دعوى الاسترداد الأولى إجراءات البيع بقوة القانون ، بينما لا تقف هذه الإجراءات في التنفيذ على العقار إلا بحكم وقتي.

ثانيا : أن هناك فرق بين دعوى الاسترداد الأولى و بين أية دعوى ترفع بعدها ، و قرر أن الأولى هي وحدها التي توقف البيع بقوة القانون بينما لم يوجد هذه التفرقة بصدد دعوى الاستحقاق الفرعية.

ثالثا : مادامت دعوى الاسترداد الأولى توقف البيع بقوة القانون ، فيجوز السير في التنفيذ بغير حكم إذا انقضت الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في موضوعها، بينما لا يجوز استكمال إجراءات بيع العقار بغير حكم إذا انقضت الخصومة في دعوى الاستحقاق الفرعية بغير حكم في موضوعها ، على ما قدمناه.

رابعا: في دعوى الاسترداد يجب اختصام جميع الحاجزين و المتخاصمين في الحجز بينما لا يوجب في دعوى الاستحقاق الفرعية إلا اختصام الدائن الحاجز المباشر للإجراءات و أول الدائنين المقيدين.

خامسا : في دعوى الاسترداد يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية و أن يودع رافعها عند تقديمها لكتابة ضبط المحكمة ما لديه من

المستندات ، بينما في دعوى الاستحقاق الفرعية يجب أن تشمل عريضة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية..... إلخ.

****

دعوى عدم اعتداد بحجز تحفظي لدي المدين

لفائدة / .... المهنة والعنوان ....المدعي الأستاذ

ضد 1- السيد : .... المهنة .... السكن .... المدعي عليه

2- مدخل في الخصام / ......المحضر القضائي ....

ليطيب للمحكمة الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم للمحكمة الموقرة بما يلي :

حيث أنه بتاريخ .... استصدر المدعي عليه الأول أمر الحجز التحفظي من السيد رئيس محكمة .... والقاضي " بالقيام بالحجز التحفظي على العقار الكائن ب .... والذي هو ملك .... وهذا لدي مديرية الحفظ العقاري ....."محل العقار "

وقد تم توقيع الحجز بمعرفة المحضر القضائي الأستاذ ... المدخل في الخصام

حيث أن هذا التنفيذ لأمر الحجز جاء باطلا بطلانا ظاهرا الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى طالبا القضاء بعدم الاعتداد به وذلك للأسباب التالية :

1-.................. تذكر الأسباب المؤدية لبطلان الحجز

2-.................. ويشترط أن يكوم البطلان ظاهرا من

3-.................. المستندات إلي بحث موضوعي يمس بأصل الحق

وحيث أن بقاء هذا الحجز رغم ما يعتريه يصيب الطالب بإضرار لا تتسعف في درئها إجراءات التقاضي الموضوعية .

لهذه الأسباب و من أجلها

– من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

– من حيث الموضوع :

– الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ...... نفاذا لأمر الحجز التحفظي الصادر من رئيس محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عن ذلك من أثار .

– تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

****

الغرامة التهديدية

الفرع الأول :شروطه

يتعين توافر الشروط الموالية حتى يتمكن الإقدام على تقديم طلب استصدار أحكام بتهديدات مالية.

1–أن يكون موضوع التنفيذ إلزام بعمل أو الامتناع عنه، كما هو الشان بمن صدر ضده حكم يلزمه برد المياه إلى مجاريها ، أو عدم التعرض إلى مستأجر في الدخول إلى مسكنه.. دونما سبب .

وعلى ذلك فانه لا يمكن طلب توقيع تهديد مالي على شخص محكوم عليه بدفع مبلغ كتعويض ، فامتناع الشخص في هذه الحالة ، وكما هو معروف

–على اعتبار حسن النية– سببه العسر المالي، ومتى كان ذلك فليس من المنطق في شيء زيادة عسر المعسر.

2– أن يكون هناك امتناع من قبل المحكوم عليه بشان التنفيذ المطلوب منه وذلك بثبوت الامتناع في محضر يعده القائم بالتنفيذ،

هذا بعد صدور الحكم .[1]

عريضة افتتاحية للدعوى من اجل تصفية الغرامة التهديدية

لفائدة : السيد ... ، الساكن ب ...... القائم في حقه الأستاذ /.......مدعي .

ضد : مؤسسة ...، الممثلة في شخص مديرها، الكائن مقرها ب...مدعى عليها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يسرد على هيئة المحكمة الموقرة الوقائع التالية :

–حيث أن العارض وظف لدى المدعى عليها و التي قامت بفصله بطريقة تعسفية .

– حيث بعد مثوله أمام لجنة الطعن ، قررت هذه الأخيرة إلغاء قرار الطعن الصادر

عن لجنة التأديب و أمرت بإدراجه في منصب عمله .

– حيث نتيجة رفض المدعى عليها إرجاعه إلى العمل ، لجأ العارض إلى القضاء الذي قضى لصالحه بإدراجه في منصب عمله و هذا بتاريخ .... (حكم مرفق) .

– حيث أصبح القرار نهائي ورغم ذلك بقيت المدعى عليها متعنتة في رفض تنفيذ قرار العدالة .

– حيث لجأ العارض إلى المحكمة ملتمسا الحكم عليها بتنفيذ القرار تحت

[1] صالح سفوقة مرجع سابق ص142

الغرامة التهديدية .

– حيث قضت له محكمة .... بتاريخ .... بإلزام المدعى عليها بإدراج العارض في منصب عمله تحت غرامة تهديدية قدرها ....دج يوميا من تاويخ تبليغ هذا الحكم إلى تاريخ الرجوع الفعلي .

– حيث قامت المدعى عليها باستئناف هذا الحكم و قضى المجلس بالتأييد القرار المؤرخ في ....

– حيث بحكم مؤرخ في .... قضت محكمة .... على المدعى عليها بدفعها للعارض مبلغ .... دج مقابل الغرامة التهديدية .

– حيث استأنف العارض الحكم و بتاريخ .... اصدر مجلس قضاء .... قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف و تعديل الغرامة بجعلها .... دج و ليس.......... دج .

– حيث أن المدعى عليها لازالت تمنع عن تنفيذ الحكم و إدراج المدعي في منصب عمله و هذا و هذا ما تثبته محاضر الرفض و عدم الامتثال المرفقة .

– و منها محضر الإنذار بالرجوع للعمل المؤرخ في .... و محضر الامتناع المؤرخ في : .... المحرر من طرف المحضر القضائي السيد موهوبي مرزاق (محاضر مرفقة).

– و حيث يحق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية مؤسسا دعواه على هذه المحاضر و المستندة أساسا على الحكم المؤرخ في......... المؤيد بالقرار المؤرخ في: .... بقدر .... دج عن كل يوم تأخير (وثائق مرفقة) .

– حيث بموجب لحكم ثم القرار المؤرخ في .... الصادر عن مجلس قضاء البليدة ثم تصفية الغرامة التهديدية عن الفترة الممتدة من .... إلى ....

– إن المدعي يلتمس من المحكمة الحكم على المدعى عليها بدفعها للعارض مبلغ .... دج على أساس ..... دج يوميا من تاريخ .... وهو تاريخ توقف حسابها بموجب القرار السالف الذكر إلى تاريخ .... (المكتتب بمحضر الامتناع) .

– حيث أن المدة تقدر ب : ... سنوات و .....اشهر أي .....يوم .

..... x . = ...دج .

<u>لهذه الأسباب ومن اجلها</u>

<u>يلتمس العارض :</u>

– إثبات الحكم المؤرخ في .... الصادر عن محكمة الحال .

– إثبات الحكم المؤرخ في ... الصادر عن محكمة الحال و المؤيد بالقرار المؤرخ في ....

– إثبات القرار المؤرخ في :..............

– إثبات محضر التبليغ و محضر الامتناع المرفقين .

– الإشهاد أن المدعى عليها لم تتمثل لتنفيذ الحكم (وثائق مرفقة) .

– على أساس .... دج يوميا من تاريخ ....و هو تاريخ توقف حسابها بموجب القرار السالف الذكر إلى تاريخ ....كما يثبت محضر الامتناع .

أي :. ..... يوميا x....... يوم = ... دج .

– و الحكم على المدعى عليها بمبلغ .... دج كتعويض عن كافة الأضرار .

مع كافة التحفظات

عن العارض / محاميه

عريضة اشكال في التنفيذ

طبقا للمواد 345 و346 من قانون الإجراءات مدنية[1]

محكمة ....

القسم الاستعجالي

لفائدة / .... المستشكل في التنفيذ "مدعي" الأستاذ

ضد 1- المستشكل ضده المدعى عليها / ....

الأمر المستشكل فيه : الأمر الصادر عن رئيس محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... والمتضمن إيقاع الحجز التحفظي علي أموال المدعي المستشكل في التنفيذ " سيارته رقم .... نوع .... تلبية لطلب المستشكل ضده تأمينا لحقوقه البالغة............... .

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن السيارة رقم .... نوع .... هي في الحقيقة ملك للسيد .... ويقوم المستشكل بقيادتها بناء علي توكيل رسمي .... كما تبينها الوثائق التالية

1- البطاقة الرمادية للسيارة

2- التوكيل الرسمي الصادر بالقيادة والموثق لدي الأستاذ ..... الموثق ....

[1] المادة 345 : الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة ويستصدر الأمر في ذيل العريضة , والأثر للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها أضرارا بدائنه

المادة 346 : يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها , ويذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز

وحيث أنه في هذه الحالة لا يمكن القيام بالحجز التحفظي علي السيارة .

هذه الأسباب و من أجلها

- من حيث الشكل : قبول العريضة شكلا لإستفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ،

- من حيث الموضوع :

- الحكم بعدم الأعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ...... نفاذا لأمر الحجز التحفظي الصادر من رئيس محكمة .... بتاريخ ...... تحت رقم .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عن ذلك من أثار .

- تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

-

القضاء الإداري

عريضة افتتاح دعوى إدارية " إلغاء قرار "

لفائدة :...، الممثلة من طرف رئيسها......والكائن عنوانها....وكيلها الأستاذ.........مدعية.

ضد : ....، ....مدعى عليها .

ليطيب للسيد الرئيس

يشرف العارض على لسان وكيله أن يتقدم إلي السيد الرئيس و السادة المستشارين المكونين للغرفة الإدارية بهذه العريضة ملتمسة من هيئتها قبول الدعوى شكلا و القضاء بإلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية .... بتاريخ : .... تحت رقم .... و القاضي بإلغاء رخصة البناء رقم .... المؤرخة في ...... لفائدة .... لعيب عدم المشروعية و تجاوز السلطة و ذلك لما يلي :

* الوقائع و الإجراءات :

- حيث أن العارضة استفادت بقطعة ترابية بموجب عقد رسمي مشهر و مسجل (وثيقة مرفقة) بهضبة العناصر مساحتها ....م2 بمبلغ .... دج (وثيقة مرفقة) .
- حيث تحصلت مسبقا على جميع الوثائق و الرخص التي تسلمها مختلف المصالح و الإدارات للإنطلاق في الأشغال الأولية (وثائق مرفقة) .
- و منها رخصة التجزئة من مديرية التعمير و البناء لدائرة حسين داي بتاريخ : .... و رخصة فتح الورشة .
- كما تحصلت بتاريخ .... على رأي مصالح الحماية المدنية بالموافقة و كذلك مديرية الري بتاريخ .... من اجل إنجاز مشروع بناء سكنات .

- و حيث أن قرار البلدية و الذي هو محل طعن المتعلق بإلغاء رخصة البناء و المؤرخ في ...... يستند على انعدام المصادقة على مخطط شغل الأراضي لهضبة ....، و أن مديرية التعمير لولاية الجزائر لم تدل برأيها لكن بالرجوع إلى الملف دائما يلاحظ انه :

- أولا : لا يحق للإدارة الرجوع في قرارها المتعلق برخصة البناء لعدم تغيير الوضعية و عدم صدور أي خطأ من المدعية .

ثانيا : انه تم وضع الملف للمصادقة على مخطط التجزئة من المصالح المعنية منذ سنة .... و لم يتم الرد بسبب البيروقراطية و تماطل الإدارة .

- كما أن المادة 14 من القانون المتعلق على مخطط شغل الأراضي الخ تنص صراحة بأنه في حالة عدم المصادقة بعد المدة القانونية تصبح المصادقة سارية و تلقائية (وثيقة مرفقة) .
- و بما أن الملف تمت دراسته من قبل اللجنة التقنية للتعمير للدائرة الحضارية .... ، و الرسالة الموجهة بتاريخ .... من محافظ الجزائر مديرية البناء و التعمير تشهد على ذلك (وثائق مرفقة (ق 175/91) .
- و حيث طالما أن العارضة لديها عقد ملكية ورخصة التجزئة ورخصة بناء فلا يجوز للمدعى عليها التدخل بإلغاء الرخصة التي تحوزها طالما أنها لم تخل بأي شرط من شروط البناء كما أن الحصول على رخصة التجزئة و هو إجراء لا حق بعد مخطط شغل الأراضي إذ أن مخطط شغل الأراضي إجراء إداري الأمر الذي يجعل القرار محل الإلغاء غير متطابق مع القانون و غير مؤسس.
- حيث أن الرخصة الملغاة صادرة عن نفس السلطة الإدارية و بعد تفحص الإجراءات و الشروط و التي خلصت في النهاية إلى قبول الطلب و منح الرخصة .

- و انه لا مجال لرفض منح رخصة البناء التي لا يرتبط منحها حتما بالسبب الذي اعتمده السيد رئيس البلدية الجديد ، و الذي تجاوزته طالما أن العارضة تحوز على مخطط التجزئة و طالما أن الإدارة تجاوزت المدة القانونية للمصادقة على مخطط شغل الأراضي (**POS**) عملا بأحكام المادة (**14** منه) .

- و حيث لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو إلغائها إلا بناءا على أسباب مستخلصة من أحكام قانون **29/90** و أي إجراء يجب أن يكون معللا و مسببا .

- و بالتالي فإن القرار المتخذ من السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية .... المؤرخ في: .... و القاضي بإلغاء رخصة البناء المتحصل عليها بتاريخ .... تحت رقم .... لفائدة التعاونية ...... يتسم بعيب تجاوز السلطة و عدم المشروعية ينبغي القضاء بإلغائه .

- و مادام من صلاحيات القاضي الإداري مراقبة مدى شرعية أو عدم شرعية القرارات التي تصدرها الإدارة فالقرار بالتالي غير شرعي، كون الإدارة بينت موقفها دون تبرير ولا أساس قانوني رغم كون الإجراء يمس بمركز العارضة و يسبب لها أضرارا بالغة بعد الانطلاق في الأشغال .

- كما تلقت بتاريخ ....مراسلة من قبل محافظ الغابات لولاية .... يؤكد فيها بان القطعة الأرضية ليست غابية و لا تدخل ضمن أراضي إدارة الغابات (وثائق مرفقة).

- حيث بتاريخ .... ا ودعت العارضة ملفا كاملا و مستوفيا لجميع الشروط أمام بلدية القبة قصد الحصول على رخصة البناء ووفق القانون المعمول به و الإجراءات المنصوص عليها في قانون **29/90**المتعلق بإجراءات منح رخصة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة البناء و المرسوم التنفيذي رقم **176/91** المؤرخ في **1991/05/28** .

- حيث نتيجة إجراءات بيروقراطية و تماون من مصالح البلدية أهمل طلبها .

- حيث قدمت ثانية طلبا آ خر بتاريخ .... و بعد معاينة الملف ودراسته منحتها بلدية القبة رخصة البناء بتاريخ .... تحت رقم .... بناءا على الموافقة المؤرخة في .... الصادرة عن السيد مدير التعمير و البناء و السكن.

- حيث بمجرد انطلاقها في أشغال التسطيح و التهيئة لبناء المساكن فإذا بها تبلغ بقرار صادر عن السيد رئيس المجلس الشعبي الجديد لنفس البلدية بإلغاء رخصة البناء التي تحوزها (وثيقة مرفقة) و هو القرار محل طلب الإلغاء مؤسسا قرارا إلغائها على أسباب غير قانونية و غير مشروعة منها عدم المصادقة على مخطط شغل الأراضي و عدم دراسة الملف من طرف اللجنة التقنية للتعمير للدائرة الإدارية ....

* المناقشة القانونية :

- حيث بالرجوع إلى ملف العارضة يلاحظ أنها بعد حصولها على عقد الملكية المشهر و المسجل لمساحة ....م2 و دفع المقابل و المقدر ب : ....دج .

- قامت بإتباع كل الإجراءات القانونية المعمول بها و الحصول على كافة الوثائق المتطلبة من مختلف المصالح (كما يثبت الملف) ووفق أحكام وشروط قانون **29/90** المتعلق بإجراءات منح رخصة التعمير – التجزئة و البناء و المرسوم **176/91** المؤرخ في **1991/05/28** .

- حيث ثابت من ملف الدعوى أن العارضة بعد تقديمها للملف و طلب الحصول على رخصة البناء تحصلت على رخصة بناء بتاريخ .... تحت رقم........... لبناء .... مسكن .

- و لم يكن ذلك إلا بعد تطابق الشروط و معاينة المدعى عليها للوثائق الضرورية و منها الموافقة المسبقة و الرد من مصالح العمران و من محافظة الجزائر

مديرية البناء و التعمير و الحصول على رخصة تجزئة و مخطط التجزئة (ملف مرفق) .

– حيث انه بمجرد انتخاب رئيس البلدية الجديد قام بإجراء إلغاء رخصة البناء التي تحوزها العارضة.

– و حيث أن السيد رئيس البلدية الجديد لا يمكن له التدخل بإلغاء رخصة بناء صادرة عن نفس البلدية إلا في حالتين منها مخالفة الشروط المنصوص عليهـــا في الرخصة و عدم الانطلاق في الأشغال لمدة طويلة .

– حيث من المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري الذي ينشأ حقوقا لا يمكــن سحبه كونه انشأ حقوقا فليس لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق سحبه و إلغائه (قرار المحكمة العليا **1993/12/19**) ملف رقم **104779** .

– كما أن القرار المتضمن الإلغاء لأسباب غير ثابتة و بعد مرور المدة يعد تجاوز للسلطة .

هذه الأسباب ومن اجلها

تلتمس العارضة :

-1- من حيث الشكل :

– التصريح بقبول العريضة شكلا لورودها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

-2- من حيث الموضوع :

– و استنادا على ملف العارضة، مقتضيات قانون **29/90** المتعلق برخصـة البناء و المرسوم التنفيذي رقم **176/91** و المادة **14** من قانون المصادقة على مخطط شغل الأراضي.

– القضاء ببطلان و إلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلـس الشعبي لبلديـة .... المؤرخ في .... تحت رقم .... و القاضي بإلغـاء

رخصة البناء التي تحوزهـا العارضـة و المؤرخـة في .... تحت رقـم .... و كل ما يترتب عن ذلك من اثر .

– الحكم على المدعى عليها بالمصاريف القضائية .

مع كافة التحفظات

عن العارض وكيله .

****

عريضة إفتتاح دعوى " إلغاء قرار استفادة "

لفائدة : -1 –السيدة ....

2 – السيد ...... ، الساكنان ...... القائم في حقهما الاستاذ.....مدعيان .

ضد : : مديرية تشغيل الشباب لولاية....... الكائن مقرها ب مدعى عليها .

بحضور : – 1– السيد.....الساكن...............

– 2– السيد. ....الساكن..........مدخلان في الخصام .

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارضان أن يبسطا على هيئة المجلس الموقر الوقائع التي سيأتي بيانهـا ، ملتمسان من المجلس ما يلي :

1 – قبول الدعوى شكلا لإستفائها الشروط الشكلية .

2– و القضاء بمطالبه من حيث الموضوع .

* الوقائع و الإجراءات :

– حيث أن العارضان و في إطار تشغيل الشباب ووفق القانون حصل علـى قرار إستفادة من محل ذو مساحة **51.78** م**2** يقع ب.................

– بموجب قرار استفادة مؤرخ في : .... تحت رقم **16** من قبل المدعى عليها .

– حيث عند تهيئة كافة الوسائل القانونية و التسوية الإدارية . فوجئ العارضان باحتلال المحل من أجنبي .

– حيث بعد الاستفسار مع هذا الأخير و إجراء معاينة أظهر لهما هذا الأخير قرار استفادة .

– حيث قاما بالاتصال بالمصالح المعنية و المدعى عليها التي انتقلت و عاينت هذا التعدي .

– حيث قامت المدعى عليها باستدعاء هذا الأخير و التأكيد له بأن العارضان هما المستفيدان الأولين و أصحاب الحق ، كما جسدت ذلك بقرار تسوية وضعيتهما بموجب القرار المؤرخ في : .... تحت رقم : ....

و الذي ينص في مادته (04) على أن هذا القرار يلغي و يعوض كل قرار استفادة سابق له ...الخ . (و هو قرار ممضي عن الوزير و بتفويض منه مدير التشغيل بالنيابة) (وثيقة مرفقة) .

– حيث أن المدخلان في الخصام و اللذان استظهرا بوثائق لا تطابق الواقع (المحل) ولا مع الإجراءات لازال محتلان للمحل و يمتنعان إخلائه .

– وحيث بالرجوع إلي القرار الذي يحتج به يلاحظ انه يحمل رقم : ...... و غير مؤرخ و غير كامل البيانات و ناقص (مما يدل على كونه مزيف) .

– و هذا خلافا لقرار استفادة العارضان الذي هو ثابت التاريخ .... و الذي يحمل رقم (16) و هو الرقم المشار إليه في كل وثائق العارضان .

– كما أن المدخلان في الخصام لا يحوزان على أي قرار لاحق للتسوية .

– و حيث بهذا فإن العارضان يلتمسان من هيئة المجلس الموقر الإشهاد بصحة قرار استفادتهما ، و أحقيتهما بالمحل و بالنتيجة إلغاء قرار استفادة المدخلان في الخصام و القضاء بطردهما من المحل .

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس العارضان :

1– من حيث الشكل :

– قبول الدعوى شكلا لورودها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

2– من حيث الموضوع :

إثبات ملف العارضان .

إثبات قرار استفادة العارضان الثابت التاريخ .

– الإشهاد على أن قرار استفادة المدخلان في الخصام ، هو قرار لا يتطابق مع الواقع لا من حيث شكليات تحريره و لا تاريخ إصداره .

– إثبات قرار التسوية و المؤرخ في :..... و أيضا موقف المدعى عليها .

و عليه :

– القضاء بإلغاء قرار استفادة المدخلان في الخصام المؤرخ في : ...... و الذي يحمل رقم .....

– و القضاء بطردهما من محل النزاع وكل شاغل بإذنهما .

– الحكم عليهما بالمصاريف القضائية .

****

عريضة افتتاحية " لإلغاء قرار والي "

لفائدة : ...... الساكن ب...... وكيله الأستاذ ....مدعي .

ضد : السيد والي ولاية ..... مقره ..... ، مدعى عليه .

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض أن يتقدم إلي هيئة المجلس الموقر بهذه العريضة ملتمسا منه الحكم بإلغاء القرار المؤرخ في :..... تحت رقم ..... و الصادر عن السيد

والي ولاية .... و ذلك للأسباب التالية :

الوقائع و الاجراءات :

حيث أن العارض مالك لقطعة ارض تقع بالعنوان المشار إليه أعلاه بها بنا يتبين (عقد مرفق بواسطة حكم) مشهر و مسجل .

حيث أن العارض قام بتخصيص إحدى القاعات من البناية كقاعة حفلات . و هذا بعد تقديمه لملف كامل و حصوله على الموافقة من مختلف المصالح و منحه السجل التجاري آنذاك (ملف مرفق) .

حيث و في إطارتعديل القانون القديم بموجب القانون 08/04 المؤرخ في : 2004/08/14 الذي ينظم مثل هذا النشاط و الذي أوجب الحصول على الاعتماد و تسوية الوضعية لمن كان حاصل على سجل تجاري سابق .

حيث قام العارض بتحضير ملف و تهيئته و إيداعه وفقا لهذا القانون و المرسوم التنفيذي المؤرخ في : 2005/06/04 .

حيث فوجئ و دون أي سبب بصدور قرار من السيد والي ولاية .... يتضمن غلق قاعة حفلات المدعي دون سبب و تبرير قانوني بل تعسفا مضرا بمصالح العارض المادية و المعنوية .

حيث قام العارض بالتظلم من هذا القرار و الذي بقي من دون رد .

وحيث نظرا لهذا التعدي و التعسف في إصدار القرار دون مراعاة النصوص القانونية المعمول بها فان العارض يلجأ إلي العدالة ملتمسا رفع هذا التعسف .

المناقشة القانونية :

حيث ان القرار لم يراع المركز القانوني للعارض و خالف الأحكام و النصوص التشريعية المعمول بها لاسيما : المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط و تنفيذات استغلال مؤسسات سلسلة رقم 05 المؤرخ في 2005/06/04 و الذي ينص في مادته (26)على : "يجب أن تتم عملية مطابقة المؤسسات الموجودة بإيداع

طلب جديد للاستغلال لدى المصالح المختصة في الولايات طبقا لأحكام هذا المرسوم و ذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره ".

و حيث أن العارض يحوز على سجل سابق ، و حضر ملفا أودعه .

وحيث أن المرسوم تم نشره بتاريخ : 2005/06/05 . و القرار تم إصداره بتاريخ : .... أي قبل انتهاء المدة المحددة لإيداع الملفات و المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم .

كما انه بالرجوع إلي هذا القرار يلاحظ أن أسس على سبب استغلال نشاط تجاري منظم بدون ترخيص إداري في حين أن العارض يحوز على كل الوثائق و منها السجل التجاري و التصريح لدى الضرائب و شهادة الوجود..... الخ (ملف مرفق) و هي الوثائق المطلوبة لممارسة هذا النشاط .

اما قرار الوالي فجاء سابقا لأوانه مخالفا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05 المؤرخ في 2005/06/04 فهو مضر بمصلحة العارض و أمس بمركزه القانوني و تعسفي ينبغي تدخل القضاء لإلغائه .

لهذه الاسباب ومن اجلها

يلتمس المدعي :

1- من حيث الشكل :

- قبول الدعوى شكلا لورودها وفقا للقانون .

-2- من حيث الموضوع :

- إثبات ممارسة العارض لنشاط بصفة قانونية وسجل تجاري .

- إثبات ملف موضوع العارض و التظلم .

- إثبات المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05 المؤرخ في 2005/01/04 .

الأشهاد بان القرار محل دعوى الإلغاء مخالف للتشريع و القانون و خاصة هذا المرسوم و جاء تعسفيا كونه بني على سبب خاطئ ينبغي إلغاؤه .

وعليه :

الحكم بإلغاء قرار السيد والي ولاية .... المؤرخ في : ..... تحت رقم : ... وكل ما ترتب عنه من آثار لعدم مشروعيته .

مع كافة التحفظات

عن العارض /محاميه

****

عريضة افتتاحية لدعوى استعجالية للدعوى السابقة

ضد : السيد والي ولاية .. و الكائن مقره ....مدعى عليه .

ليطيب للسيد الرئيس و السادة اعضاء الغرفة الادارية

يتشرف العارض أن يتقدم إلي هيئة المجلس الموقر بهذه العريضة و نظرا لحالة الاستعجال ملتمسا منه الأمر بوقف القرار الصادر عن السيد والي ولاية .... بتاريخ ..... تحت رقم : .... و ذلك للأسباب التالية :

حيث أن العارض مالك لقطعة ارض تقع بالعنوان المشار إليه أعلاه تحتوي على بنايتين (عقد مرفق بواسطة حكم) .

حيث أن العارض لأجل فتح قاعة للحفلات قام بتحضير ملف كامل و بالموافقة من مختلف المصالح بعد المعاينة و التحقيق تحصل على سجل تجاري ، وله وثائق إدارية رسمية .

(من سجل تجاري – شهادة وجود و تصريح لدى الضرائب ....الخ) .

وهذا وفقا لما كان معمول به في ظل القانون الساري المفعول .

حيث بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 و الذي ينظمُ مثل هذا النشاط و يستلزم الاعتماد .

نص في مواده على وجود إيداع ملف جديد للحصول على الاعتماد .

وحيث قام العارض بتحضير ملف و إيداعه وفقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في : 2005/06/04 و هو ينتظر الحصول على الاعتماد ، فإذا بالسيد والي ولاية .... يقوم باصدار قرار مؤرخ في :......تحت رقم ....يتضمن غلق قاعة الحفلات الخاصة بالمدعي .

وهذا دون مراعاة المركز القانوني للعارض و مخالفا بذلك النصوص التشريعية و القانونية المعمول بها فقراره تعسفيا مخالفا للقانون ينبغي الأمر برفقه ، خاصة وان المادة 26 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2005/06/4 تنص على المالك لقاعة حفلات و المزاول للنشاط كائن ان يقدم طلبا جديدا للإستغلال امام المصالح المعنية بالولاية في خلال مدة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم .

و حيث بالرجوع الى تاريخ نشر المرسوم و تاريخ اصدار القرار محل التوقيف . سيلاحظ المجلس ان هناك تجاوز للسلطة وبتعسف و التعدي بهذا القرار على حقوق العارض .

و حيث أن العارض لجأ إلي قاضي الموضوع ملتمسا إلغاء هذا القرار لكونه مخالف للقانون و للمرسوم السابق الذكر لإتسامه بعدم المشروعية ، لذا و في انتظار أن يفصل القاضي الموضوع الإداري .

و حيث أن الأمر يتعلق بقاعة حفلات بكل مرفقاتها و عمالها و مواعد الزبائن ....الخ و بالتالي فعنصر الاستعجال قائم و الخطر المرتبط بالضرر محقق موجود و القاضي الاستعجالي مختص بالأمر بصفة تحفظه بوقف القرار و هو إجراء مؤقت و احتياطي يجنب العارض الأضرار الناجمة عن تنفيذه و لا يضر بمصدر القرار إلى حين الفصل في الموضوع .

لهذه الاسباب و من اجلها

– يلتمس المدعي :

1- من حيث الشكل :

- قبول الدعوى لورودها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

2- من حيث الموضوع :

- إثبات ممارسة العارض لنشاطه بصفة قانونية .

- إثبات ملف العارض و بما فيه السجل التجاري .

- إثبات المادة 26 من المرسوم ....المؤرخ في 2005/01/04 .

- إثبات المواد : 172-183-186 من ق. إ . م و عنصر الاستعجال .

- إثبات وجود دعوى في الموضوع تحت رقم : ...... الجلسة يوم :.....

و عليه :

- الأمر بوقف القرار المؤرخ في : .....تحت رقم : ..... و الصادر عن السيد والي ولاية الجزائر الى حين الفصل في دعوى الموضوع .

- الحكم على المدعى عليه بالمصاريف القضائية .

****

عريضة افتتاح دعوى إدارية "دفع مقابل أشغال"

لفائدة : السيد.. ، مقاول ، رئيس مؤسسة ...... الكائن مقره ب ...وكيله الأستاذ.......................مدعي .

ضد :بلدية.........، الممثلة من طرف رئيسها .... **مدعى عليها .**

ليطيب للسيد الرئيس و السادة المستشارين

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المجلس الموقر بهذه العريضة ملتمسا الحكم على المدعى عليها بدفع للعارض مبالغ الأشغال التي أنجزها لصالح المدعى عليها .

- حيث أن العارض بصفته مقاول تعاقد مع المدعى عليها و قام بأشغال لصالح هذه الأخيرة تتمثل في تهيئة مكاتبة للمديرية التقنية ....بموجب اتفاق مبرم بتاريخ .... (وثيقة مرفقة) و مختلف الأشغال الأخرى .

- حيث بعد إنجازه لهذه الأشغال في المدة المتفق عليها ووفق الشروط و بعد استلامها من المدعى عليها كما تثبت المحاضر المرفقة دون أي تحفظ عن أي خلل

- حيث أن المدعى عليها منذ تاريخ الاستلام أصبحت تتقاعس ورفضت دفع مبلغ كلفة الأشغال الثابتة و المعينة و الغير منازع فيها دون وجه حق .

- حيث أن المدعي بعد الإنذارات الشفوية المتكررة وجه إنذارات كتابية آخرها الإنذار المرفق بالعريضة بتاريخ .... و الذي بدون رد .

- حيث عملا بأحكام المواد 08- 10 و غيرها من العقد فان المدعى عليها ملزمة بدفع مقابل الأشغال في مدة لا تتجاوز 90 يوم .

- وحيث يلاحظ أن المدعى عليها رغم استلامها لهذه الأشغال المنجزة و تقديم لها كافة الوضعيات كما سيأتي لاحقا و بصفة نهائية بدون تحفظ و مصادقتها على كل وضعية (فواتير مرفقة) إلا أنها امتنعت عن الدفع بحجة عدم وجود لديها أموال .

- حيث بهذا فان العارض و الذي أصبح مضار من هذا التعسف يلجأ إلى العدالة لصيانة حقوقه و المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار و التأخر في الدفع كما يلي :

حيث عملا بعقد الأشغال فإن العارض بعد إنجازه للأشغال قدم :

1- الوضعية(الفاتورة) رقم .... المؤرخة في.... بمبلغ إجمالي قدره..... دج و التي تم قبولها و المصادقة عليها فهي قابلة للدفع .

2- الوضعية (الفاتورة) رقم ..... المؤرخة في ... بمبلغ إجمالي قدره :..... دج
.

3- الوضعية (الفاتورة) رقم ....المؤرخة في: ... بمبلغ إجمالي قدره ..... دج
.

4- الوضعية (الفاتورة) رقم ... المؤرخة في ... بمبلغ إجمالي قدره :.....دج .

5- مضافة إليها مبالغ الضمان المتقطعة حسب الجدول المرفق و المقدرة ب ......دج .

- حيث أن مجموع مبالغ الأشغال المنجزة و التي تم قبولها و المصادقة عليها دون أي تحفظ فهي قابلة للدفع بقوة القانون و تقدر ب ....دج .

- و حيث أن المدعي يطالب بتعويض قدره :........ دج نتيجة الأضرار المادية و المعنوية التي أصابته و الناجمة عن التأخر عن الدفع منذ سنة ..... إلى يومنا هذا خاصة انه يدفع فوائد للبنوك و على حسابه مقابل المبالغ التي اقترضها للأشغال .

لهذه الأسباب و من اجلها

- يلتمس العارض :

-1- من حيث الشكل :

- قبول العريضة شكلا لإستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا و منها : التماس التسوية الودية وفق المادة **100** من المرسوم رقم **434/91** المؤرخ في **02** جمادى الأول و المتعلق بالصفقات العمومية (نسخة من الرسالة مرفقة) مع وصل استلام .

-2- من حيث الموضوع :

- إثبات الملف المقدم للمناقصة و الذي يثبت أن العارض أنجز الأشغال و تم استلامها نهائيا دون أي شرط أو تحفظ و تمت المصادقة على الدفع .

- إثبات المواد **08 – 10** من العقد .

- إثبات المبلغ الذي في ذمة المدعى عليها .

- إثبات مطالبة العارض بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم الدفع .

و عليه /

- الحكم على المدعى عليها بان تدفع للسيد ..... ممثل مؤسسة .... مبلغ قدره :........دج مقابل مختلف الأشغال التي أنجزها .

- الحكم على المدعى عليها بدفعها مبلغ ...... دج كتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقت به ، تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية .

مع كافة التحفظات

عن العارض/ محاميه

....*********************

عريضة افتتاح دعوى " دفع مقابل أشغال "

لفائدة : .... ، الكائن عنوانه ب .... وكيله الأستاذ .... ..مدعي .

ضد : المجلس الشعبي البلدي ل... ، ممثلا في شخص رئيسه . مدعى عليه .

ليطيب لهيئة المجلس

يتشرف العارض أن يتقدم إلي عدالة المجلس بهذه الدعوى ملتمسا منه قبولها من حيث الشكل و القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المستحقة .

- 1 – الوقائع و الإجراءات :

- حيث أنه بموجب أمر خدمة مؤرخ في : .... طلبت المدعى عليها من العارض القيام لها بأشغال دراسة و إنجاز مشروع مسبح و توابعه (وثيقة مرفقة) .

– حيث جسد هذا القبول بإبرام اتفاقية بين الطرفين مؤرخة في : ..... . حددت فيها كافة الالتزامات و الشروط (وثيقة مرفقة) .

– حيث تنفيذا لهذا الأمر بالخدمة و الاتفاقية المصادق عليها من المدعى عليها قام العارض بإنجاز كل أشغال الدراسة التقنية و الهندسية . و كافة الإجراءات التي كلف بها .

– حيث لأجل تنفيذ التزاماته أنفق مبالغ معتبرة كما تثبت الوثائق المرفقة . و من ماله الخاص (الدفاتر – الدراسة – الوثائق الغرافية – و المزايدة و النشر بالجرائد) .

–حيث قامت المدعى عليها حتى بتكليفه لاحقا بدراسات إضافية(وثائق مرفقة) .

– حيث بتاريخ : ..... قدم العارض للمدعى عليها فاتورة أتعاب و المقدرة ب .....دج (وثيقة مرفقة) .

– و حيث تنص المادة (8) من الاتفاقية على أن دفع الأتعاب خلال 30 يوم . من تاريخ استلام الفاتورة و في حالة تجاوز عدم الدفع مدة 3 أشهر فإنه يمكن احتساب فوائد التأخير (انظر المادة 08 من الاتفاقية) .

– حيث رغم استلام المدعى عليها لكافة جداول المشروع المنجز(وثائق مرفقة). ورغم المراسلات المختلفة (وثائق مرفقة) لدفع الأتعاب .

– ورغم أعذار المدعى عليها بدفع المبلغ بواسطة محضر (وثيقة مرفقة) إلا أنها لم تف بالمبلغ .

– و حيث أمام هذا التعنت و الامتناع الإرادي و التعسف في عدم الدفع بدون أي سبب لم يجد المدعي حلا سوى اللجوء إلي القضاء ملتمسا إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الدين المثبت في الفاتورة و المقدر ب : .... دج و مبلغ

قدره : ....دج على سبيل الفوائد المترتبة عن التأخير عملا بأحكام المادة (08) من الاتفاقية الى تاريخ صدور الحكم .

– و تعويض قدره : .... دج عن كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بالعارض من جراء عدم الدفع .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي :

1 – من حيث الشكل : قبول الدعوى شكلا لورودها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها لاسيما أحكام المواد : 02 من ق . م – و المرسوم الرئاسي رقم : 02/ 250 .

2 – من حيث الموضوع :

– إثبات الأمر بخدمة المرفق و المؤرخ في : ....

– إثبات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين .

– إثبات ملف أشغال الدراسة .

– الإشهاد بان المدعى قام بتنفيذ إلتزماته و هذا بشهادة المدعى عليها .

– الإشهاد بامتناع المدعى عليها من دفع مبلغ الدين .

– إثبات المراسلات و الأعذار الموجه للمدعى عليها لدفع المبلغ (محضر قضائي) .

و عليه : – الحكم على المدعى عليها بدفع للمدعى مبلغ قدره : ....دج و مبلغ قدره ...... دج على سبيل الفوائد المترتبة عن التأخير في الدفع عملا بأحكام المادة (08) من الاتفاقية .

– و مبلغ .... دج كتعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية .

تحت سائر التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة افتتاح دعوى " تعويض لتعسف في قرار "

لفائدة : ......الساكنون ب...... الأستاذ...........مدعون .

ضد : بلدية ... الممثلة من طرف رئيسها و الكائن مقرها ب . مدعى عليها

ليطب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارضون أن يتقدموا إلى عدالة المجلس الموقر بهذه العريضة ملتمسين منه قبول الدعوى شكلا والقضاء على المدعى عليها بدفع لهم مبلغ: ......دج كتعويض عن الفيلات التي قامت بهدمها و ذلك لما يلي :

-1- الوقائع و الإجراءات :

– حيث يملك العارضون قطعة ارض على الشيوع مساحتها 1950م2 (عقد مرفق) .

– حيث باتفاق ودي قاموا ببناء 10 فيلات منها 4 فوق القطعة رقم 434 و 428 من مخطط الكداستر الخاص بهم و المسلم لهم من المصالح التقنية للكداستر بولاية .... بتاريخ ....

– حيث تم بناء 7 فيلات على القطعة الارضية رقم 434 من مخطط الكداستر و التي قدرت مساحتها ب 1950 م2 (خبرة مرفقة) .

– كما تم بناء 3 فيلات على القطعة الارضية رقم 428 من مخطط الكداستر و التي تقدر المساحة المقامة عليها الفيلات 342 م2 .

– و حيث بتاريخ .... و في حملة أخطأت المدعى عليها ضنا منها أن البناءات المبنية (10 فيلات) فوق أرض البلدية فقامت بتهديمها عن أمرها رغم كونها مقامة فوق ملكية العارضين ، (كما تثبت الوثائق و الخبرة المرفقة بالملف).

– حيث ان العارضين اعتبروا هذا التصرف تعد و تعسف ألحق بهم أضرارا معنوية و سبب لهم أضرارا مادية معتبرة .

– و حيث عملا بأحكام القانون و مسؤولية الإدارة في التعويض عن الأضرار التي سببتها للعارضين .

– حيث قاموا بإثبات ذلك بواسطة محضر قضائي (وثيقة مرفقة). و أيضا بواسطة تقرير خبرة تقنية محررة من الخبير " ...... " بتاريخ : ......

– والذي أثبت هذا التعدي و حرر خبرة يبين فيها حالة الفيلات المهدمة و قيمتها . (خبرة مرفقة) .

– حيث أن العارضين يتقدمون إلي هيئة المجلس ملتمسين منه أساسا المصادقة على هذه الخبرة التقيمية و الحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ قدره : ....دج قيمة 10 فيلات التي تم تهديمها بدون أي وجه حق و تعويض قدره : ....دج .

– و احتياطيا تعيين خبير تسند له مهمة الانتقال الى عين المكان و تقدير التعويض الواجب الدفع مقابل العشر (10) فيلات المهدمة بغير وجه حق تجاوزا للسلطة .

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس العارضون من هيئة المجلس الموقر :

1- من حيث الشكل: - قبول الدعوى شكلا لإستيفائها كافة الشروط الشكلية .

2 – من حيث الموضوع :

– إثبات ملف المدعين .

– إثبات خطأ المدعى عليها والضرر المادي و المعنوي الذي أصاب العارضين من جراء تهديم فيلاتهم .

– إثبات الخبرة المرفقة .

– و عليه أساسا :

– الحكم بالمصادقة على هذه الخبرة و المحررة من الخبير " ...... " المعتمد لـدى المحاكم و الحكم على المدعى عليها بدفع للمدعين مبلـغ قـدره : ....دج كقيمة الفيلات التي تم هدمها و مبلغ ....دج كتعويض عن كافة الأضرار

– احتياطيا :

– تعيين خبير لتقدير قيمة الفيلات العشرة المهدمة و مبلـغ التعـويض عـن الأضرار.

مع كافة التحفظات

عن العارضين / محاميهم

****

مقال للرد علي تدخل الولاية في الدعوى السابقة

لفائدة :.....الساكنون ب.... الأستاذ................مدعون .

ضد : بلدية ... الممثلة من طرف رئيسها و الكائن مقرها..الأستاذ ...مـدعى عليها

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارضون بالرد على مقال المدعى عليها بما يلي :

–1– حول الدفع الشكلي :

– حيث أن الدفع بانعدام صفة المدعين في التقاضي لا أساس له طالما أن المدعين يقدمون عقود ملكية تثبت الصفة و المصلحة حتى و إن كانت الملكية مشاعة فيما بينهم .

– حيث أن تدخل والي ولاية ..... جاء خرقا لإجراءات المعمول بها و بواسطة مذكرة في الجلسة مما يستوجب رفضه شكلا .

–2– حول الدفوع الموضوعية :

– حيث تؤسس المدعى عليها طلب رفض الدعوى على القرار الولائي رقـم 13 المؤرخ في 2004/01/18 المتعلق بمنع الأشغال و إيقافها بـشاطئ .... التي تمت بدون رخصة .

– في حين أن هذا القرار لا ينطبق على قضية الحال طالما أن البناءات أنجزت في سنوات سابقة بل ينطبق عليها قـانون 1982/02/06 و المعـوض بقـانون 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 في مادتـه (52) . و لا يمكـن أن يشملها القرار الولائي المحتج به – ولا يسري القانون على الماضي – و إداريا " نحن أمام حالة واقعية FAITE DE VOI" التي بنصها القانون الإداري بنصوص خاصة .

– كما تزعم المدعى عليها بان البناء بالشريط الساحلي ممنوع وفـق أحكـام القانون 2002/02/05 و حيث أن حتى هذا النص لاحق و بعد أن تم البناء و لم تقدم المدعى عليها أية وثيقة بدورها أو مخطط تبين فيه موقـع البنـاءات و حالة و نسبة الأعمال تامة أم في طور الإنجاز ملاكها و لكن تعسفت و أيـضا بطريقة فوضوية و غير طريقة قانونية و هذا يشكل حالة تعد و تجاوز الـسلطة يستوجب تدخل القضاء لتقصي الحقيقة و تعيين خبير لتقدير التعويض .

– حيث أن المدعى عليها لم تقدم أية وثيقة لتثبت مزاعمها .

* احتياطيا :

* حول دفوع والي ولاية .... :

– حيث تدفع الولاية بعد تقديم شهادة تثبت انتقال الملكية .. الخ .

– وحيث أن هذا الدفع غير مؤسس قانونا إذ أن الأمر لا يتعلق باالحق في التركة أو فرز ملكية شائعة و إنما ببعض ورثة قاموا ببناء مساكن فوق ملكيتـهم و تم التعدي عليها بالتهديم .

– حيث تزعم الولاية بان جزء من أملاك مورث العارضين تم بيعها إلى ......و آل إليها نصيبه و لكن لا يوجد ما يثبت هذا الزعم بالرجوع إلى الملف المقدم من طرفها (مجرد وثائق اصطنعت لهذا الغرض) و يبقى الادعاء بان بعض القطع تابعة للدولة مجرد زعم دون أساس .

– كما أن القوانين المشار إليها تتعلق بكيفية و شروط الحصول على رخصة البناء لا سيما قانون : **05/04** المؤرخ في : **14/08/ 2004** و هو قانون جاء حديثا بعد إنجاز البناءات .

– كما أن المدعى عليها لم تقدم ضمن ملفها ما يثبت أعذار أو إنذار مؤرخ و لا محضر أو خبرة تبين موقع العقارات و حالة البناء أو تاريخ إنجازه .

– و بالتالي فكل الدفوع غير جدية و إجراء الهدم لم يراع فيه الشروط القانونية و الأنظمة المعمول بها ، وهو تعد و تعسف (فملف المتدخلة خال من أي إثبات) .

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس المدعون :

أساسا و من حيث الشكل : رفض تدخل الولاية .

من حيث الموضوع : الإشهاد بان كل دفوع المدعية لا تستند على دليل إثبات مادي و قانوني .

و عليه : – الحكم بما جاء في عريضة المدعين السابقة و الحالية .

مع كافة التحفظات

عن العارضين / محاميهم

عريضة من أجل طلب وقف تنفيذ قرار" لمجلس الدولة

طبقا للمادة 283/فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية

لفائدة : السيد ... و الممثل للمنظمة الوطنية الكائن مقرها ب.... مدعي وكيلها الأستاذ........

ضد:السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية الكائن مقره ب...مدعى عليه

بحضور : السيد ....، الساكن . مدخل في الخصام

القرار محل طلب وقف التنفيذ : هو قرار الإعتماد المؤرخ في ....

ليطب لمجلس العدالة الموقر

يتشرف العارضة و بواسطة دفاعها المذكور أعلاه أن تقدم طلبا لوقف تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه و الصادر بتاريخ ....، و ذلك لما سوف يأتي :

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن القانون **31/90** و القانون الأساسي للمنظمة هو المنظم للمنظمة الوطنية ....،

حيث أن المؤتمر هو الهيئة القيادية العليا في المنظمة و باقي الأجهزة و هي المسؤولة أمامه و له وحده صلاحية انتخاب الرئيس أو عزله،

حيث أن السيد .... تم تعيينه في هذا المؤتمر وفق الشروط و القانون الأساسي كأمين عام للمنظمة و لمدة **05** سنوات،

حيث أن المادة **39** من القانون الأساسي تنص على أن المجلس الوطني له وحده صلاحية تجديد أعضائه في اجتماعه العادي بطلب من الرئيس أو **3/2** من أعضائه و أيضا المادة **34** من القانون الأساسي و إن المؤتمر مسؤول أمام المجلس الوطني،

حيث أن السيد ...... رئيس للمكتب التنفيذي و هو المكتب الوحيد و الشرعي الممثل للمنظمة (وثائق مرفقة)،

حيث بتاريخ .... اجتمع المكتب الوطني برئاسة الأمين العام و قرر تجميد عضوية كل من .... و ....،

حيث بعد تشكيل قائمة المجلس الوطني في .... في الدورة العادية اجتمع بتاريخ .... أين تم تقرير إقصاء كل من ...... و .... إضافة إلى ....– ......–......–...... ، و هذه وفق الإجراءات القانونية المعمول بها المسيرة و المنظمة للمنظمة،

حيث تم إشهار هذا القرار و الإعلان عنه في جريدة يومية وطنية بتاريخ .... (وثيقة مرفقة)،

حيث خرقا للقانون الأساسي و قوانين الجمهورية تكتل الأعضاء المقصون و حاولوا النشاط في خط موازي للمنظمة دون اعتبار لوجودها و هياكلها الشرعية،

حيث قاموا بتشكيل مكتب و أعضاء و منح الصفة غير قانونية لأحدهم ...... كأمين عام متجاهلين وجود المنظمة و القوانين و الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن و هذا رغم كون هذا الأخير محل متابعة جزائية .

حيث تبرأ العارض كأمين عام من هذا التصرف و أصدرت بيانا و المنشور في الجريدة الوطنية في .... (وثيقة مرفقة)،

كما أثبتت بمحاضر أن 3/2 من أعضاء المجلس في بيان لهم برئاسة الأمين العام نفوا أن يكونوا قد دعوا إلى عقد جمعية استثنائية و أن هذا المؤتمر الإستثنائي لم يتعقد بصفة قانونية و جاء خرقا للمادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة،

كما أثبتت العارض قيام منظمو المؤتمر بارتكاب عدة خروقات قانونية (وثائق مرفقة)،

حيث رغم عدم توفر هؤلاء على الشروط القانونية لاسيما ما نصت عليه المادة 53 من القانون الأساسي و رغم تضمن قائمة حضور المؤتمر الإستثنائي أشخاص ليس لهم أي صفة .

بالإضافة إلى عدم احترام الإجراءات – و في سابقة خطيرة – منحت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية موافقتها على تشكيلة المكتب الجديد رغم وجود مراسلات و احتجاجات و إجراءات رهن نظر، كل المصالح تثبت هذا الخرق و عدم احترام الشروط القانونية و النصوص في الدعوى إلى مؤتمر استثنائي و حالة الداعين إليه ... الخ (وثائق مرفقة)،

- المناقشة القانونية :

حيث أن المنظمة الوطنية .... خاضعة لقانون 31/90 و قانونها الأساسي فيما يخص تسييرها و تشكيل هياكلها،

حيث أن المؤتمر هو الهيئة القيادية العليا في المنظمة و باقي الأجهزة مسؤولة أمامه و له وحده صلاحية انتخاب الرئيس أو عزله،

حيث أن هذا المؤتمر هو الذي عين العارض، السيد .... كأمين عام لمدة 05 سنوات،

حيث أن المجلس الوطني هو الهيئة التنفيذية للمنظمة و ينتخب من طرف المجلس الوطني لمدة 05 سنوات وفق أحكام المادة 39 من القانون الأساسي و هو مسؤول أمام المجلس الذي له وحده حق صلاحية تجديد أعضائه في إجتماعه العادي بطلب من الرئيس أو 3/2 من أعضائه حسب المادة 34 من القانون الأساسي،

حيث أن السيد .... و من معه قد تم إقصائهم من المنظمة بصفة شرعية و وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا و لم يبد أي تظلم أو طعن قضائي في مواجهة هذا القرار،

حيث أن تصرف السيد .... و من معه بإنشائهم مكتب تنفيذي موازي للمكتب الشرعي و النشاط باسم المنظمة يعد انتهاكا لقوانين الجمهورية و الدستور،

حيث أنه و بالرجوع إلى ملف العارض و المعروض للمناقشة و مختلف المراسلات المستاءة لهذا التصرف يعزز موقف العارض و تؤكد على أن المكتب التنفيذي الذي يترأسه هو المكتب الوحيد و الشرعي الممثل للمنظمة،

و حيث لهذا فإن موقف و تصرف وزارة الداخلية (المدعى عليها) بمنحها اعتمادا للسيد .... يعد خرقا للقانون و انتهاكا للإجراءات و مساسا بهياكل المنظمة الشرعية،

حيث أن تدخل القضاء بإلغاء مثل هذه القرارات أمر وجوبي شرعي.

لهذه الأسباب و من أجلها

- **يلتمس العارض :**

- إثبات الملف المقدم للمناقشة،
- إثبات القانون 31/90،
- إثبات المواد 27 – 39 – 53 و غيرها من القانون الأساسي،
- إثبات مختلف المراسلات من الجهات المعنية التي تندد قبل هذا التصرف،
- الإشهاد على أن القرار الصادر بتاريخ ..... تحت إشعار ....عن وزارة الداخلية و المتضمن الموافقة على تجديد مكتب المنظمة برئاسة السيد ..... جاء خرقا للقانون و عليه الحكم بإلغائه و إلغاء كافة الآثار التي ترتبت عنه.
- الحكم على المدعى عليها بكافة المصاريف.

تحت جميع التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مذكرة جوابية " لصالح المدعي في الدعوى السابقة "

لفائدة :............... القائم في حقه الأستاذ / ....مدعي .

ضد : وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ....مدعى عليها .

بحضور : ....مدخل في الخصام .

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض بالرد على مقال المستأنف عليه بما يلي :

أولا : حول الدفع الشكلي :

– حيث عكس ما يزعمه المدعى عليه .

– فان المدعي احترم نص المادة 275 من ق . إ . م. و قدم تظلم مسبق ضمن ملف القضية التي سبق و أن رفضت شكلا لكون التظلم كان ضمن ملف القضية .

– و هي الوثيقة رقم : .... ضمن الملف و هي تحمل التاريخ و الختم (و القول بعدم الاستلام إنكار للحقيقة) .

– كما أن المدعى عليها تتناقض في دفعها إذ من جهة تدعي بعدم احترام المدعة لأحكام المادة 275 من ق . إ . م . و عدم وجود تظلم مسبق ، و تدعي عدم اطلاعها عليها ومن جهة أخرى تناقش التظلم و البيانات الواردة به .

– و بالتالي فان الدفع غير مؤسس ينبغي رفضه .

– ثانيا : حول دفوع الموضوع:– فأن العارض يرى أنها غير مؤسسة بأدلة إثبات .

– و تبقى مجرد دفوع يغني ملف العارض عن الرد عليها .

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس العارض :

– الإشهاد على وجود التظلم المسبق .

– و عليه : إفادته بكل ما جاء في عريضته السابقة و الحالية .

مع كافة التحفظات

عن العارضة / محاميها

****

عريضة الرجوع بعد الخبرة" تعويض خطأ طبي مستشفي "

لفائدة : .... ، بدون عمل ، الساكنة ب..... .وكيلها الأستاذ .... مدعية في الرجوع.

ضد : المستشفى الجامعي .... ، فرع أمراض العيون الممثل في شخص مدير المستشفى الكائنة مكاتبه بمقر المستشفى . مدعى عليه في الرجوع

ليطيب لعدالة المجلس الموقر

تتشرف العارضة بأن تعيد السير بالدعوى بعد إنجاز الخبرة و ذلك لما يلي :

1– في الشكل :

– التصريح بقبول دعوى الرجوع شكلا لحصولها وفقا للأشكال القانونية المعمول بها .

2– في الموضوع :– القول أن الدعوى جدية و مؤسسة بالارتكاز على الوقائع التالية :

الوقائع و الاجراءات :

– حيث أن العارضة كانت قد أدخلت إلي المركز الاستشفائي .... قسم .... و ذلك لأجل إجراء عملية جراحية على عينها المصابة بتاريخ :....... .

– حيث أن المدعية أجريت لها العملية الجراحية على العين اليمنى السليمة بدلا من العين اليسرى المصابة ، مما أفقدها البصر تماما بعد خروجها من المستشفى بتاريخ : ....

– حيث أن أب المدعية قام بنقلها إلى فرنسا بغرض العلاج و هناك تأكد بأن الطبيب قد أخطأ في إجراء العملية فبدلا من إجرائها على العين المصابة (اليسرى) أجراها على العين السليمة (اليمنى) ، كما أكدوا له بأن ابنته قد فقدت الرؤية نتيجة سوء إجراء هذه العملية .

– حيث نتيجة لهذا قامت مقاضاة المدعي نتيجة هذا الخطأ الجسيم و بعد مناقشة الأطراف لوسائل دفاعهم صدر قرار بتاريخ :...... عن مجلس قضاء الجزائر قضى بتعيين الدكتورة .... مختصة في أمراض العيون من اجل القيام بالمهمة التالية:

– فحص المدعية ....

– القول فيما إذا كانت مصابة بمرض بعينها اليمنى قبل العملية وتعالج من أجله أو لا .

– هل العملية الجراحية التي أجريت لها سببت لها أضرار في حالة ثبوتها تقدير نسبتها بدقة

– حيث أن الدكتورة الخبيرة قامت بالمهمة المسندة لها و توصلت إلى أن المدعية كانت مصابة بمرض في عينيها قبل العملية ناتج عن اهتزاز إلى الخلف و بياض في الجهاز البلوري ، كما أنها تقر بأن المصابين بهذا المرض تكون عندهم الرؤية ضعيفة أي أن المدعية كانت قبل العملية تبصر و ترى و تستطيع تمييز الأشياء عن بعضها .

- حيث أكدت الخبيرة على أنه لم يتم تحديد نسبة الرؤية على مستوى العين اليمنى قبل العملية ذلك أن العملية الملوم إجرائها كانت تستهدف العين اليسرى و ليس العين اليمنى .

- كما أكدت على أن الضرر الألمي موجود و قدرته بالمتوسط و الضرر الجمالي موجود و قدرته بالمتوسط أيضا .

- حيث يتضح لعدالة المجلس الموقر أنه حصل خطأ جسيم في إجراء العملية و هذا يتضح من خلال تقرير الخبيرة عند قولها : " بعد دراسة الملف لم تذكر رؤية العين اليمنى قبل العملية و لذلك لا أستطيع تقدير نسبة العجز بكل دقة " و هذا أن دل على شيء فإنما يدل على أن العين اليمنى قد أصيبت بعد إجراء العملية لها .

- و بالتالي فإن المدعية في الرجوع تستحق التعويض المادي عن هذا الضرر و ذلك بتقديره جزافيا بمبلغ ..... دج و مبلغ .... دج كتعويض عن الضرر الألمي و الجمالي.

لهذه الأسباب و من أجلها

-1- في الشكل :

-التصريح بقبول دعوى الرجوع لحصولها وفقا للأشكال القانونية المعمول بها .

2- في الموضوع :

- القول أن الدعوى جدية و مؤسسة .

- إثبات الخبرة المنجزة .

- إثبات الخطأ المرتكب أثناء إجراء العملية .

- إثبات فقدان العين اليمنى للبصر تماما من جراء هذا الخطأ .

و عليه :

المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الدكتورة ... المحررة بتاريخ :...... و بالنتيجة إلزام المستشفى الجامعي ..... بأن يدفع للمدعية مبلغ قدره : ...... دج مقابل الأضرار التي أصابتها في عينها اليمنى و مبلغ قدره : ......دج كتعويض عن الضرر الألمي و الجمالي الحاصل من جراء إجراء هذه العملية . تحميل المدعى عليه بمصاريف الخبرة و المصاريف القضائية .

مع كافة التحفظات

الاستئناف

طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من المحاكم ا بهدف تعديل الحكم أو إلغائه ، ويسمي الطاعن بالمستأنف ويسمي المطعون ضده بالمستأنف عليه

هناك استئناف في المواد المدنية و استئناف في المواد الإدارية .

و هناك استئناف أصلي ، و استئناف فرعي .

الاستئناف الأصلي في المواد المدنية :

لا استئناف إلاّ بعريضة مسببة (المادة 110 قانون إجراءات مدنية) و من ثمة تنتفي فكرة إيداع عريضة معلنة للاستئناف للحكم مع حفظ الحقّ للمستأنف في تبيان أسباب الاستئناف ، فإن استئناف بعريضة غير مسببة هو استئناف غير مقبول شكلاً ، و المحكمة العليا لها موقفاً في هذا الاتجاه

كما أن السهو عن توقيع عريضة الاستئناف لا يؤدي إلى عدم القبول شكلا[1] ()

ومنع قطعاً التي تحتوي عريضة الاستئناف أطراف غير أولائك الذين كانوا أطرافاً أمام المحكمة ، المتهم إلاّ في حالة وفات أحدهم ، فيكون الاستئناف من طرف ورثة المدّعي أو ورثة المدّعى عليه[2] ()

و الملاحظ أن للمستأنف الخيار بين إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة من الحكم المستأنف فيه ، أو عدم ذلك ، لأن القانون أوجب على كتابة ضبط المحكمة إحالة الملف إلى المجلس ، برمته ، طبقاً للمادة 115 قانون إجراءات مدنية .و أن عدم قبول الاستئناف لعدم إرفاق نسخة من الحكم بعريضة الاستئناف هو خرق القانون1 .

[1] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 82/01/06 ملف 25313 ، المجلة القضائية 1/ 1989 ، ص: 123

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1983/03/30 ملف 30958 ، نشرة القضاة ، 2/ 1985 ، ص: 67

- الاستئناف الفرعي في المواد المدنية :

نصّت المادة 103 قانون إجراءات مدنية على أن للمستأنف عليه أن يرفع استئناف فرعياً في أيّة حالة كانت عليها الدّعوى .....إلخ .

المفهوم من هذا النّص أن الاستئناف الفرعي هو جائز حتى في حالة إعادة السير في الدّعوى بعد الخبرة التي نّص بها المجلس ، لأن إعادة السير لا تخرج عن نطاق الخصومة الاستئنافية ، و المحكمة العليا لها موقفا في هذا الاتجاه[2]

مع الملاحظة أن هناك مسألتين هامتين يجب الانتباه إليها .

الأولى : لا يدفع الاستئناف الفرعي في محتوى مذكرة جوابية :

الاستئناف الفرعي ، هو استئناف قبل بأنه فرعياً فيجب أن يخضع للإشكال التي يقرره القانون للاستئناف الأصلي لدى يجب أن تكون هناك عريضة تستمر عريضة استئناف فرعي ، تودع بكتابة ضبط المجلس ، و تسجل ، بعدد من النسخ بعدد الأطراف ، و يتم تبليغها إلى هؤلاء الأطراف حسبما تقتضيه المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية .

- كيفية الاستئناف في المواد المدنية :

يرفع الاستئناف بعد احترام آجال ومواعيد الاستئناف بعريضة مثل العريضة الافتتاحية للدعوى ويجب أن تحتوي بالإضافة للبيانات المتواجدة بالعريضة الافتتاحية على ما يلي :

1– بيان الحكم المستأنف وتاريخه

2– أسباب الاستئناف : أي الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه طلبات المستأنف لأن هذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الاستئناف

[1] أحمد ابو الوفا مرجع سابق ص 58

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 97/10/18 ، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد 2 ص:132

المذكرات التى تقدم من المستأنف أو المستأنف ضده فى الاستئناف

لا بد بداءة أن نضع فى الاعتبار أن الاستئناف هو طعن على حكم صادر من محكمة أول درجة لم يرتضيه من صدر ضده الحكم كلياً أو جزئياً ، وقد يكون من صدر ضده الحكم هو المدعى أو المدعى عليه أمام أول درجة . فهنا يكون كمن لم يرتض هذا الحكم الطعن عليه بالاستئناف .

ا- المستـــأنف :

يتعين أن تكون عريضة الاستئناف مشتملة على جميع أوجه الطعن التي يمكن توجيهها إلى الحكم المستأنف .

فإذا كان المستأنف هو المدعى أمام محكمة أول درجة فعليه أن يهاجم الحكم لعدم أخذه بالأدلة والمستندات التي سبق طرحها على محكمة أول درجة بالرغم من وضوحها وقطعية دلالتها على الحق الذي رفعت بـه الدعوى ،والرد على الحجج التي ساقها المستأنف ضده (المدعى عليه أمام محكمة أول درجة)، ويمكن الاستعانة في هذا الشان بما عساه أن يكون قد تناوله فى المذكرات المقدمة إلى محكمة أول درجة مع التأكيد على النقاط المهمة فيه أو إعادة شرحها بأسلوب أوضح ويمكن تعزيز وجهة النظر بمزيد من المستندات التي تدحض ما ذهب إليه الحكم المستأنف .

وإذا كان المستأنف هو المدعى عليه أمام محكمة أول درجة فانه يـتعين أن تشتمل عريضة استئنافه على الرد على ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب تساند إليها في قضائه ، وكذا الرد على حجج المدعى فى الدعوى ، وأخص بالذكر ما قدم من مستندات، وفى الجملة الرد على أسباب الحكم وحجج المدعى (المستأنف ضده) سواء أكانت تلك الحجج قد وردت في عريضة دعواه أم فى مذكراته .

ب- المستأنف عليـــــــــــه :

يبدأ المستأنف عليه بعرض موجز لوقائع الدعوى ويمكنه أن يستعين بما أورده الحكم المستأنف فى شأنها وينتقل بعد ذلك إلى الدفوع الـتى يـرى إبداؤها ومنها ما هو شكلي مثل الدفع بسقوط الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد أو الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة أو موضوعيا مثل الدفع ببطلان الاستئناف لتحقق سبب من أسبابه .

وينتقل كاتب المذكرة بعد ذلك إلى الرد على عريضة الاستئناف بأن يتناول كل سبب من الأسباب بالرد عليه بما يدحضه سواء من حيث واقع الدعوى أو ما يكون تردى فيه من مغالطات قانونية .

فبالنسبة لواقع الدعوى فأن المستندات هى القول الفصل فيها وعلى ذلك ينبغي شرح المستندات التى تؤدى إلى تعزيز وجهة نظر المستأنف عليه.

وإذا أمكن الاستعانة بمستندات جديدة أو طلب ضم محضر أو قضية فيها ما يعين على توضيح وتعزيز ما دفاعه .

وبالنسبة للمبادئ القانونية فيعاد شرحها مع الإشارة إلى ما سبق تناوله أمام محكمة أول درجة والإحالة عليه، وإبراز حكم النقض المنطبق على واقع الدعوى حتى لو كان وقد سبق إيراده فى المذكرات أمام محكمة أول درجة .

والدفاع عن الحكم المستأنف فيما أورده من أسباب تؤدى الى النتيجة التي انتهى إليها .

وفى كلتا الحالتين أى سواء أكانت المذكرة مقدمة من المستأنف أم المستأنف عليه يجب أن تتعرض لوقائع الدعوى فى إيجاز غير مخل ودون إطناب يدخل الملل على قارئها .

وأخيرا إذا كانت المذكرة ردا على الدعوى أو ردا على مذكرة قدمت فيها فيجب أن يكون الرد هادئا مدعما بالمنطق والقانون وأحكام النقض دون

التدني إلى ألفاظ التي قد يعتبرها الخصم إهانة له . فالاحتكام في النهاية والغلبة للمنطق السليم وصحيح القانون .

****

عريضة استئناف حكم تجاري

لفائدة : ورثة المرحوم ..... وهم .....الجاعلين موطنهم المختار لدي وكيلهم الأستاذ مستأنفين

ضد :

1- .... تاجر الكائن محله ب ....

2- .... مستأنف ضدهم عليهم

الحكم المستأنف : حكم محكمة ...... القسم التجاري الصادر بتاريخ .... في القضية رقم .... والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

ليطيب لهيئة المجلس الموقرة

يتشوف المدعي ورثة المرحوم ..... و بواسطة وكيلهم الأستاذ ...... المحامي لدى المجلس، بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواه كما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أن الحكم المستأنف غير مبلغ فالاستئناف مقبول شكلا لوقوعه في الآجال القانونية و لحصوله طبقا للأشكال القانونية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية،

من حيث الموضوع :

• الوقائع و الإجراءات :

• الثابت من الوثائق التي أدرجها المدعي للمناقشة أن المرحوم .... المتوفى في ....(وثيقة 1)

• حيث أن المرحوم كان يملك قيد حياته المحل التجاري الكائن ب..... بموجب عقد من إدارة أملاك الدولة مؤرخ في ... وثيقة 2)

-حيث أنه بهذه الصفة أجر المحل للمدعى عليهما السيد .... و........ و ذلك بموجب عقد إيجار محرر من طرف الموثق الأستاذ :.......... بوهران بتاريخ ....و قد اتفق الطرفين على أن تكون مدة الإيجار ثلاث سنوات تسري ابتداء من : .... و تنتهي في .... (وثيقة 3)

حيث ودون الدخول في أسباب أخري قام المرحوم في حياته بوضع حد هذا الإيجار بطلب إنهاء الإيجار ورفع دعوى أمام القسم التجاري ب......... وصدر حكم أولي بتاريخ ...... بطرد المستأجر من المحل التجاري................ (وثيقة 4)

- حيث تم استئناف هذا الحكم صدر قرار ....بالغاء الحكم السابق والتصدي من جديد بالزامية تطبق المادتين 173و 194 من القانون التجاري.................. (وثيقة5)

حيث قام المدعي بتوجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجرين بتاريخ .... من أجل إخلاء المحل المتنازع عليه من ...... إلى .... إلا أن المدعي عليهما رفضا إخلاء الأمكنة مع عدم دفع بدل الإيجار أو تعويض مادي عن الإيجار مما حدا بورثة المرحوم .... برفع دعوى أمام محكمة .... وبتاريخ .... والذي قضى بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه للمدعي عليهما في 04/15/...... لأجل 10/15/...... وقبل الفصل في الموضوع تعيين خبير ....(وثيقة 6)

- حيث أن السيد .... استأنف هذا الحكم طالبا إلغاء صحة التنبيه بالإخلاء معترضا علي وجود ...... كشريك له في القاعدة التجارية أمام مجلس قضاء ... فصدر قرار بتاريخ....الذي أيد الحكم المستأنف ..(وثيقة 7)
- حيث طعن السيد ..... في القرار الصادر عن مجلس قضاء.....أمام المحكمة العليا فصدر قرار رقم ....بتاريخ .... الذي قضي بالنقض مع الإحالة....(وثيقة 8)
- حيث أيد مجلس قضاء .... بتاريخ .... الحكم المعاد فيما يخص صحة التنبيه بالإخلاء . ...(وثيقة 9)

حيث قام السيد .... بإغلاق المحل المتنازع عليه وامتنع عن النشاط مما حدا بالمدعين للقيام بمحاضر إثبات حالة أوضحت أن المحل مغلق منذ 2004

محضر إثبات حالة بتاريخ 28ديسمبر 2004 ومحضر ثاني بتاريخ 22 فبراير 2006 ومحضر ثالث بتاريخ 6 ديسمبر 2006......(الوثائق 10و11و12)

حيث أن المدعين قاموا بأعذار المستأجرين بموجب أعذار للممارسة النشاط إلا أن المحل ظل مغلقا ....(وثيقة 13 و 14)

حيث قام المدعو ...... بإيقاف كافة النشاطات التجارية بالمحل المذكور وهو ما يبينه محضر إثبات الحالة المقدم من قبل مصلحة الضرائب الذي يبين عدم وجود نشاط بالمحل منذ ...... وكذلك المحضر المسلم من قبل السجل التجاري . ...وثيقة 15و 16)

- المناقشة القانونية :

- حيث أن التنبيه بالإخلاء يقدم للمستأجر القانوني والمذكور في عقد الإيجار سواء كان مالكا للقاعدة التجارية أو غير مالكا وهو ما أكدت عليه
- قرارات المحكمة العليا .

+ حيث أنه وطبقا لنص المادة 173 من القانون التجاري ينتهي إيجار المحلات التجارية أثر التنبيه بالإخلاء أي أنه بمجرد توجيه تنبيه بالإخلاء من المالك للمستأجر تنتهي العلاقة الايجارية.

- حيث أن العلاقة الايجارية ورغم انتهائها إلا أن القانون قد منح للمستأجر الحق في استغلال الأمكنة والبقاء لحين الحصول علي التعويض الاستحقاقي طبقا لنص المادة 187 من القانون التجاري والتي ترتبط ذلك بشروط وبنود عقد الإيجار الذي أتقضي أجله .
- أي أن شرط البقاء هو استغلال المحل التجاري طبقا لما هو وارد في عقد الإيجار في نشاط تجاري محدد مما يجعل مخالفة ما هو وارد في عقد الإيجار خاضع لتطبيق نص المادة 177 من القانون التجاري .
- حيث أن القاعدة التجارية تنشأ بناء علي وجود عناصر المحل التجاري وهي المحددة في المادة 78 من القانون التجاري وهي الحق في الإيجار والعملاء والنشاط والشهرة ويستلزم لوجودها مرور 24 شهر متصل علي الأقل من النشاط.

حيث أنه كما تنشأ القاعدة التجارية من ممارسة النشاط خلال 24 شهر فإنها تنعدم بانعدام النشاط وإنهائه .

حيث أن المؤجر ونظرا لوجود القضية على مستوي المحكمة العليا ورغم أنه قد عاين و أثبت وجود المحل مغلق وبدون نشاط طوال 3 سنوات من مارس 2004 إلي فبراير2007 .

- حيث ورغم تأكد المدعين بعدم وجود نشاط بالمحل ظاهريا بمحاضر إثبات الحالة وتم التأكد من ذلك من كل من المركز الوطني للسجل التجاري و مديرية الضرائب إلا أنه قد تم تقديم أعذار للمستأجرين لعلاج المخالفة المرتكبة طبقا لنص المادة 177 من القانون التجاري ولكن استمرت هذه المخالفة .
- حيث أن وطبقا للمادة 176 من القانون التجاري التي تبيح للمؤجر أن يرفض تجديد عقد الإيجار بدفع تعويض استحقاقي الذي يجب أن يكون مساويا قيمة الضرر المسبب نتيجة عدم التجديد .ويستثني من ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 177 .
- حيث أن التعويض عن الضرر في هذه الحالة يتناسب مع عناصر المحل والتي انعدمت بإغلاقه أكثر من 3 سنوات متصلة وبالتالي يكون المستأجران قد تعسفا في استعمال حق البقاء وعدم احترام المادة 187 من القانون التجاري وكذلك المادة 177 وتسببوا في ضرر مادي للمؤجر.

حيث أنه لا يوجد نشاط تجاري ولا يقوم المستأجرين بدفع بدل الإيجار منذ بداية الخلاف الذي أستمر أكثر من 8 سنوات تعسف فيها المستأجرين في استخدام الحق المخول لهما بفعل القانون والمؤجر لم يكن طرفا في النزاع بين المستأجرين مما يشكل ضررا لهم .

هذه الأسباب و من أجلها

- **في الشكل :** التصريح بقبول الاستئناف شكلا لحصوله بصورة مطابقة للقانون.
- **في الموضوع :**

- إثبات الملف المقدم للمناقشة،

إثبات أن المدعي عليهما توقفا عن النشاط بالمحل مخالفين بذلك المادة 177ق ت

إثبات أن بعد التنبيه بالإخلاء بحق المستأجر البقاء في الأمكنة طبقا لشروط وبنود عقد الإيجار طبقا للمادة 187 من القانون التجاري

- إثبات الأضرار اللاحقة بالمدعين الناشئة من عدم دفع مقابل الاستخدام و المادة 124 قانون مدني،
- القول أن القاعدة التجارية كما نشأت بالنشاط انتهت بالتوقف عن النشاط وأن الدعوى جدية و مؤسسة،

- **و عليه :**

- إلغاء الحكم المستأنف وحين التصدي من جديد الحكم بطرد ..... و .... وكل شاغل بأذنهما نفسا ومالا عن المحل التجاري الكائن .... بدون تعويض استحقاقي لمخالفتهم نصوص المواد 78و177 من القانون التجاري .
- الحكم علي المدعي عليهما بدفع مبلغ .... تعويضا عن الاضرار الناشئة عن عدم الإيجار

مع كافة التحفظات

عن العارض/ وكيلهم

****

مجلس قضاء .....

غرفة الأحوال الشخصية

عريضة استئناف أسرة

لفائدة : ....، و القائم في حقه الأستاذ .... **مستأنف**

ضد : .... ، الساكنة ب .... **مستأنف عليها**

لبطب هيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض بواسطة وكيله، أن يستأنف الحكم الصادر عن محكمة ...... قسم الأحوال الشخصية (01) بتاريخ و القاضي ب : "حضوريا نهائيا في الطلاق و ابتدائيا فيما عد ذلك و بموجب قضت المحكمة بالطلاق بين الطرفين .... و .... بطلب من الزوج و بإرادته المنفردة مع الأمر بتسجيل هذا الطلاق بهامش الحالة المدنية، ببلدية ......، و الحكم على المطلق بأدائه لمطلقته حقوقهاالمنجرة عن فك الرابطة الزوجية التالية :

أولا : مبلغ .... دج شهريا نفقة إهمال المطلقة ابتداء من تاريخ على غاية صدور حكم الطلاق،

ثانيا : مبلغ .... دج نفقة العدة و المسكن،

ثالثا : مبلغ .... دج تعويضا عن الطلاق التعسفي،

رابعا : إسناد حضانة الولد .... المولود بتاريخ ....، و .... المولود بتاريخ ....لوالدهما و لوالدتهما حق زيارتهما كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساءا يضاف إليها الأعياد ..."

في الشكل : قبول الاستئناف لحصوله طبقا للأشكال القانونية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية،

في الموضوع : القول أنه مؤسس و جدي لما سوف يعرض من وقائع و إجراءات و أوجه للاستئناف.

التذكير بالوقائع :

حيث أن العارض تزوج بالمستأنف بموجب عقد رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية ...... بتاريخ..........

حيث أثمر هذا الزواج عن ميلاد أبناء :

.... المولود بتاريخ :.......... ب..........

.... المولود بتاريخ .... ب.........

حيث نتيجة تصرفات الزوجة من اللامبالاة و الإهمال دفع بالزوج إلى رفع دعوى طلاق و هذا كحل أخير،

حيث أن محكمة .... و بتاريخ .... قد حكمت بفك الرابطة الزوجية مع الحكم بتعويضات باهظة تفوق القدرة المادية للعارض و هذا هو الحكم محل الاستئناف الحالي،

المناقشة القانونية :

و تكون على ضوء نقطتين أساسيتين :

1/ حيث أن حكم الدرجة الأولى لم يرع الحالة المادية بتقديره لقيمة نفقة الإهمال و كذا التعويضات توابع العصمة ،

بحيث أن العارض موظف بسيط و له دخل محدود و معيل الوحيد لأمه و أخته المريضتين،

2/ حيث أن حكم الدرجة الأولى لم يسبب حكمه تسبيبا صائبا و كافيا في تقديره لهذه المبالغ و قد جانب الصواب و لم يقدر الأمور أحسن تقدير،

بحيث أن النفقة المقدرة ب ...... دج لكل واحد من الأبناء مبالغ فيها جدا و لا يتناسب مع دخل العارض المحدود

و عليه فإن حكم الدرجة الأولى أساء تفسير المادة 79 من قانون الأسرة و الذي تنص على وجوب مراعاة حالة الطرفين في تقدير النفقة،

حيث أن حكم الدرجة الأولى لم يأخذ بعين الاعتبار ظرف العارض و قدراته المادية خاصة و أنه المعيل الوحيد لأم و أخت مريضتين و حاجتهما المالية من مصاريف الدواء، فإن هذه المبالغ الباهظة تعتبر إعسارا و إرهاقا في حق العارض و تسبب له اضطرابات معيشية تفوق قدراته المادية،

و عليه يستوجب تخفيض تلك المبالغ الباهظة و التي لا تتلاءم و الحالة المعيشية للعارض و قدراته المادية المحدودة.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية،

في الموضوع :

الأشهاد بحضانة الأب للوالدين و الإنفاق عليهم،

الأشهاد بتكفل العارض بأم و أخت مريضتين،

الأشهاد بأن مبالغ النفقة و توابع العصمة مبالغ و باهظ لا يتناسب مع الدخل المحدود،

الاشهاد بعدم مراعاة المادة 79 من قانون الأسرة،

و عليه : القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بتخفيض مبلغ النفقة و توابع العصمة إلى الحد المعقول.

تحت سائر التحفظات

****

عريضة استئناف مدني

لفائدة : .... ، الساكن ب ....

مستأنف .... وكيله الأستاذ ....

ضد : .... مستأنف عليه

ليطيب هيئة المجلس الموقر

يتشرف دفاع العارض أن يستأنف الحكم الصادر بتاريخ .... عن محكمة ..... القسم المدني، و الذي قضى إفراغا للحكم التمهيدي الصادر بتاريخ .... تحت رقم ....الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير .... المؤرخة في ....، و المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ ....، المسجلة تحت رقم ......، و بالنتيجة الحكم بتحديد سعر الكراء الجديد المستحق التطبيق على الشقة التي يستأجرها المدعى عليه، الكائنة ب............، و الملزم بدفعه للمؤجر المدعي سيجدد حسب مبلغ ..... ابتداء من .... تاريخ توجيه المدعي للمدعى عليه طلب مراجعة الكراء و يتحمل الطرفين مناصفة الخبرات الثلاثة و المقدرة ب :..........دج و ذلك بإلغاء الحكم المستأنف عليه و القضاء من جديد برفض المصادقة على تقرير الخبرة و تعيين خبير أخر لعدم تسبيب و تأسيس هذه المصادقة قانونا.

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه في الآجال القانونية.

في الموضوع : القول أنه مؤسس و مبرر.

التذكير بالوقائع :

حيث أن العارض مستأجر لشقة في عمارة ملك للمستأنف عليه واقعة ب ...

حيث أن المستأنف عليه أراد مراجعة بدل الإيجار و بذلك يرفعه إلى... دج شهريا.

حيث أن العارض و المستأنف عليه لم يتفقا على السعر الجديد للمبالغة فيه بشكل كبير،

حيث أن على هذا الأساس رفع المستأنف عليه دعوى قضائية و صدر حكم بتاريخ .... قضى بتعيين خبير للقيام بتحديد سعر الكراء الجديد،

حيث أن الخبير أنجز المهمة و انتهى إلى سعر الكراء الجديد و هو...........دج،

حيث تم بموجب حكم مؤرخ في .... برفض الخبرة الأولى و عين خبير ثاني للقيام بنفس المهمة، هذا الأخير أنجز المهمة و توصل إلى تحديد سعر الكراء الجديد بمبلغ .... دج و رفضت كذلك،

حيث تم بتاريخ ....تعيين خبير أخر و كذلك توصل إلى تحديد سعر الكراء بمبلغ.......... دج،

حيث تم بتاريخ .... بالمصادقة على تقرير هذه الخبرة و المنجزة من طرف .... و هذا هو الحكم محل الاستئناف.

- المناقشة القانونية : تتم في ثلاثة نقاط أساسية و موضوعية.

النقطة 1 : حيث أن الحكم جانب الصواب في تقدير صحة تقرير خبرة ....، بحيث هذا التقدير لسعر الإيجار تم بطريقة غير قانونية و دون الأخذ بالمعايير في تقدير سعر اللايجار الجديد بمبلغ ....دج.

النقطة 2 :حيث أن هذا السعر جاء بالتقريب لنفس الخبرة التي رفضتها المحكمة للخبرة الأولى و هذا تناقض وقعت فيه المحكمة، بحيث رفضتها و صادقت عليها أي على سعر المقدر بالتقريب في الخبرة الثانية.

- حيث أن هذه الخبرة لم يعتمد فيها الخبير على قاعدة حسابية معروفة و تستعمل على أساسها بالتقريب بين السعر الأول و المقدر في الخبرة الأولى و كذلك الثانية و محاولة حساب السعر على أساس الجمع بين الخبرة الأولى و الثانية، مما يستوجب على هذا الأساس رفض هذه الخبرة.

النقطة 3 :كذلك نقطة مهمة أغفلها الخبير عند كتابة و تقدير السعر الجديد للشقة، و هي أنه لم يراع حالة العمارة التي هي قديمة و لأكثر من 40 سنة (بنيت في ....)

- و حيث أن نتيجة لحالة العمارة من تسرب مياه داخل الشقق لا تستوجب رفع الإيجار إلى هدا الحد المبالغ فيه لأن هذا يستلزم من المستأجر قيام بترميمات مما يجعل هناك تكاليف باهظة و بالتالي هذا السعر مبالغ فيه،

- و يتضح للمجلس الموقر من مناقشة هذه الخبرة أن هذه الخبرة مردود عليها و ليس لها أي معيار في تقدير السعر، زد إلى ذلك ليس لها أي أساس قانوني معتمد و لا حسابي في تقدير سعر الإيجار و لم يوفق بين الخبرة الأولى و الثانية.

- و بالتالي فإن الحكم جانبه الصواب و لم يأخذ بعين الاعتبار النقائص و كذا التناقض في قبول هذه الخبرة رغم أن الخبرة الأولى جاء فيها سعر الإيجار بالتقريب نفسه.

هذه الأسباب و من أجلها

- في الشكل : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه في الآجال القانونية.

في الموضوع:

الإشهاد بوجود نقائص في خبرة الخبير ....

الإشهاد بوجود تناقض في قبول هذه الخبرة رغم أن الخبرة الأولى جاءت مقاربة لهذه الخبرة و رفضت.

الإشهاد بعدم التوفيق و تطبيق القاعدة الحسابية بين الخبرة الأولى و الثانية.

- و عليه :

إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض المصادقة على تقرير الخبرة و تعيين خبير أخر يراه المجلس مناسبا للقيام بنفس المهام وتقدير سعر الإيجار الحقيقي للشقة، مع مراعاة حالة العمارة و مكان تواجدها و تقدير المبلغ المناسب.

تحت سائر التحفظات

عريضة استئناف اجتماعي" لإلغاء حكم أول درجة"

لفائدة : ....، عامل الساكن بشارع ....

. و القائم في حقه الأستاذ .... ، مستأنف

ضد : .... ، الساكنة ب .... مستأنف عليه

الحكم المستأنف : هو الحكم المؤرخ في .... تحت رقـم ....

.... الفرع الاجتماعي الصادر عن محكمة..........

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

تتشرف العارضة برفع هذا الاستئناف للأسباب التالية.

من حيث الشكل :

حيث أن الحكم المستأنف غير مبلغ فالاستئناف مقبول شكلا لوقوعه في الآجال القانونية و لحصوله طبقا للأشكال القانونية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية،

من حيث الموضوع :

عرض وجيز للوقائع :

حيث أن المستأنف عليه كان يعمل لدى العارضة .... (وثيقة مرفقة)،

حيث و بتاريخ .... أهمل المستأنف عليه منصب عمله دون سبب جدي يستدعي ذلك و دون إخطار الإدارة (العارضة)،

حيث و على هذا الأساس وجهت له العارضة إنذارين للعودة إلى منصب عمله، و لكنه لم يرد عليها و بتصرفه هذا الغير قانوني أدى بالعارضة (صاحبة العمل) إلى إصدار قرار التسريح (وثائق مرفقة)،

فما كان على المستأنف عليه إلا أن رافع العارضة بدعوى أمام محكمة..... بالقسم الإجتماعي يطالب فيها بإدراجه للعمل أو تعويض عن ذلك،

حيث صدر حكم مؤرخ في...............بهذا الصدد قضى في منطوقه ..." بإلزام المستأنفة بتعويض المستأنف عليه بمبلغ ...... دج (نسخة من الحكم المؤرخ في .... الذي هو محل الاستئناف (وثيقة مرفقة)،

و عليه :

المناقشة القانونية :

حيث سيلاحظ المجلس الموقر أن الحكم المستأنف غير مسبب تسبيبا كافيا يجعلنا نفهم بسهولة الأساس القانوني الذي اعتمد عليه لإصدار حكمه،

حيث اكتفى فقط بتطبيق المادة 09 من الأمر 21/96 دون إعطائها المقياس الصحيح و القانوني و الشرعي لتطبيقها،

حيث و بالرجوع إلى المادة 09 من الأمر 21/96 فإن وجوب الإعتماد عليها و تطبيقها يكون فقط في حالة التسريح التعسفي لا غير،

حيث و بقضية الحال فإن المستأنف عليه هو من تخلى عن المنصب بمحض إرادته و دون سابق إشعار أو إنذار و دون علم صاحبة العمل بذلك (العارضة)،

حيث و بهذا التصرف يكون المستأنف عليه قد أخل بالتزاماته التعاقدية و العملية اتجاه المستأنفة و خالف بذلك أحكام المواد 106 و 107 من القانون المدني والأحكام المتعلقة بعقود العمل " قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل" و هذا ما لم يراعيه الحكم المستأنف، و اقتصر بتطبيق المادة 09 من الأمر 21/96 عن سوء تفسير و فهم في الحالة التي يجب فعلا الأخذ بها،

حيث و بسبب إخلال المستأنف عليه لالتزاماته اتجاه العارضة بسبب التخلي عن منصبه سبب لها أضرار كبيرة و عقابا له تم إصدار قرار تسريحه عن العمل و هو سبب قانوني و لم يخرج عن إطار علاقة العمل بالشركة ضمن النظام الإداري و القانوني و الداخلي المعمول به،

لما كان من العارضة إلا أن استعملت حقها و هو حق مخول لها بقوة القانون وجب تطبيقه و استعماله في مثل هذه الحالات،

حيث أنه و بالرجوع دائما إلى المادة 09 من الأمر 21/96 فإنه يحكم بالتعويض في حالة رفض الإدراج عن التسريح التعسفي، إلا أن المادة لم تطبق حسب مفهومها الصحيح و القانوني مما ينبغي القول أن حكم قاضي الدرجة الأولى لم يكن مؤسسا و جدي يتعين بذلك إلغاؤه.

هذه الأسباب و من أجلها

في الشكل :قبول الاستئناف شكلا لإستفائه لجميع الشروط الشكلية.

في الموضوع :

الاشهاد بتخلي المستأنف عليه لمنصب عمله دون سبب جدي و قانوني لذلك،

الاشهاد بتسريح العارضة للمستأنف عليه بطريقة قانونية و شرعية،

الاشهاد بسوء فهم و سوء تطبيق المادة 09 من الأمر 21/96 بطريقة قانونية و شرعية،

الاشهاد بسوء تطبيق المحكمة للقانون في الحكم بالتعويض

و بالنتيجة :

القول أن الاستئناف مبرر ومؤسس وبالتالي إلغاء الحكم محل الاستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى

تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

تحت كافة التحفظات

عن العارضة / وكيله

عريضة لأجل استئناف أمر استعجالي

لفائدة : السيد .... الكائن ... الأستاذ...............مستأنف .

ضد : فريق .... : – 1 – ....

– 2 – ....

الساكنون ب.........................مستأنف عليهم

الامر المستأنف : هو الأمر الصادر عن مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة الاستعجالية بتاريخ:..................

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض أن يثير استئنافا ضد الأمر الصادر عن مجلس قضاء الجزائر و المشار إليه أعلاه ملتمسا من المجلس القضاء بإلغائه و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص و ذلك لما يلي :

– حيث أتفق أحد الورثة وهو ...... و العارض على أن يبيعه الشقة محل النزاع و هذا بموافقة باقي الورثة و هذا عند فرزها كونها على الشيوع . فقام العارض بدفع مبالغ مالية كتسبيق مرة ..... دج كما تثبت وثيقة الاعتراف بالدين (وثيقة مرفقة) مقابل تسليمه المفاتيح كما دفع مبالغ أخرى مقابل تسلمه لشيكات فيما بعد في انتظار تسوية الوثائق و تحرير العقد الرسمي).

شيك بمبلغ ...... دج) مؤرخ في ....

– و شيك بمبلغ .... دج و هما شيكان لشركة المستأنف عليهما .

– فأصبح العارض مستأجر للشقة محل النزاع بعد دفع مقابل كتسبيق لشرائها و هذا منذ عدة سنوات .

– حيث قام بعض من هؤلاء الورثة و بدلا من تحرير له عقد الملكية و إتمام البيع برفع دعوى إستعجالية أمام محكمة الحال زاعمين أنهم أعاروا الشقة محل النزاع للعارض و رفض إخلائها و التمسوا الامر بطرده .

– حيث رغم إثارة المستأنف لدفوع شكلية جدية ، و رغم دفعه يكون النزاع يتعلق بوعد ببيع من أحد الورثة و دفع المستأنف لما يزيد عن 59 مليون كتسبيق كما يثبت الملف و بالتالي فالنزاع جدي يمس بأصل الحق ، و هذا ما يثبت من شغله للشقة منذ عدة سنوات .

إلا أن المحكمة استجابت لطلبات المستأنف عليهم و قضت بطرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من الشقة محل النزاع .

– حيث يرى العارض أن هذا الأمر أهدر حقوقه و قضى خلافا للإجراءات و القانون لذلك أثار استئنافا .

المناقشة القانونية :

– حيث بالرجوع إلي ملف الدعوى سيتبين للمجلس عكس ما يزعمه المستأنف عليهم بأنه لم يغير الشقة محل النزاع بل أنفق مع أحدهم و بموافقتهم على بيعها له (كما يثبت الملف) .

– كما أنه يقيم بالشقة محل النزاع منذ أكثر من 3 سنوات .

– و حيث بهذا فإن عنصر الاستعجال منعدم في قضية الحال و بالتالي فإن قاضي الاستعجال غير مختص للبث في الطلب و الطلب يتعارض مع أحكام المواد :172 – 183 – 186 من ق . إ . م .

– فحكم الدرجة الأولى جانب الصواب القانون حينما فصل بالطرد .

– و حيث وعملا بأحكام القانون و استنادا على ما قضت به المحكمة العليا بأن قاضي الاستعجال لا يختص بإصدار أوامر بالطرد من سكنات متى لم يثبت التعدي و الاستيلاء .

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس العارض :

– قبول الاستئناف شكلا لوروده وفق الإجراءات المعمول بها .

– إثبات ملف المستأنف .

– الإشهاد بأن المستأنف شاغل قانوني للشقة محل النزاع دفع مقابل كتسبيق بشرائها .

– إثبات بجدية النزاع كونه يمس بأصل الحق و يتعارض مع أحكام المواد : 172 – 183 – 186 من ق . إ . م .

و عليه :

– القضاء بإلغاء الأمر المستأنف و القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص .

مع كافة التحفظات

عن العارض / وكيله

****

عريضة استئناف فرعي

المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية

لفائدة : ....، الساكن بشارع ....

. و القائم في حقه الأستاذ .... ، مستأنف عليه ومستأنف فرعي

ضد : ....، الساكنة ب .... المستأنفة

الحكم المستأنف : هو الحكم المؤرخ في .... تحت رقم ....

.... الفرع الاجتماعي الصادر عن محكمة ....

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

تتشرف العارضة برفع هذا الاستئناف الفرعي للأسباب التالية.

من حيث الشكل :

حيث أن الحكم المستأنف غير مبلغ فالاستئناف الفرعي مقبول شكلا لوقوعه في الآجال القانونية و لحصوله طبقا للأشكال القانونية المعمول بها في قانون

الإجراءات المدنية.

قبول الاستئناف الفرعي شكلا لرفعه طبقا للمادة 103 من ق إ م

من حيث الموضوع :

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة في .... استأنف السيد ....

الحكم المؤرخ في ....والقاضي ب............" المطالبة برفض

الاستئناف مع تبرير ذلك " ....

حيث أن المستأنف عليه يثير استئنافا فرعيا ملتمسا

1..............

2..............

3..............

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل :

أولا : الحكم بما هو قانوني فيما يخص قبول الاستئناف شكلا

ثانيا : قبول الاستئناف الفرعي

في الموضوع :

رفض الاستئناف لعدم التأسيس والتبرير وفي المقابل الحكم للمستأنف عليه ب.........................

تحت كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

عريضة استئناف إداري أمام مجلس الدولة

مقال جوابي

لفائدة : مدير الشركة الجزائرية للتأمين وكالة ....

ملتمس ضدها .... الأستاذ ....

ضد : رئيس بلدية..... ملتمس .... بواسطة الأستاذ ....

ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر

تتشرف العارض بالرد على مذكرة الملتمس الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء ...... المؤرخ في .... ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب و ذلك لما يلي :

- الوقائع و الإجراءات :

حيث أن السيد .... أمن شاحنته لدى العارضة ضد كل الأخطار،

حيث بتاريخ .... و على إثر أعمال الشغب و أحداث القبائل تعرضت شاحنته إلى عملية حرق من بعض الشبان المشاغبين، حيث قام برفع شكوى أمام رجال الدرك سنة من بعد......... و على إثر المحضر الذي سلم له، قام برفع دعوى ضد العارضة و كذا بلدية .... ملتمسا الحكم له بالتعويض مؤسسا دعواه على محضر خبير أختاره بنفسه،

حيث انتهت الإجراءات إلى صدور قرار يقضي بإخراج من الخصومة العارضة و تحميل بلدية (.........) تعويض قيمة الشاحنة،

حيث قامت الملتمسة باستئناف هذا القرار بتاريخ : ....، و هي تلتمس من هذا الإجراء وقف تنفيذ القرار الملتمس فيه،

المناقشة و الرد على الدفوع :

حيث أن قاضي الموضوع فصل في النزاع و أخرج العارضة من النزاع و بالتالي لا يمكن أن تكون طرفا أو يقضي عليها و ذلك لما يلي :

أنه و تطبيقا للقواعد العامة في تأمين السيارات و المركبات فإن مثل هذه الحالات تستثنى بصريح النص و لا يغطيها عقد التأمين و المادة 40 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمين،

و طالما أن الحريق عمدي وقع من مشاغبين فلا يمكن أن يغطيه عقد التأمين،

و حيث أن العارضة بهذا تبقى خارج الخصام،

و احتياطيا : فإن طلب إيقاف التنفيذ لا يستند على مبررات قانونية وفق ما تنص عليه المواد :

و بالتالي ينبغي رفضه.

لهذه الأسباب و من أجلها

- تلتمس العارضة :
- من حيث الشكل : الفصل بما هو قانوني فيما يخص قبول الطلب شكلا.
- من حيث الموضوع : التصريح بعدم تأسيس الطلب و القضاء برفضه.

مع كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

ثانيا : العرائض المستخدمة للرد

أن العرائض المقدمة للرد على المذكرات المقدمة من الخصم تشترك مع العرائض الافتتاحية من حيث الشكل العام الا أنها تختلف عنها في تحديد رقم القضية وتاريخ الجلسة كما أنها يجب أن تحتوي على :

1- الدفوع الرامية لرفض الدعوى شكلا أن كانت موجودة .

2- تحليل الوقائع و وضعها في الإطار المفيد

3- مناقشة أدلة الخصم المقدمة " وثائق ، تقرير خبرة ....."

4- تقديم الدفوع القانونية شكلا وموضوعا مع ذكر النصوص القانونية المدعمة للرد

5- تقديم طلبات مقابلة و وسائل الإثبات المدعمة للطلبات .

2- عريضة المدعى عليه :

تبدأ العريضة بإبداء ما نراه من دفوع قد تكون شكلية مثل الدفع بعدم الاختصاص المحلي أو الدفع، بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، أو عدم الاختصاص النوعي أو رفض الدعوى لعدم احترام شكلية المواعيد وقد تكون موضوعية مثل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع إيراد الدليل على صحة الدفع ، وما إلى ذلك من دفوع حفل بها قانون الإجراءات المدنية وللبحث فيها مجال آخر ونكتفي هنا بالقول أنه يتعين على المحامي الإلمام بهذه الدفوع والاسترشاد فيما يكتب بنصوص القانون وما هو مقرر في أحكام المحكمة العليا إذا كان النزاع مطروحا أمام القضاء العادي أو أحكام مجلس الدولة إذا كان مطروحا أمام القضاء الإداري

ثم نتناول الرد على ما تضمنته عريضة الدعوى في موضوعها أو من حيث التطبيق القانوني، أي إنزال حكم المبادئ القانونية الصحيحة على الواقعة،

وشرح ما قد يكون المدعى قد انزلق فيه من تحريف للموضوع وبيـان عـدم انطباق المبادئ القانونية التي استند إليها المـدعى في عريـضة دعـواه أو في المذكرات التي تقدم بها لاحقا ، وتفنيد الحجج التي تساند عليها وإظهار الوجه الصحيح للحق في الدعوى

محكمة ....

القسم المدني

قضية رقم :..........

جلسة يوم : ....

مقال للرد مدني

لفائدة ٨ السيدة وكيلها الأستاذ مدعي عليه

ضد ٨ السيد.................. وكيله الأستاذ مدعي

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يرد على مقال المدعي بما يلي :

- من حيث الشكل :

حيث أنه وطبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية فأنـه لا يجـوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي .

حيث أن المدعي السيد .... لا يملك أي عقار في دائرة .... وهـو لم يضع توكيلا رسميا من صاحب العقار تجعل له صفة التقاضي والمطالبة بحقـوق أمام القضاء وهو ما تؤكده الشهادة المتحصل عليها من إدارة شـؤون أمـلاك الدولة والحفظ العقاري .... وثيقة مرفقة

حيث أن الصفة من النظام العام وانعدامها يؤدي لعدم قبول الدعوى شكلا

- من حيث الموضوع :

حيث ما وضعه المدعي من وثائق تثبت فقط أنه مقيم بالعنوان المذكور دون أن تصل لمرتبة سند الملكية ولا حتى سند إيجار طبقا لما هو متعارف عليه قـانون أو قضاء ولم يضع وثيقة واحدة تثبت ادعائه.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المدعي عليه :

- عدم قبول الدعوي شكلا لانعدام صفة المدعي عليه و الحكم على المدعي بدفعه للعارض مبلغ ..... دج لقاء الدعوى التعسفية.
- احتياطيا : رفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم على المدعي بدفعه للعارض مبلغ .... دج لقاء الدعوى التعسفية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

****

مقال للرد تجاري

لفائدة : السيد.............وكيله الأستاذ........ مدعي عليه

ضد : السيد .... وكيله الأستاذ .... مدعي

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يرد على مقال المدعي بما يلي :

- أولا من حيث الشكل :

- حيث برجوع الى محضر التكليف بالحضور فإنه جاء خرقا لأحكام المادة : 24 من قانون الإجراءات المدنية، مما ينبغي إبطاله و رفض الدعوى شكلا.

- من حيث الموضوع :
- الوقائع و الإجراءات :

حيث أن المدعي يزعم باتفاق الطرفين على إنشاء شركة تتمثل في مصنع غذاء الدجاج، دون أن يقدم في ملفه ما يثبت هذا الإدعاء ، و حتى أي دليل لإثبات تسليمه للمدعى عليه الآلات التي ذكرها و ما يثبتها من فواتير باسمه،

و حيث أن العارض ينفي وجود أي اتفاق بينه و بين المدعي على إنشاء شركة أو استلامه لأي عتاد، و أن مبلغ ....دج كان مجرد سلف من المدعي للمدعي عليه، و قد أعاده له،

حيث بالعكس يقدم العارض للمحكمة ما يثبت أن العتاد ملك للعارض و أنه هو صاحب الشركة (فواتير مرفقة)،

حيث حاول المدعي إثبات وجود هذه الشركة بكل الطرق الآ أن لم يفلح فلجأ إلى المحكمة و قام برفع عدة شكاوي (أحكام قدمها)،

حيث بالرجوع إلى هذه الأحكام يلاحظ و بالرجوع إلى عريضة المدعي و ما جاء فيها من طلبات نجده يتناقض، إذ نجده يشهد على وجود اتفاق و حساب و قبض مبالغ و لم يبقى إلا العتاد، و من جهة أخرى يطالب بذلك ؟

حيث يؤكد من جهة أخرى أنه قام بالمطالبة بالتعويض عن العتاد أمام المحكمة الجزائية و حكم له بذلك، (و هو الحكم الذي تم استئنافه، ثم الطعن فيه، و هو بالتالي رهن نظر المحكمة العليا. (وثائق مرفقة)،

حيث بالرجوع إلى الملف الذي قدمه المدعي للمناقشة فإنه لا توجد فيه أي وثيقة تثبت و تبرر طلباته، أكثر مما تبين سبق الفصل في الطلب من القاضي الجزائي،

حيث أن المادة : 339 من القانون المدني أن القاضي المدني مرتبط بالحكم الجزائي و الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم،

كما تنص المادة 338 من نفس القانون : على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول أي

دليل ينقض هذه القرينة و نظرا لوحدة الأطراف و المحل و السبب، فإن القاضي الجزائي سبق و أن فصل في الطلب،

– حيث من جهة أخرى فإن المدعي يطالب بنصيب من أرباح شركة لم يتمكن من إثباتها، خلافا لما تقضي به النصوص القانونية و ينتظر من سنة ......، إلى يومنا هذا للمطالبة بذلك،

– حيث أمام تناقض المدعي في تصريحاته و طلباته، و افتقار الدعوى إلى أي أساس قانوني، أو قرينة، يلتمس المدعي عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المدعي عليه :

أساسا من حيث الشكل :

– الإشهاد بخرق أحكام المادة 24 من ق.إ.ج و بالتالي رفض الدعوى شكلا.

– رفض الدعوى لسبق الفصل فيها

من حيث الموضوع :

الإشهاد بأن المدعي لم يقدم أي دليل إثبات وجود شركة بين الطرفين للمطالبة بالتعويض.

إثبات سبق المدعي بتقديم التعويض عن العتاد أمام القاضي الجزائي و فصل فيه،

إثبات تناقض المدعي في عريضته و ما جاء في تصريحه أمام القاضي الجزائي، كون قبض المبالغ، و لم يبقى إلا مقابل العتاد،

إثبات المواد : 333 – 338 – 339 من القانون المدني،

- و عليه :
- إحتياطيا : رفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم على المدعي بدفعه للعارض مبلغ .... دج لقاء الدعوى التعسفية.

محكمة ....

القسم المدني

قضية رقم : ....

بتاريخ.............

عريضة جوابية إيجار

لفائدة : . ورثة المرحوم......... و القائم في حقهم الأستاذ .... مدعى عليهم

ضد : السيد .... وكيله الأستاذ مدعي

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعى عليهم بالرد على مقال المدعي بما يلي :

أصلا :من حيث الشكل :

حيث بالرجوع إلى التكليف بالحضور و الذي تم تبليغه بتاريخ .... لحضور الجلسة المحددة بتاريخ .... و لواحدة فقط من الورثة دون الباقي، يجعل الدعوى مرفوضة شكلا لعدم احترام مقتضيات إجراءات التكليف بالحضور المنصوص عليها في المواد 13، 26 من قانون الإجراءات المدنية.

كما أنه لم يتم تكليف باقي الورثة كل واحد باسمه.

احتياطيا : من حيث الموضوع :

حيث أن مورث المدعين أجر الشقة محل التراع إلى المدعي بموجب عقد توثيقي رسمي محدد المدة و غير قابل للتجديد،

حيث عند انتهاء الآجال و كما هو معمول به قانونا و تطبيقا للاتفاق و عقد الإيجار، فإن المدعين قاموا بتوجه أعذار للمدعي بتسليم المفاتيح (وثيقة مرفقة)،

حيث أن المدعي عليهم بصدد التنفيذ الجبري و بواسطة القوة العمومية،

حيث و لأجل الاحتجاج قام المدعي برفع هذه الدعوى عله يحصل على حكم يستظهر به ملتمسا إلغاء عقد إيجار كان طرفا فيه و انتهت مدته، و استفاد منه، ليصل إلى نتيجة تناقض الطلب و هو الحكم له بحق البقاء ، متحججا بانعدام صفة موروث المدعى عليهم في إبرام عقد إيجار،

حيث أن الشقة محل النزاع ملك لمورث المدعى عليهم (كما تثبت شهادة الإيداع)، و حيث أن المدعى عليهم ورثة شرعيين كما تثبت الفريضة المحررة أمام الموثق الأستاذ :........

و حيث أن النزاع الحالي لا يتعلق بحق الملكية بل بحق الإيجار الذي يسيره عقد أبرمه الطرفان،

حيث بهذا فإن مورث المدعى عليهم له الصفة في إبرام عقد الإيجار باعتباره المالك و الحائز و من بعده الورثة في مواصلة الإجراءات، و بالتالي فإن الدعوى غير مؤسسة.

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدعى عليهم :

أصلا : رفض الدعوى شكلا.

احتياطيا :

الإشهاد بأن مورث المدعى عليهم له الصفة و المصلحة.

إثبات عقد الإيجار الرسمي.

الإشهاد بأن الدعوى غير مؤسسة.

و عليه : الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحت كافة التحفظات

عن العارضين / وكيلهم

محكمة ....

القسم : التجاري

قضية رقم : ....

جلسة يوم : ....

مقال جوابي ردا على عريضة رجوع بعد خبرة

في حق : مقاولة .... الممثلة من طرف مسيرها السيد :..... وكيلها الأستاذ مدعية في الرجوع .

ضد : شركة .....وكيلها الأستاذ .... مدعى عليها في الرجوع .

****

ليطيب لعدالة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة بالرد على ما جاء في عريضة المدعى عليها في الرجوع بما يلي :

1- حول ملف موضوع المدعى عليها :

حيث أن المدعى عليها تقدم ضمن ملف الموضوع **06** وثائق :

الوثيقة رقم (1) و (2) و هما وضعيتا الأشغال التي استلمتهما .

الوثيقة رقم (3) تتمثل في رسالة من المدعى عليها إلي ممثل المؤسسة دون أن يصحبها أي إثبات يارسالها و استلامها فتبقى مجرد اصطناع الدليل للنفس لا يؤخذ بها .

الوثيقة رقم (4) : و هو مشروع الفسخ الودي ،والذي لم يتضمن إطلاقا الإشارة إلي عجز المدعية في تنفيذ المشروع . و لا إلي ما ذهبت إليه المدعى عليها .

الوثيقة رقم (5) : وهي وثيقة اصطنعتها المدعى عليها لنفسها بحيث لا تحمل إمضاء و توقيع العارضة و هذا ما ولد النزاع و اللجوء إلي القضاء و الاستعانة بخبرة قضائية و كذلك الوثيقة رقم (6) .

و بالتالي و طالما أن هناك خبرة قضائية فلا يمكن للمدعى عليها أن تحتج بأي وثيقة خارج هذا المجال .

حيث أن المدعى عليها رغم إجراء الخبرة لا زالت تتمسك بدفوعها الواهية و الامتناع عن الدفع و التماطل طالبة رفض الخبرة دون الاستناد على أي أساس منطقي مادي و لا قانوني عملا بأحكام المواد : 47 – 48 – و ما يليها الى المواد : 52 – 54 من قانون إ . م .

و لا حق على أي نقطة من المهام المسندة للخبيرين و التي نفذاها .

حيث أن مجمل الوثائق التي تقدمها المدعى عليها للنقاش و كذلك ما تم تقديمه للخبيرين لم تبين على الإطلاق أي تحفظ او ملاحظات حول نوعية الأعمال المنجزة من العارضة كما يثبت ذلك (دفتر الورشة – المحاضر – و الوضعيات ......الخ) .

و حيث عكس ما تزعمه المدعى عليها في الرجوع فان الوضعيتين رقم :..... و...... و كذلك الكشفين المتعلقين بهما قد تم التوقيع عليهما من طرف المدعى عليها في الرجوع بتحفظ وحيد و هو تسليم نتائج الخرسنة ، و تم فعلا (وثائق مرفقة) .

حيث أن الخبيرين أنجزا المهمة المسندة إليهما و لم يخرجا عنها و اثبتا عدم جدية دفوع المدعى عليها في الرجوع .

كما اثبتا استنادا على الملف الذي قدمته العارضة و بعد الملاحظة و القياس و تقدير الأشغال المنجزة إنها دائنة للمدعى عليها بالمبلغ المطلوب .

حيث أيضا عكس ما تزعم عليه المدعى عليها في الرجوع فان الخبيرين قاما بتقدير مبلغ العيوب المتفق عليها ب : .... دج . و أعطيا شروحات لذلك و تم خصمها من المبلغ المطالب به انظر صفحة (6) أيضا من الخبرة .... (حول التسبيق المقبوض) .

و بالتالي فالقول بأن الخبرتين لم تأخذا بعين الاعتبار التحفظات التي قدمتها العارضة في الوضعيات لا أساس له (انظر الخبرة) .

– وحيث بهذا فان طلب المدعى عليها في الرجوع الرامي الى رفض الخبرة غير مؤسس ينبغي رفضه ، خاصة أنها هي التي التمست تعين خبير أن رفع الدعوى لأطالة النزاع .

لهذه الأسباب و من اجلها

تلتمس العارضة :

– الاشهاد بان المدعى عليها في الرجوع قد وقعت و صادقت على الوضعيات و الكشوف بما فيها الوضعيتين رقم : ...... و .... كما يثبته الملف والخبرة .

– إثبات أن دفوع المدعى عليها في الرجوع غير مؤسسة و غير مدعمة بوثائق ترمي إلي ربح الوقت ينبغي رفضها .

– إفادة العارضة بكل ما جاء في مقالها السابق و الحالي .

مع كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مقال جوابي لمجلس الدولة

لفائدة : مدير الشركة الجزائرية للتأمين .... ملتمس ضدها

الأستاذ ....، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، و الكائن مكتبه ب ....

ضد : رئيس بلدية ملتمس ....بواسطة الأستاذ ....

السيد /...... .... ملتمس ضده

ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر

تتشرف العارض بالرد على مذكرة الملتمس الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية المؤرخ في .... ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب و ذلك لما يلي :

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن .... أمن شاحنته لدى العارضة ضد كل الأخطار،

حيث بتاريخ .... و على إثر أعمال الشغب و أحداث القبائل تعرضت شاحنته إلى عملية حرق من بعض الشبان المشاغبين، حيث قام برفع شكوى أمام رجال الدرك سنة من بعد (..........) و على إثر المحضر الذي سلم له، قام برفع دعوى ضد العارضة و كذا بلدية .... ملتمسا الحكم له بالتعويض مؤسسا دعواه على محضر خبير أختاره بنفسه،

حيث انتهت الإجراءات إلى صدور قرار يقضي بإخراج من الخصومة العارضة و تحميل بلدية .... (الملتمسة) تعويض قيمة الشاحنة،

حيث قامت الملتمسة بإستئناف هذا القرار بتاريخ : ....، و هي تلتمس من هذا الإجراء وقف تنفيذ القرار الملتمس فيه.

المناقشة و الرد على الدفوع :

حيث أن قاضي الموضوع فصل في النزاع و أخرج العارضة من النزاع و بالتالي لا يمكن أن تكون طرفا أو يقضي عليها و ذلك لما يلي :

أنه و تطبيقا للقواعد العامة في تأمين السيارات و المركبات فإن مثل هذه الحالات تستثنى بصريح النص و لا يغطيها عقد التأمين و المادة 40 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995-01-25 المتعلق بالتأمين،

و طالما أن الحريق عمدي وقع من مشاغبين فلا يمكن أن يغطيه عقد التأمين،

و حيث أن العارضة بهذا تبقى خارج الخصام،

و احتياطيا : فإن طلب إيقاف التنفيذ لا يستند على مبررات قانونية وفق ما تنص عليه المواد :

و بالتالي ينبغي رفضه.

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس العارضة :

من حيث الشكل : الفصل بما هو قانوني فيما يخص قبول الطلب شكلا.

من حيث الموضوع : التصريح بعدم تأسيس الطلب و القضاء برفضه.

مع كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مقال للرد على أساس المادة 32من قانون الإجراءات المدنية

لفائدة/............. الأستاذ....مدعى عليه

ضد:........... الأستاذ...........مدعي

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

حيث أشار المدعي في عريضته إلى عدة وثائق لم يقدمها وبالتالي فإن العارض يلتمس من هيئة المحكمة وطبقا للمادة 32 من ق.إ.م استبعاد أية وثيقة لم تقدم للمناقشة .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس العارض /

- الإشهاد على عدم تمكينه من ملف الموضوع

وبالتالي إثبات المادة 32من ق .إ.م

تحت كافة التحفظات

عن العرض /محاميه

****

مقال للرد علي الرد السابق

لفائدة .... الأستاذ.............مدعى عليه .

ضد :.........، الممثلة من طرف مسيرها .... الأستاذ....مدعية.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بالرد على عريضة المدعية بما يلي:

-1- من حيث الشكل :

- حيث أن العارض مكن المدعي من ملف الموضوع المتضمن مجموع الوثائق المستند عليها طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين استبعاد الدفع الشكلي المثار من طرف المدعية .

-2- من حيث الموضوع :

- حيث أن العارض يؤكد لعدالة المحكمة الموقرة بان المدعية هي من تماطلت في إكمال إجراءات بيع القطعة الأرضية المتفق عليها بينه و بين المدعية و الذي كلفه دفع مبالغ معتبرة - حيث أن العارضة هي من سمحت له بإيداع سلعه إلى غاية تسوية و توثيق عقد البيع المتفق عليه مما يجعل طلبه في التعويض على أساس إيجار شهري غير مؤسس و غير مبرر مما يتعين رفضه .

- و حيث أن العارض يتمسك بكل ما جاء في مقاله السابق و الحالي .

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس العارض :

- الإشهاد على انه قد مكن المدعية من ملف الموضوع طبقا لنص المادة 32 من ق. إ . م .

الإشهاد على تمسك العارض بكل ما جاء في مقاله السابق و الحالي .

تحت كافة التحفظات

عن العارض/ محاميه

مقال للرد إنهاء حالة شيوع

لفائدة :-1- التعاونية العقارية " ....."، مأخوذة في رئيسها السيد ....

و1...2...3...4....5.....6 .... الأستاذ.......... مدعى عليها .

ضد :-1- ....

-2- ....مدعون..... القائم في حقهم الأستاذ ....

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تشرف العارضة على لسان محاميها بالرد على ما جاء في مقال المدعين بما يلي :

– حيث أن العارضة باعتبارها مالكة في الشيوع للقطعة الأرضية بموجب عقود ثابتة .

– و حيث أن انتهاء حالة الشيوع من مصلحة كل طرف .

– و حيث بذلك فإنها لا تمانع في الحكم بتعيين خبير عقاري قصد تحرير مشروع قسمة للعقار المشاع حسب عقودهم و أنصبتهم ، أخذا بعين الاعتبار و ضعيتهم الحالية .

لهذه الأسباب ومن اجلها

– تلتمس العارضة :

– الإشهاد بأنها لا تعارض في إنهاء حالة الشيوع .

– و بالتالي فهي تلتمس الاستجابة للطلب .

– حفظ المصاريف

****

مجلس قضاء ....

الغرفة التجارية

قضية رقم : ....

جلسة : ....

مقال للرد رفض استئناف فرعي

لفائدة : ورثة .... وكيلهم الأستاذ — مستأنفون

ضد : ..... و ...... وكيلهم الأستاذة .... — مستأنف عليهم

بحضور : ورثة .... — مدخلين في الخصام

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارضون على لسان محاميهم بالرد على عريضة المستأنف عليهم، متمسكين بكل ما جاء في مقالهم السابق بما يلي :

- حول الدفع الشكلي و عدم تبليغ عريضة الاستئناف لجميع الأطراف.

– حيث أن هذا الدفع غير مؤسس باعتبار النزاع قائم بين الأطراف و تأسيس الدفاع في أول جلسة في حق باقي الورثة،

كما أنه تم تبليغ باقي الأطراف.

- حول قبول الاستئناف المستأنف عليهم الفرعي :

حيث الاستئناف الفرعي غير مؤسس و أن المحكمة قدرت الطلب كما أنه لا يتوافق مع أحكام المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث عكس ما يزعمه المستأنف عليهم فإن المستأنفين قدموا ملفا كاملا به ما يثبت المستغل للمحل التجاري و من قام بإعادة ترميمه و بنائه و إصلاحه و منها الصور (ملف مرفق)،

حيث بهذا يظهر للمجلس بأن الخبرة المنجزة جديرة بالرفض و الإلغاء.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المستأنفون :

– إثبات الملف المقدم للمناقشة.

– إفادتهم بكل ما جاء في عريضة الاستئناف و الجواب الحالي.

تحت كافة التحفظات

مقال للرد إيجار

لفائدة : ....مستأنف

ضد : ....مستأنف عليه

....

ليطب للمجلس الموقر

يتشرف العرض على لسان وكيله أن يرد على مقال المستأنف عليه

مع تقديم الملاحظات التالية :

– حيث أن المستأنف عليه رفع العارض من أجل تحديد سعر الإيجار ، غير أن الطرفين لم يتفقا على السعر الجديد نظرا لارتفاع مبلغ الإيجار المبالغ فيه .

المناقشة القانونية :

حول الطعن في صحة تقرير خبرة .... :

- حيث أنه فعلا لم يقم الخبير بتحديد سعر الإيجار وفق المعايير الحقيقية و القانونية

- حيث أن العارض قدم وصولات الإيجار لمعظم الأشهر (أنظر الوصولات داخل ملف الموضوع) .

- حيث بالنظر للسعر الجديد المحدد من طرف الخبير ، و بالتالي هناك اختلاف شاسع بين الوصولات المقدمة و السعر الجديد الذي حدده الخبير بما أن هذه الشقق موجودة في عمارة لها نفس المقاييس نجد أن الخبير لم يأخد بعين الاعتبار السعر المحدد في الوصولات و بالتالي تقرير الخبرة ناقص من حيث الموضوعية و القانونية يستوجب ردها .

- حيث أننا كذلك نؤكد للمجلس الموقر أن هذا السعر و المحدد من طرف الخبير هو بالتقريب جدا نفس الخبرة الأولى و التي رفضت هذه الخبرة .

- و حيث أنه رغم أن الخبير غير ملزم بإجراء مقارنة بين خبرتين إلا أنه يستلزم في تحديد سعر الإيجار آخذ بعين الاعتبار معايير تحدد الموقع الجغرافي و حالة الشقة و كذا الإيجار المحدد بالنسبة للمستأجرين بالعمارة نفسها و عليه يستوجب رفض الخبرة لعدم تأسيسها .

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس العارض :

إفادته بكل ما جاء في عريضة الاستئناف و كذا مقاله الحالي .

تحت سائر التحفظات

عن العارض /وكيله

****

مقال للرد إيجار تجاري

لفائدة : .... مستأنف عليه ...... في حقه الأستاذ ....

ضد : .... مستأنفة .... في حقها الأستاذ ....

ليطب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض على لسان محاميه بالرد على العريضة الاستئنافية كما يلي :

- التذكير بالوقائع و الإجراءات :

– حيث أنه بتاريخ .... قام العارض باستئجار محل المستأنفة (........)، الكائن ب .... لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد،

– حيث أنه بعد إنتهاء مدة الإيجار الأولى قامت المستأنفة بتمديد مدة عقد الإيجار لصالح العارض لمدة 04 سنوات أخرى ليبدأ سريانها من .... إلى .... (وثيقة مرفقة)،

- حيث أنه العارض و مع بداية سريان عقد الإيجار الجديد قام بتغيير نـشاطه التجاري من تجارة ...... إلى ...... كما هو ثابت من سـجله التجـاري (وثيقة مرفقة)، و قد كلفته عملية التغير هذه أكثر من ...... مليون سنتيم كما هو ثابت من مجموع الفواتير المرفقة بالملف (وثيقة مرفقـة)، و هـذا بموافقة المؤجرة (وثائق مرفقة)،

- حيث أنه في نهاية شهر .... فوجئ العارض بفوقة من أعوان الأمـن الحضري لبلدية ...... مرفوقة بالمحضر القضائي الأستاذ ..... مـن أجـل تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ...... المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر و القاضي بإلزام ورثة .... و كـل شـاغل بـإذنهم بإخلاء الحصة رقم 02 من مخطط القسمة العائدة .... و التي تتمثل في نصف المحل التجاري الواقع ب.........و الجزء الخلفي المؤدي لـشارع .... (وثيقة مرفقة)،

- حيث أنه و بعد اكتشاف العارض أن المستأنفة قد استعملت عليه غـشا و أخفت عنه حقيقة هذا المحل التجاري الذي ليس ملكا لها لوحدها إنما هناك ورثة آخرين هي في نزاع قضائي معهم منذ سنوات حول المحـل و يتعلـق الأمر بورثة المرحوم .... شقيق زوجها المتوفى و أن المستأنفة أجرته للمستأنف عليه باعتبارها المالكة الوحيدة له، و تركته يقوم بأشغال بنـاء و ترميم بتكاليف باهظة ليصبح نشاطه التجاري الأن متوقف ، قـام برفـع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة باب الوادي يلزمها بأن تدفع له مبلغ :

- 1/ .... قيمة الأشغال التي أنجزها و التي تخص تغير نشاط محله التجاري،
- 2/ .... نتيجة الأضرار التي لحقته من جراء حرمانه من إسـتغلاله التجاري منذ سنتين إبتداءا من تاريخ ..... إلى غاية ......

- حيث أن المحكمة و بتاريخ ...... قضت بتعيين الأستاذ ...... كخبير، هذا الأخير الذي أنجز المهام المسندة له و أودع تقريره بكتابة ضـبط المحكمـة بتاريخ ....،
- حيث أنه و بموجب عريضة أودعها المستأنف عليه لدى كتابة ضبط المحكمة ملتمسا من خلالها إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة و المـصادقة علـى الخبرة، صدر بتاريخ .... حكما قضى بإفراغ الحكم التحضري الصادر بتاريخ .... و المصادقة على الخبرة ، و دفع التعويض،
- حيث إستأنفة المؤجرة هذا الحكم،

- و عليه المناقشة القانونية :

1/ من حيث الشكل :

- حيث أن المستأنفة في عريضتها الاستئنافية أثارت دفع شكلي لا محل له في قضية الحال، و قد أجابته المحكمة بما فيه الكفاية،

2/ من حيث الموضوع :

- حيث أنه ورد في العريضة الاستئنافية للمستأنفة و محاولة منـها تظليـل العدالة، انه الاتفاق على أن يتحمل المستأنف عليه جميع نفقات الترميمات في حين أنه تم فقط الاتفاق على أن تسمح العارضة للمستأنف عليه بتغيير النشاط التجاري (وثيقة مرفقة)،
- و حيث أن الخبير الأستاذ .... قد قام بالمهمة المـسندة إليـه بعـد استدعاءه لطرفي النزاع مع الإشارة أن المدعى عليها قـد تغيبـت عـن الحضور مرتين عن طريق برقية تحمل رقم 745 و في المرة الثانية عن طريق محضر قضائي طبقا لمحضر صادر بتاريخ .... (وثائق مرفقـة) و بعـد الاطلاع على جميع الوثائق التي بحوزة العارض، و بعـد زيـارة ميدانيـة

للمحل التجاري محل النزاع، مما يجعل ادعاءات المستأنفة من أن الخبرة كانت أحادية هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة (أنظر الصفحة 03)،

- حيث أن الحكم المستأنف كان صائبا فيما قضى به من حيث المصادقة على الخبرة جزئيا، في حين أنه لم يكن منصفا فيما يخص مبلغ التعويض من حرمان المدعي من إستغلال ذلك الجزء مقارنة بما لحقه من أضرار من جراء ذلك، حيث أن عملية تغير النشاط التجاري لوحدها كلفت العارض أكثر من ...... مليون سنتيم كما هو ثابت من مجموعة الفواتير.

لهذه الأسباب و من أجلها

- في الشكل : 1/ – الفصل في الاستئناف بما هو قانوني ،
  2/ – قبول الاستئناف الفرعي
- في الموضوع :
  – التصريح بعدم تأسيسه موضوعا،
  – رفض طلبات المستأنفة لعدم التأسيس،
- و من ثم :
- تأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما يخص المصادقة على تقرير الخبرة، و تعديلا له رفع مبلغ التعويض وفق ما حدده الخبير و هو ....دج
- الحكم على المستأنفة بكافة المصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

مقال للرد مدني

لفائدة : التعاونية العقارية " ...." ، الممثلة من طرف رئيسها .

وكيلها الأستاذ / . ...مدعى عليها .

ضد : السيد / .... وكيله الأستاذ......... مدعي .

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

تتشرف العارضة بالرد على مقال المدعي ملتمسا من هيئة المجلس الموقر برفض الطلب شكلا و موضوعا و ذلك لما يلي :

* *الوقائع و الإجراءات* :

– حيث أن المدعي قدم طلب مكتوب بخط يده مؤرخ في ...... قصد الاستفادة من مسكن كباقي أعضاء التعاونية من نوع .... (وثيقة رقم 01 موفقة).

– حيث بادر بدفع جزء من المبلغ و نظرا لحلول مواعيد و أجال الدفع، و عدم تمكنه من الوفاء بالتزامه و الدفع لكون ثمن المسكن مطلوب ....دج تقريبا و ليس بثمن نهائي.

– التمس تحويل طلبه إلى مسكن من نوع ....

– و نظرا لعدم تمكن المدعى عليها من الاستجابة لطلبه و إرضائه لكون هذا النوع من المساكن تم توزيعها على أصحابها، و أنه لم يدفع من جهة أخرى سوى مبلغ .... دج و هو مبلغ يقل بكثير أيضا عن مبلغ السكن المرغوب فيه.

– حيث اقترحت المدعى عليها على المدعي تسليمه سكن من خمس (05) غرف و هو أمر كان بإمكانها تحقيقه، إلا أنه رفض هذا العرض.

– حيث أمام هذه الوضعية و أمام نكول المدعي و تخلفه عن الدفع مخالفا بذلك المواعيد و الآجال المحددة في القانون الأساسي للتعاونية.

– حيث عملا بأحكام الأمر رقم **92/76** المؤرخ في **23-10-1976** المتعلق بتنظيم التعاونيات العقارية.

– حيث عملا بأحكام المادة **15**فقرة **03** من الأمر **92/76** و بعد اجتماع الجمعية العامة و دراسة وضعية الأعضاء الذين لم يوفوا بالتزامهم بالدفع و لم يقدموا مجمل الحصص النقدية و عدم دفع المصاريف الإضافية للتعاونية (المادة **75** من القانون **92/76**) تم استبعاد طلب المدعي و تقرر إقصائه و بلغ بهذا القرار.

– حيث لجأ المدعي إلى محكمة .... التمس منحه السكن المطلوب رغم عدم دفع ثمنه فأصدرت محكمة ...... بتاريخ .... حكما يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس (حكم مرفق).

– حيث استأنف المدعي هذا الحكم و بتاريخ .... صدر قرار من مجلس قضاء ..... يقضي بإلغاء الحكم المستأنف و تعيين خبير مختص في البناء لحساب و تقدير ثمن المسكن موضوع النزاع.

– حيث بعد إعادة السير قضى المجلس بقراره المؤرخ في ..... بالمصادقة على الخبرة و إلزام المدعى عليها بمنح المدعي فيلا من نوع(.......)(رغم أن الخبير اثبت أن كل السكنات وزعت و مشغولة).

– حيث على إثر تبليغ القرار و محاولة تنفيذه حرر المحضر القضائي ..... محضر إشكال في التنفيذ بعد إنتقاله إلى أماكن النزاع أكد فيه إستحالة تنفيذ القرار لعدم وجود مساكن شاغرة و عدم حمل القرار لأي رقم لمسكن (محضر مرفق) و أن المساكن(...... مشغولة من طرف أصحابها .

– حيث على إثر هذا عرض الملف على السيد رئيس محكمة ..... للبحث في الإشكال،

– حيث رغم استحالة تنفيذ هذا القرار و ما جاء في منطوقه بسبب غموضه و عدم تحديد أي فيلا و موقعها و رقمها بالضبط، إضافة إلى أن التعاونية العقارية وزعت كل الفيلات على ملاكها المستفيدين بواسطة عقود ملكية و هم يشغلونها منذ سنين، و أن مهمتها انتهت و مع ذلك أمر السيد رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ.

– و نظرا لهذه الحالة و نظرا لكون القرار غامض و غير واضح و غير محدد من جهة و من جهة أخرى كون كل الفيلات تم توزيعها على أصحابها منهم بموجب عقود رسمية يشغلونها و منهم من تصرف فيها بالبيع و التنازل.

– حيث أمام استحالة التنفيذ المادي لجا المدعي ثانية إلى السيد رئيس محكمة .... ملتمسا منه تعيين له خبير قصد الانتقال إلى أماكن النزاع رفقة المحضر المكلف بالتنفيذ و محاولة تحديد الفيلا من نوع موضوع التنفيذ (أمر مؤرخ في ....)، إلا أنه و مع ذلك لم يفلح الخبير.

– و لما كان الإجراء مخالف للقانون و هو من الأوامر التظلمية لجأت المدعى عليها إلى السيد رئيس المحكمة والذي بأمر مؤرخ في:...... قضى بإلغاء هذا الأمر (وثيقة مرفقة) كما قام برفع شكوى إلى السلطة الوصية .

– و حيث يظهر من كل هذا أنه فعلا يوجد إشكال رفعه المحضر في القرار موضوع التنفيذ و هو إشكال ناتج عن غموض القرار و عن استحالة التنفيذ المادي و خارج عن نطاق المدعى عليها.

– حيث لجأ المدعي ثانية إلى المحكمة مخطئا في الطريق الذي يستوجب سلوكه في حالة وجود غموض في منطوق القرار ملتمسا التنفيذ العيني رغم عدم اعتراض المدعى عليها و اتخاذ التنفيذ الجبري بواسطة القوة العمومية في مثل هذا

الشأن ؟: فقضت محكمة ....بحكمها المؤرخ في : .... برفض الدعوى و هاهو المدعي يعود أمام المجلس ملتمسا تصفية الغرامة التهديدية بـدلا مـن الرجوع أمامه بقرار تفسيري و توضيحي للقرار .

- **المناقشة القانونية :**

– حيث يؤسس المدعي دعواه هذه على أن العارضة امتنعت عن تنفيذ القرار الصادر لصالحه و حجم عن ذكر وجود إشكال مادي و قانوني محرر من السيد المحضر القضائي الأستاذ ...... (وثيقة مرفقة).

– حيث يؤسس المدعي طلبه على أساس أحكام المادة 471 مـن ق . إ . م . في حين انه لا مجال لتطبيقها في مثل هذه الحالة .

– حيث أن تنفيذ القرارات و المتعلقة بالعقارات و المنقـولات فـرض فيهـا القانون إتباع إجراءات خاصة و معينة (يجب تنفيذ الحكم طبقا لما أشتمل عليـه ... و في حالة غموض دعوى تفسيرية) و مواصلة عن طريق اللجوء إلى القـوة العمومية.

– و حيث لا يظهر من الملف بأن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ القـرار أو تماطلت، و رفضت كما يزعم المدعي.

– حيث أن محضر الإشكال ينمي عن هذا الإدعاء.

–حيث أن القرار موضوع التنفيذ رهن نظر المحكمة العليا، فهو غير نهائي .

– حيث أن استحالة التنفيذ خارجة عن إرادة المدعى عليها و بالتالي فالطلب غير مبرر و غير مؤسس.

– و هذا ما جاء في تقرير المحضر (وثيقة رقم 02 من ملف المدعي) . منطوق القرار لم يحدد رقم الفيلا فحرر محضر إشكال في التنفيذ . .

– و حيث أن تصفية الغرامة التهديدية بمفهوم المادة 471مـن ق . إ .م. لا يمكن إجراؤها إلا عندما لا يكون هناك أي إشكال مادي أو غموض في الحكم أو القرار.

– و حيث أن عدم التنفيذ خارج عن نطاق المدعى عليها التي هي عبارة عن تعاونية أنجزت الغرض الذي أنشئت من اجله وفقا للقوانين التي تحكم تسيرها و انفض مكتبها بعد انتهاء المهمة منذ أكثر من 7 سنوات .

هذه الأسباب و من أجلها

- **تلتمس المدعى عليها :**

– إثبات الملف المقدم للمناقشة.

– إثبات أن تأسيس الطلب على المادة 471 من قانون الإجراءات المدنيـة في قضية الحال لا أساس له.

– الإشهاد بأن المدعى عليها لم تعترض عن تنفيذ القرار بل هناك غمـوض في القرار و إشكال مادي(محضر إشكال من طرف المحضر + محاولة التنفيذ) .

– الإشهاد بأن إجراءات التنفيذ في العقارات حالة الإشكال و المنقولات حدد لها القانون إجراءات خاصة و معروفة.

– الإشهاد بأن القرار محل التنفيذ غير نهائي و غامض .

– الإشهاد بان المدعي لم يتمكن من تحديد لا الكيفية و لا التاريخ أو بمحـضر صريح بالامتناع عن التنفيذ لحساب الغرامة .

- **و عليه :**

– الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحت جميع التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مقال للرد اجتماعي

لفائدة : بلدية ....، الممثلة من طرف رئيسها وكيلها الأستاذ ... مدعى عليها

ضد : السيد .... وكيله الأستاذ .... مدعي

ليطب لهيئة المجلس الموقر

تتشرف العارضة بالرد على مقال المدعي بما يلي :

حيث أنه عملا بأحكام القانون المنظم لعلاقات العمل **11/90** و غيره من النصوص التنظيمية فإن الدعوى غير مؤسسة، لما يلي :

1 – انه لا يجوز تعويض عامل و منحه رواتب شهرية لم يقابلها أداء عمل،

2 – إن توقيف المدعي عن العمل لم يكن بقرار تعسفي من المدعى عليها و لا بسبب إداري له علاقة بالعمل، و لكن بسبب إدخاله السجن بناء على متابعة من النيابة العامة في قضية ليس لها علاقة بالإدارة،

حيث بهذا فإن هذه الدعوى أسيء توجيهها، لأن ليس هناك أي أساس لإثبات التعويض أو تعسف المدعى عليها.

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس العارضة :

الاشهاد بأن الدعوى غير مؤسسة قانونا و بالتالي الحكم برفضها لعدم التأسيس.

مع كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مقال للرد في دعوي" تعويض عن حادث عمل"

لفائدة : .... الأستاذ...............*مدعي .*

ضد : صندوق الضمان الاجتماعي ....*مدعى عليه .*

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض على لسان محاميه بالرد على مقال المدعى عليه بما يلي :

1- من حيث الاختصاص :

– حيث أن المدعى عليه أثار دفعا شكليا يتمثل في أن محكمة الحال غير مختصة نوعيا ، كون النزاع من اختصاص لجان العجز ، كما أن قرارات هذه الأخيرة قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا .

– حيث أن هذا الدفع مردود عليه كون أن لجنة العجز لولاية ...... كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ : ....الطرفين (قرار مرفق) .

– حيث أن قرارات لجان العجز الولائية كانت تصدر نهائية و لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا ، أما بعد التعديل الذي طرأ على أحكام المادة **37** من القانون رقم **15/83** بموجب القانون رقم **10/99** المؤرخ في : **1999/11/11** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي أين أصبحت بموجبه قرارات لجان الطعن قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة و هذا ما تجاهله المدعى عليه في مقال رده .

– و حيث أن لب النزاع في قضية الحال لا يتعلق بالطعن في قرار لجنة العجز الولائية ، بل يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث العمل الذي تعرض له العارض كما تثبت ذلك الوثائق المرفقة ، مما يجعل محكمة الحال مختصة نوعيا ، و يتعين استبعاد الدفع الشكلي للمدعى عليه .

2- من حيث الموضوع :

- حيث أن العارض لم يتجاهل الإجراءات كما يدعي المدعى عليه بل بالعكس قام باتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة (انظر قرار لجنة العجز لولاية الجزائر) .

- كما قام بعدة مساعي لإثبات عجزه إلا انه لم يتحصل على أي تعويض مما يجعل طلبه في التعويض مؤسس و معلل قانونا مما يتعين قبوله و الاستجابة له .

- و حيث أن العارض يتمسك بكل ما جاء في مقاله السابق و الحالي .

لهذه الأسباب ومن اجلها

- *يلتمس العارض :*

- استبعاد الدفع الشكلي المثار من طرف المدعى عليه .

- الإشهاد على أن النزاع الحالي لا يتعلق بالطعن في قرار لجنة العجز الولائية و إنما يتعلق بالتعويض عن حادث العمل الذي تعرض له العارض مما يجعل محكمة الحال مختصة نوعيا .

- *و عليه :*

- الإشهاد بتمسك العارض بكل ما جاء في مقاله السابق و الحالي .

****

عريضة جوابية استعجالي رفض الدعوى

لفائدة : ذوي حقوق المرحوم ... وهم :... الأستاذ......... .مدعى عليهم .

ضد : ....مدعية

ليطيب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعى عليهم بالرد على عريضة المدعية الغير مؤسسة بما يلي :

أولا من حيث الشكل :- حيث أن هذا الطلب مرفوض شكلا لما يلي :

1- كونه يتعلق بالإجراء النهائي لتنفيذ قضائي و البيع بالمزاد العلني مع أنها لإيقاف تنفيذ نفس القرار رفعت دعوى إشكال في التنفيذ تم الفصل فيها بموجب الأمر المؤرخ في : ...... يقضي برفض الدعوى ثم دعوى استعجالية ثانية تم الفصل فيها بتاريخ :........ برفض الدعوى لسبق الفصل و كذلك قرار مؤيد بتاريخ : ....(وثائق موفقة).

2- حيث يظهر أيضا أن الطلب اصبح بدون موضوع طالما أن المدعية تلتمس إيقاف إجراء البيع بالمزاد العلني و قد تم البيع و رسى المزاد حسب الإشهاد المرفق .

- و بالتالي فالطلب مرفوض شكلا و غير مؤسس قانونا .

2- احتياطيا من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعية تلتمس من هيئة المحكمة إيقاف آخر إجراء لتنفيذ قرار بعد كل المحاولات مؤسسة طلبها على رفعها لدعوى احتمالية في الموضوع و نزاع وهمي جديد و مخالف للأحكام و الإجراءات القانونية و كذلك أحكام المواد : **173 – 183 – 186** من ق .ا .م .

لهذه الأسباب ومن اجلها

**يلتمس المدعى عليهم :*

- رفض الطلب شكلا و موضوعا .

مقال جوابي بطلب عارض من جانب المدعي عليه

محكمة ....

القسم المدني

لفائدة : ....، و القائم في حقه الأستاذ ...... مدعي عليه

ضد : .... و القائم في حقه الأستاذ ...... مدعي

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض و على لسان وكيله الأستاذ .... بالرد التالي علي عريضة المدعي:

في الشكل : حيث أرتأ المدعي المثول للمحكمة الموقرة يلتمس المدعي عليه قبول هذا الطلب العارض المضاد للطلب الأصلي طبقا للمادة 4 من ق إ م

من حيث الموضوع

الوقائع و الإجراءات :

- حيث أقام المدعي دعوى يطلب فيها عدم تعرض المدعي عليه للمدعي في حيازته للعقار المبين حدودا و معالما بأصل عريضة وعلى النحو الوارد بها .
- وحيث أنه لما كان بين المدعي والمدعي عليه عقد قرض بتاريخ.... موثق لدي الأستاذ ..... الموثق تضمن إقراض ا لعارض للمدعي مبلغا ...دينار على أن يتم السداد بتاريخ .... وقد تضمن عقد القرض هذا أن المدعي قد تسلم كامل مبلغ القرض وأنه رهن للمدعي عليه رهنا حيازيا للعقار المملوك له والكائن برقم .... بشارع .... بمدينة وهو ذات العقار المقامة عليه دعوى الحال .... وثيقة رقم 1

كما تضمن عقد القرض أنه في حالة وصول اجل سداد قيمة القرض ولم يتم سداده فيقوم المدعي بتسليم العقار خلال 3 شهور بعد انتهاء الأجل المحدد للسداد ورغم انقضاء الأجل إلا أنه أمتنع عن تسليم العقار.

وحيث كان ذلك فإن المدعي عليه يتقدم للمحكمة الموقرة بطلب عارض مقابل للطلب الأصلي للمدعي وهو تنفيذ عقد الرهن الحيازي الخاص بالعقار المبين والموضح المعالم مع إلزام المدعي بتسليمه للمدعي عليه بعد رفض الطلب الأصلي

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الطلب المقابل شكلا لحصوله وفق الأشكال القانونية المعمول بها.

في الموضوع :.

ثانيا : الحكم برفض طلب المدعي والحكم عليه بتسليم العقار تنفيذا للعقد المبرم .

مع كافة التحفظات

عن العارض/وكيله

الطعن بالنقض

أولا : ماهية الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي يطرح على محكمة النقض مسألة البحث حول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون الموضوعي أو الإجرائي ، و إذن فهو طريق لمحاكمة الحكم المطعون فيه :

الطعن في الحكم بالنقض طريق غير عادي يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون ، وتقتصر محكمة النقض بشأنه على مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب .

وترتيبا على ذلك فليس للطعن بالنقض اثر ناقل كما هو الشأن في الطعن بالاستئناف.

وبناء على ذلك فالقاعدة هي أن محكمة النقض لا تعيد نظر موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولا تبحث ماديات ووقائع النزاع التي أكدها الحكم المطعون فيه ، بل هي تقبل هذه الوقائع كمسلمة سبق تأكيدها أمام محكمة الموضوع ثم تبحث ما إذا كان القانون الذي طبق عليها قائما وسليما أم لا .

ولهذا فوظيفة محكمة النقض بصفة أساسية تنحصر في الموافقة أو عدم الموافقة على تطبيق القانون الذي تم بواسطة المحكمة المطعون في حكمها ، فهي لا تنظر موضوع النزاع لا حلال حكمها محل الحكم المطعون فيه إذا ما ألغت هذا الأخير ، ومع ذلك فهناك أحوال استثنائية تنظر فيها محكمة النقض موضوع النزاع وتحكم بنفسها فيه.

الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن في الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر وهي ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ومن ثم فالأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التي كانت مرددة بين الطرفين امام محكمة الموضوع و إنما هو في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها.

وظيفة محكمة النقض مراقبة سلامة الأحكام عن طريق طعن يقدم لها وليست جهة إفتاء:

وتحقيق محكمة النقض لمهمتها لا يأتي إلا عن طريق طعن في حكم يرفع أمامها ، فلا يجوز اللجوء إليها لاستطلاع رأيها في مسألة قانونية دون أن تكون هذه المسألة مطروحة عليها نتيجة طعن في حكم لأنها ليست جهة إفتاء ، على أن ذلك لا يعني أن تنحصر القيمة القانونية لحكم محكمة النقض إذا ثبتت، في أحكامها على مبدأ قانوني معين ، أخذته عنها محاكم القضاء العادي وأصبح في نظرها بمنزله القانون ، لما لمحكمة النقض من مكانة أدبية.

يجب أن توقع العريضة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وأن تكون عريضة الطعن مشتملة على كافة أسباب الطعن ، وان تقدم فى الميعاد المنصوص عليه إذ لا يجوز إبداء أسباب جديدة بعد انقضاء هذا الميعاد

أوجه الطعن بالنقض

المادة 233 : الطعن بالنقض لا يبني إلا على أحد الأوجه الأتية :

1- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة

2- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

3- انعدام الأساس القانوني للحكم

4- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب

5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي بالأحوال الشخصية

6- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة

المحكمة العليا

الغرفة الإجتماعية

عريضة طعن بالنقض اجتماعي

لفائدة : الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة ....،

وكيله الأستاذ ....، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و الكائن مكتبه في .... العاصمة. مدعي في الطعن

ضد : السيد ......، الساكن بطريق .... حي ...... ولاية ......

مدعى عليه في الطعن

الحكم محل الطعن : هو الحكم الصادر عن .... الفرع .. تحت رقم... بتاريخ .....

ليطب للسيد الرئيس و السادة الأعضاء المشكلين

للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا

يتشرف العارض أن يثير طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء .....و القاضي على المدعي في الطعن بإلغاء قرار التسريح المؤرخ في ...... تحت رقم ....و الحكم على المدعى عليه (الصندوق الوطني للتوفير) بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي كحارس ليلي أو في أي منصب عمل مماثل في الرتبة و الصنف بموجب عقد عمل غير محدد المدة مع الحكم له بحقه في الاحتفاظ بكل الامتيازات المكتسبة، ملتمسا من المحكمة العليا القضاء بنقضه و إلغائه استنادا على الأوجه المثارة التالية :

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن المدعى عليه في الطعن كان يعمل لدى المدعي عليها.......في الطعن بصفة مؤقتة و بعقود محددة المدة ، و عند انتهاء مدة العقد تم تسريحه بموجب القرار المؤرخ في......... ، مع دفع له كافة حقوقه المخولة له قانونا،

حيث أعتبر المدعى عليه في الطعن هذا التسريح تعسفي و قام برفع دعوى أمام محكمة .... الفرع الاجتماعي ألتمس فيها الحكم بإلغاء قرار التسريح و إعادة الإدماج و احتياطيا التعويض،

حيث بتاريخ : .... استجابة محكمة .... لطلباته و حكمت بإلغاء قرار التسريح و هو الحكم محل الطعن استنادا على الأوجه التالية :

الوجه الأول : و المأخوذ من تجاوز السلطة المواد : 233 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و المادة : 11 – 12 من ق/ 11/90 المنظم لعلاقات العمل.

حيث بالرجوع إلى الحكم محل الطعن و إلى عريضة المدعى عليه في الطعن يلاحظ أنه التمس إلغاء قرار تسريحه، و لم يطلب من المحكمة تكييف الطبيعة القانونية للعقد الذي يربطه بالمدعي في الطعن و هو ما فعلته المحكمة و قضت بذلك بإعادة الإدماج، كما قضت بإبرام له عقد غير محدد المدة،

و طالما أن النزاع لا يتعلق بطبيعة عقد العمل سواء كان بعقد محدد أو غير محدد المدة فإن المحكمة بقضائها بإعادة الإدماج و إلغاء قرار التسريح استنادا إلى هذا التفسير يكون حكمها مشوب بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يعرضه للنقض و الإلغاء لهذا الوجه.

الوجه الثاني : و المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم، المادة 233 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 11 و 12 من القانون 11/90 المعدل بالأمر 21/96 الخاص بعلاقات العمل.

حيث بالرجوع إلى الحكم محل الطعن يلاحظ أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق المادة **12** من القانون **11/90** المؤرخ في **21-04-1990** المتعلق بعلاقات العمل بالتصريح بأن منصب حارس ليلي هو ذو طبيعة دائمة و ثابتة، تأخذ في الحسبان المنصب دون وضعية المدعي في الطعن و نشاطه،

إذ أن عقود العمل المبرمة بين الطرفين هي عقود محددة المدة مكتوبة و تسري عليها كذلك أحكام المادة **11** أيضا من القانون المذكور و بالتالي فالحكم محل الطعن لم يعتمد على أساس قانوني صحيح فجاء منعدم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض و الإلغاء لهذا الوجه أيضا.

الوجه الثالث : و المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب المادة **233** فقرة **04** من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعى عليه في الطعن تربطه بالمدعي في الطعن علاقة عمل محددة المدة و المتمثلة في حراسة أماكن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و أن الحكم المستأنف أخرج عقود الحراسة من الطوائف المذكورة في المادة **12**، دون إعطاء سبب موضوعي و تفسير لذلك،

و اكتفت المحكمة و دون تسبيب أخر بالقول أن منصب حارس ليلي هو منصب ذو طبيعة دائمة و ثابتة،

و بالتالي فاعتمادها و فقط على هذا التفسير يجعل الحكم غير مسبب تسبيبا كافيا، و لا يكون السبب معتمد أساسا للمنطوق و هو إلغاء التسريح، مما يعرض الحكم محل الطعن للنقض و الإلغاء لهذا الوجه أيضا.

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدعي في الطعن:

من حيث الشكل :

قبول الطعن شكلا لوروده وفقا لما هو معمول به قانونا وضمن الآجال.

من حيث الموضوع :

التصريح بجدية الأوجه المثارة.

الحكم بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة...... القسم الاجتماعي و المؤرخ في ....

تحت جميع التحفظات

عن المدعي في الطعن / وكيله

المحكمة العليا

الغرفة العقارية

ملف رقم :..........

مذكرة جوابية عقاري

لفائدة : ....

وكيلهم الأستاذ ....، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، و الكائن مكتبه في .... مدعى عليهم في الطعن

ضد : السيد .... مدعي في الطعن ...... وكيله الأستاذ ....

ليطب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن العارضان يملكان قطعة أرض ترابية مجاورة لملكية المدعي في الطعن، اشترياها عليه بموجب عقد عرفي في سنة **1984** تحت رقم ...... و بحضور شهود (عقد مرفق)،

حيث أن هذا العقد ينص صراحة في فقرته الثالثة على وجود طريق طوله 03 أمتار يستعملانه العارضان للمرور نحو الطريق العام باعتبار أن القطعة محصورة و لا تتوفر إلا على هذا المخرج "عكس ما يزعمه المدعي في الطعن"،

حيث أن المدعي في الطعن و بعد مدة و بعد أن عاش الجيران حياة هادئة و بعد بناء سكنيهما و الانتهاء منه وفق التصميم المؤدي للطريق المتفق عليه، يأتي اليوم "في التواريخ السابقة" لمنعهما من المرور مخالفا بذلك أحكام المادة 106 – 107 من القانون المدني،

حيث أن هذا التعدي و التصرف أدى بالعارضين إلى رفع دعوى مدنية طالبا فيها منع التعرض و تثبيت لهما حق المرور،

حيث أصدرت محكمة .... حكما يقضي بتعيين خبير للانتقال إلى عين المكان و فحص الوثائق، و التأكد من هذا الطريق المشترك،

حيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه و أثبت في خبرته المؤرخة في .... أن القطعة لا تتوفر على مخرج أخر أو ممر ثاني كما أكد أن المدعى عليهما في الطعن اشتريا القطعة التي يملكانها من المدعي في الطعن و اتفقوا على أن يكون الممر مشتركا بينهم و هو الموجود بالعقد و طوله 03 أمتار،

حيث بعد إرجاع القضية أصدرت محكمة ...... حكم بتاريخ : ....قضت فيه برفض الدعوى في الحال،

حيث استأنف العارضان هذا الحكم و أوضحا للمجلس أن المحكمة أخطأت حينما التمست عقود رسمية كون النزاع يدور حول حق المرور و هي وضعية قائمة و يحكمها الاتفاق المبرم بين الطرفين في العقد الوارد،

حيث بتاريخ .... قضى مجلس قضاء البليدة بتعيين خبير أخر للقيام بنفس المهمة و لكنه استبدل من طرف المدعي و الذي أنجز خبرة جاءت متناقضة مع الأولى، حيث لم يقتنع بها المجلس و حيث بقرار مؤرخ في

.... رفض المجلس هذه الخبرة و أمر بانتقال المجلس لعين المكان لمعاينة الأماكن و القول ما إذا كانت ملكية العارضين محصورة و ما إذا كان غلق الممر من فعلها،

حيث بعد الانتقال و التحقيق أثبت المجلس أن القطعة الترابية المملوكة للمدعى عليهما في الطعن تم شراؤها من المدعي في الطعن و تم شراء ممر ب 03 أمتار و هذا حسب شهادة الشهود و الجيران، إضافة إلى الوثائق (محضر التحقيق)، كما تأكد بأن ملكية المدعى عليهما في الطعن محصورة على أملاك المجاورين و منهم " ....،

حيث بعد نقض الحقيقة بتاريخ : .... قضى مجلس قضاء ...... بإفراغ القرارين الصادرين على التوالي : .... و .... برفض تقرير الخبير "........" المؤرخ في ...... و المصادقة على محضر الانتقال المؤرخ في .... و إلغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد بمنح حق المرور للمدعى عليهما في الطعن،

حيث رفع المدعي في الطعن طعنا ضد هذا القرار و دون إخبار و لا إعلام و لا تبليغ العارضين بهذا الطعن، قضت المحكمة العليا بنقض القرار بقرارها المؤرخ في .... و إحالة القضية على نفس المجلس،

حيث أعاد المدعي في الطعن القضية و التمس الحكم برفض دعوى المدعى عليهما في الطعن، إلا أن المجلس بقراره المؤرخ في .... قضى بتعيين الخبير ......، و الذي قام بالخبرة إلا أنه أنجز خبرة تناقض تماما الخبرات السابقة و كذلك تناقض صراحة مع ما جاء في المحضر الذي حرره المجلس بعد انتقاله إلى أماكن النزاع و سماع كل الشهود و الجيران (أنظر المحضر)، و مع ذلك أكد أن المدعي في الطعن أنشأ حق المرور للمدعى عليهما في الطعن، الأمر الذي أدى إلى المصادقة عليها و القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و المؤرخ في .... عن

محكمة .... و القول بأحقية المدعى عليهما في إستعمال الممر محل النزاع لعدم وجود مانع قانوني.

و عليه المناقشة القانونية :

حيث أن ادعاءات المدعي في الطعن تجانب الصواب و لا أساس لها من الصحة لتجاهله بأن العارضين اشتريا منه القطعة الأرضية رغم وجود عقد و قد اتفقا معه على أن يترك لهما ممرا مشتركا بعرض 03 أمتار و هذا ما هو ثابت في العقد و شهادة الشهود و قد ذكر هذا كله في العرائض السابقة و حتى في تقرير الخبرة الحالي و التي لم تنصف العارضان،

حيث أن ادعاءات المدعي في الطعن بكون العارضين شيدا حائطا حصر به ملكيتهما و أن الممر محل النزاع يقع في ملكية المدعي في الطعن افتراء لأن الأطراف اتفقوا عند إبرام عقد البيع بأن البائع و هو المدعي في الطعن سيترك لهما ممرا للمرور عليه مشتركا بعرض 03 أمتار، و هذا ما تضمنه عقد البيع صراحة،

حيث أن المجلس و إحقاقا للحق و إبطالا للباطل لم يكتفي بتعين خبير آن ذاك، بل و قضى سنة ...... انتقل المجلس بكل ثقله إلى عين المكان و شاهدا الحقيقة بالعين المجردة و قرر أن يكون الممر مشتركا لأنه بدون هذا الممر ستحصر قطعة العارضين بين القطع الشيء الذي لا يتقبله العقل و لا المنطق،

الرد على أوجه الطعن :

بالنسبة للوجه الأول : و المأخوذ من خرق الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية

أولا : بدعوى أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على الممر و أن كون النزاع يدور حول حق المرور، إضافة الى عدم تسبيب القرار،

حيث أن هذا الوجه المثار من المدعي في الطعن يشوبه الغموض و لم يبين بكيفية واضحة أين يكمن الخرق، لتتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها على القرار محل الطعن، و لا يرق الى أن يكون وجه مؤسس، إضافة الى كون القرار محل الطعن مسبب تسبيبا كافيا، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

ثانيا : يزعم المدعي في الطعن أن قضاة المجلس لأجل الحكم بأحقية المرور صادقوا على تقرير الخبير، و في ذلك تناقضوا بين منطوق القرار و محتوى الخبرة، و أخطئوا في تطبيق القانون،

و لكن بالرجوع إلي القرار المطعون فيه يتبين أنه بالعكس ليس هناك أي تناقض أو خطأً في تطبيق القانون و أن قضاة الموضوع تناولوا بالمناقشة تقرير الخبرة من حيث الموضوع و خلصوا إلى المصادقة و تقرير حق المرور و في ذلك التطبيق السليم للقانون، و رأي الخبير ليس ملزم للقاضي.

كما أن المدعي في الطعن لم يبين في مذكرة طعنه على أي وجه قانوني أو نص قانوني مقنع مما يجعل الطعن غير مؤسس و الأوجه غير جدية ينبغي رفض طعنه و عدم اعتباره.

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدعى عليه في الطعن :

من حيث الشكل : الحكم بما هو قانوني فيما يخص قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع : الحكم برفض الطعن لعدم تأسيس الوجه المثار.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

ملف رقم :.........

مذكرة جوابية محكمة عليا" تجاري"

لفائدة : السيد .. ، الساكن ب... وكيله الأستاذ / .. ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا .

مدعى عليه في الطعن.

ضد : السيد .... ، الساكن ب .... .وكيله الأستاذ / . ...مدعي في الطعن .

ليطيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

يتشرف العارض بالرد على مذكرة الطعن و الأوجه المثار من قبل المدعي في الطعن ملتمسا من هيئة المحكمة العليا القضاء برفض الطعن شكلا و مضمونا و ذلك للأسباب التالية :

الوقائع و الإجراءات :

– حيث أن العارض باعتباره تاجر مورد ، استورد من فرنسا سلعة تتمثل في معاطف نساء قيمتها : .....فرنك فرنسي ، و هو ما يعادل ......دولار أمريكي حسب شهادة التوطين المرفقة و المؤرخة في : ....

– حيث لما كان المدعي في الطعن بصفته وكيل عبور " ترانزيت " اتفق معه على تكليفه للقيام بالإجراءات الجمركية و الإدارية اللازمة لاستخراج السلع .

– حيث أن المدعي في الطعن أخل بالتزامه و لم يقم بالمهام الموكلة إليه الأمر الذي سبب به للعارض أضرارا مادية تمثلت في تأخر وصول السلع و فسادها ، بعد بقائها و دفع مصاريف التخزين .

– حيث بالرجوع إلى الوثائق الاثباتية يتبين أن تاريخ وصول السلع إلي ميناء الجزائر كان يوم : .... بينما تسليمها لم يكن إلا بتاريخ : ....

– حيث ترتب عن ذلك دفع مبلغ : ...... كمصاريف المكان و نتج عن هذا التأخير أيضا في تسليم السلعة دفع مبلغ : .... دولار أمريكي و هو ما يعادل ....دج مقابل كراء الحاوية لمدة ...... يوم .

– كما نتج عن التأخر في تسليم البضاعة الموردة خصيصا لبيعها في فصل الشتاء خسائر و نقص بنسبة 80 % من قيمتها خارج الفوائد و المصاريف أي ما يقدر بمجموع :......... دج .

لتكون مجمل الأضرار التي أصابت المدعى عليه في الطعن مقدرة ب .... دج

– حيث لجا العارض إلى محكمة ...... ، الفرع التجاري التمس الحكم على المدعى في الطعن بدفعه له المبالغ مقدما للمحكمة كافة أدلة الإثبات (ملف مرفق) .

– حيث أن المدعى في الطعن عمد إلى التغيب و بعد استفاء الإجراءات القانونية لتكليفه تم الحكم عليه بتاريخ : .... محكمة ...... الفرع التجاري بدفع المبلغ .

– حيث قام المدعى عليه في الطعن بإتباع كافة الإجراءات القانونية محاولا تنفيذ الحكم أين وجد صعوبة كبيرة نتيجة تعمد المدعي في تغير عنوانه في كل مرة و امتناعه عن التوصل بالتكليف إلى أن أدرك أن الإجراءات القانونية كلها تمت ووجه له محضر تبليغ و إنذار إلى عنوانه الأخير أين تمسك به و هو الحكم الذي قام بالاعتراض عليه بالطعن أمام المحكمة العليا مؤسسا طعنه على مزاعم و أوجه غير مؤسسة .

فالعارض يلتمس رفض الطعن لما يلي :

* الرد على اوجه الطعن :

– *الوجه الأول*: و المأخوذ من مخالفة المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و المتمثلة في انعدام الأساس القانوني للحكم .

– حيث يزعم المدعي في الطعن ، يزعم أن المدعى عليه لا تربطه به أي علاقة تأسيسا على الحكم محل الطعن و الملف .

– بينما بات واضح للمحكمة العليا الموقرة بان المدعي في الطعن عمد إلى التكلف و العمل بأسماء آخرين و تسلمه لملف العارض و شيك مقابل تسوية الوضعية لدليل على ذلك (حكم + قرار جزائي إضافة إلى الفواتير).

– و حيث عدم القيام بالالتزام و إلحاق الخسارة بالمدعى عليه مؤسس على هذا الجانب .

– حيث بالحكم الجزائي يؤكد الضحية قبضها للشيك مقابل لخدمات و أيضا القرار.

– و من جهة أخرى فان الحكم محل الطعن جاء مؤسسا و لم يقدم المدعي في الطعن ما يفيد ان الحكم جانب الصواب فيما قضى به و بالتالي فان الطعن تأسيسا على هذا الوجه غير مؤسس ينبغي رفضه .

* *الرد على الوجه الثاني* :المزعوم أخذه من الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية و انعدام أو قصور الأسباب .

– لأن المحكمة لم تبين الوثائق التي اعتمدتها و علاقتها بالموضوع .

– لكن حيث بالرجوع إلى الحكم محل الطعن فان المحكمة أسست حكمها على أن المدعى عليه لم يتمم المهمة الموكلة إليه كوكيل عبور" ترانزيت " و انه تبين لها من خلال الوثائق التي قدمها المدعي بان دعواه مؤسسة ينبغي الاستجابة لها .

– و حيث أن مثل هذا التسبيب كافي طالما أن المدعى عليه في الطعن ارفق بعريضته ملفا إثباتا لدعواه و يرفق ذات الملف بمذكرة الرد .

حتى وان حاول المدعي في الطعن التنكر بالقول أن الوثائق تتعلق بوكيل عبور آخر و ختامه (ANN) فهو تهرب من المسؤولية و بالتالي فان الدفع غير مؤسس ينبغي رفضه .

* *الرد على الوجه الثالث*: المأخوذ من المادة 12 من ق . إ . م . على حد قول المدعي في الطعن .

– حيث بالرجوع إلى عريضة التكليف الموجه للمدعى عليه يفيد أن للمدعى عليه عنوان معين و هو العنوان الذي أدرجه المدعى عليه في عريضته استنادا على الوثائق الرسمية للمدعي (انظر الملف).

– حيث يقدم المدعى عليه في الطعن رفقة مذكرته مختلف الوثائق يثبت بها أن المدعي في الطعن بسوء نية محاولا التملص من المسؤولية عمد إلى تغيير عدة عناوين و منها العنوان شارع خميستي بالعلمة (انظر الحكم الجزائي) .

لهذه الاسباب ومن اجلها

يلتمس المدعى عليه في الطعن :

* *اساسا من حيث الشكل :*

– الفصل بعدم قبول الطعن شكلا .كون التبليغ وقع عن طريق التعليق وفوات الآجال .

* *احتياطيا من حيث الموضوع :*

– التصريح بان الأوجه المثارة غير سديدة و بالنتيجة القضاء برفضه موضوعا .

مع كافة التحفظات

عن المدعى عليه في الطعن / محاميه

مبادئ عامة في المواعيد

التقادم

المادة 314 : تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

المادة 315 ق مدني : لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على الشرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

المادة 316 ق مدني : لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

المادة 317 ق المدني : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه.

المادة 318 ق المدني : ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

المادة 319 ق مدني : إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالمدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

كيفية حساب الآجال والمواعيد

المادة 3 ق المدني : تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 463 ق الإجراءات المدنية : جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه.

ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا في أيام العطلة الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير.

المادة 464 ق الإجراءات المدنية: تعد من أيام العطلة الرسمية في مجال تطبيق هذا القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

المادة463 تجاري : تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأى وفاء او القيام بتحرير أي احتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة464 تجاري : لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها.

استئناف

ميعاد : استئناف الحكم الصادر من المحكمة 1: في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أومن تاريخ انقضاء مهلة المعارضة

ميعاد الاستئناف للمقيمين بالخارج 2: مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية

ميعاد : استئناف الحكم إلي ورثة المتوفى في مهلة شهر واحد ابتداء انقضاء المهلة المعطاة لهم لحصر التركة من إعادة تبليغهم

المادة 105 : توقف مواعيد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة حسب الأوضاع المقررة في المادتين 42 و 148 .

ميعاد استئناف أمر استعجالي3 : خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

التقادم في القانون المدني

ميعاد تقادم الالتزام[4]: بانقضاء خمسة عشر سنة

ميعاد تقادم كل حق دوري متجدد[5] كأجرة المباني ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات بانقضاء خمسة سنوات.

ميعاد تقادم حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق

---

[1] المادة 102

[2] المادة 104

[3] المادة 190

[4] المادة 308 ق م

[5] المادة 309 ق م

واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف: بانقضاء سنتين[1]

ميعاد تقادم الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة: أربع سنوات ويبدأ سريان التقادم من نهاية السنة التي تستحق عنها .

ميعاد تقادم الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق: أربع سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ميعاد تقادم حقوق التجار، والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة،وثمن الطعام[2] :سنة واحدة .

ميعاد : الاستئناف الإداري شهرا واحد ابتداء من التبليغ

ميعاد : الاستئناف في الأحكام الإداري3 شهرا واحد ابتداء من التبليغ

ميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر4 شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه

ميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر5 بالنسبة لقاصر شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه بعد بلوغهم سن الرشد

ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه 6

---

[1] المادة 310 :ق م

[2] المادة 312 ق م

[3] المادة 277 إ م

[4] المادة 196 إ م

[5] المادة 197 :إ م

[6] المادة 235 إ م

ميعاد تقديم الطعن بالنقض لخصم مقيم خارج البلاد 3 شهور من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه

المادة 236 : إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فإنه يزاد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى .

المادة 237 : يوقف سريان موعد الطعن طلب المساعدة القضائية قلم كتاب المحكمة العليا .

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ميعاد إيداع عريضة إيضاحية الطعن بالنقض شهر من إيداع عريضته .

ميعاد إيداع عريضة إيضاحية الطعن بالنقض شهر من إيداع عريضته [1].

ميعاد إيداع مذكرات الطعن بالنقض[2] :شهران من يوم التبليغ .

ميعاد إيداع النيابة العامة لمذكرة الطعن بالنقض :شهر من يوم التبليغ .

ميعاد: الطعن الإداري المسبق [3]شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره طعن إداري

ميعاد اعتبار الطعن الإداري مرفوض من قبل السلطة الإدارية [4]: سكوت الثلاثة أشهر

---

[1] المادة 243 إم

[2] المادة 245 إ م

[3] المادة 278 إم

[4] المادة 279 إم

ميعاد : رفع الطعن الإداري أمام المحكمة العليا خلال شهرين[1] من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري

ميعاد الطعن المسبق في قرار إداري : خلال الأربعة اشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره

ميعاد الطعن التدريجي الرئاسي أو الولائي : الشهرين التاليين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره .

ميعاد انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة صاحبة القرار[2] : 3 شهور من وصولها الطعن المسبق

ميعاد استئناف الأوامر الصادرة من الغرفة الإدارية[3] : في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه

مواعيد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض للنيابة العامة وأطراف الدعوى [4]: ثمانية أيام الحضوري

ميعاد الطعن بالنقض للقرار المعتبر حضوريا : ثمانية أيام من تبليغ القرار

ميعاد الطعن بالنقض أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج شهر محدد

ميعاد وضع مذكرة الطعن بالنقض[5]: شهر من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر

---

[1] المادة 280

[2] المادة 169 مكرر ق إ م

[3] المادة 171 مكرر

[4] المادة 498 إ ج

[5] المادة 505

المراجع :

حمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المؤسسة الفنية 2004
حمد فتحي سرور – النقض في المواد الجنائية دار المعارف سنة 1989
حمد لعور الدليل العملي في الإجراءات المدنية دار الهلال 2004
حمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة 1995
لطيب زروتي تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية مطبعة الكاهنة
مينة مصطفى النمر الدعوى وإجراءاتها دار الكتاب الحديث 2000
نور طلبة الصيغ القانونية للصحف والأوراق القضائية دار نشر الثقافة
جيلالي بن سلكة إجراءات التبليغ والتنفيذ دار الأديب 2005
حدادي رشيدة الطلبات العارضة والدعاوي الفرعية دار هومة 2005
حسني الجندي، الدفوع الجوهرية دار النهضة 1982
حسين طاهري دليل تحرير العرائض دار الريحانة للكتاب 2005
دلاندة يوسف أصول ممارسة مهنة المحاماة دار الهدى 2000
سيد حسن البغال المطول في المرافعات عالم الكتب 2000
صالح سنقوقة الدليل العملي في إجراءات الدعوة المدنية دار الهدي 1996
صالح سنقوقة قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا دار الهدي 2001
عبد الباسط جميعي–التنفيذ– دار الشروق 1985
عبد الحميد الشواربي الإخلال بحق الدفاع ، منشأة المعارف ، 2005
على عوض حسن صيغ الانذارات دار الكتب القانونية 2000
مروك نصر الدين طرق التنفيذ دار هومة 2005
نبيل اسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات الدار الجامعية الجديدة 2001
نبيل صقر العربي الشحط طرق التنفيذ دار الهدى 2006
العسري عباسة محاضرات في تحرير العرائض كلية الحقوق سيدي بلعباس

قوانين

قانون الإجراءات المدنية – القانون المدني – القانون التجاري
القانون البحري – قانون الأسرة _ قانون علاقات العمل الفردية

فهرس

موسوعة الفكر القانوني

الدليل العملي للمحامي

في المواد المدنية

مبادئ عامة في تحرير العرائض

140 نموذج لعرائض مختلفة

- الاعذارات
- الأوامر على ذيل عريضة
- أوامر الأداء
- مدني
- تجاري وبحري
- اجتماعي
- شؤون الأسرة
- القضاء الإداري
- المعارضة
- الاستئناف
- المقالات الجوابية
- الطعن بالنقض ومجلس الدولة

حسين بوشينة نبيل صقر

دار الهدى
عين مليلة * الجزائر